السنة الثامنة بعد المائة - عدد 6805 — 17 ذو الحجة 1440 (19 أغسطس 2019)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

ظهير شريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي 5623

نصوص خاصة

إقليم مولاي يعقوب. - نزع ملكية أغراس.

مرسوم رقم 2.19.545 صادر في 22 من ذي القعدة 1440 (25 يوليو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عين السمن وبنزع ملكية أغراس لازمة لهذا الغرض بإقليم مولاي يعقوب 5638

صفحة

إقليم القنيطرة. - نزع ملكية قطع أرضية إضافية.

مرسوم رقم 2.19.624 صادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الاستراحة مولاي بوسلهام على الطريق السيار الرباط - العرائش (مقطع القنيطرة العرائش) بالنقطة الكيلومترية 200+115 وبنزع ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة. 5639

إقليم صفرو. - إخراج قطعة أرضية من ملك الدولة العام وضمها إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.19.544 صادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) يقضي بإخراج من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي ذي الرسم العقاري عدد 2360/ف يخترق الملك المسمى «حسنية 48» ذي الرسم العقاري عدد 41/4399 بإقليم صفرو. 5641

صفحة

إقليم العرائش. - إجراء مقايضة عقارية بمعدل.

مرسوم رقم 2.19.598 صادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد قاسم الفرجاني لإنجاز مشروع سياحي بإقليم العرائش..... 5641

الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.

مرسوم رقم 2.19.728 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة واد الصفاء بإقليم اشتوكة - آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 5642

مرسوم رقم 2.19.731 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الفقرا أولاد عمرو بإقليم برشيد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 5643

تفويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2115.19 صادر في 23 من شوال 1440 (27 يونيو 2019) بتفويض السلطة..... 5643

تسليم قطع أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2366.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم تاونات..... 5644

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2367.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم تاونات..... 5644

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2368.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم تاونات..... 5645

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2369.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم تاونات..... 5645

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2370.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم تاونات..... 5646

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2371.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم بني ملال..... 5646

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2372.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم بني ملال..... 5647

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2373.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم بني ملال..... 5647

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2374.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم بني ملال..... 5648

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2375.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم بني ملال..... 5648

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2376.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم بني ملال..... 5649

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2377.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم بني ملال..... 5649

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2378.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم بني ملال..... 5650

التخلي عن ملكية قطع أرضية وحقوق مشاعة.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 2002.19 صادر في 20 من شوال 1440 (24 يونيو 2019) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد تيداس بإقليم الخميسات..... 5650

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 2259.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 425+26 ون.ك 580+26 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة..... 5671

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2247.19 صادر في 6 ذي القعدة 1440 (9 يوليو 2019) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية النخيلة بجماعة النخيلة بإقليم سطات..... 5673

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2365.19 صادر في 13 من ذي القعدة 1440 (16 يوليو 2019) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة اللازمة لإحداث المستشفى الإقليمي بآيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة..... 5676

تقارير

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

التقرير السنوي عن حصيلة وآفاق عمل المجلس برسم سنة 2018 5684

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون - إطار رقم 51.17
يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

ديباجة

استنادا إلى مقتضيات دستور المملكة وإلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها وتفعيلا لتوصية الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي أقرها جلالة الملك محمد السادس نصره الله والداعية إلى تحويل اختياراتها الكبرى إلى قانون - إطار يجسد تعاقدا وطنيا يلزم الجميع، ويلتزم الجميع بتفعيل مقتضياته ؛

واعتبارا لأهمية ومكانة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في تحقيق المشروع المجتمعي لبلادنا، ونظرا للأدوار المنوطة بها في تكوين مواطنات ومواطني الغد، وفي تحقيق أهداف التنمية البشرية والمستدامة، وضمان الحق في التربية للجميع، بما يجعلها في صدارة الأولويات الوطنية ؛

واعتبارا لالتقاء إرادات مختلف مكونات الأمة، دولة ومجتمعا، من أجل تمكين المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي من ترصيد مكتسباتها وتجاوز اختلالاتها وضمان إصلاحها الشامل كي تضطلع بأدوارها على النحو الأمثل ؛

ونظرا لكون التنصيص على مبادئ وتوجهات وأهداف إصلاح المنظومة في قانون - إطار، من شأنه أن يضمن التطبيق الأمثل لمستلزماته، ويؤمن استمراريته، باعتباره مرجعية تشريعية ملزمة في اتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لبلورة الأهداف والتوجهات والمبادئ ؛

وحيث إن التعبئة المجتمعية الشاملة والمتواصلة لتطبيق إصلاح المنظومة وتتبع تنفيذه وتقييمه المنتظم، تعد، في تكاملها، ضمانات إضافية لإنجاحه وتحقيق أهدافه ؛

وحيث إن جوهر هذا القانون - الإطار يكمن في إرساء مدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع، تتوخى تأهيل الرأسمال البشري، مستندة إلى ركيزتي المساواة وتكافؤ الفرص من جهة، والجودة للجميع من جهة أخرى، بغية تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في الارتقاء بالفرد وتقدم المجتمع.

وحيث إن تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص يستوجب الاستناد إلى مجموعة من الرافعات أهمها :

- تعميم تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز ؛
- جعل التعليم الأولي إلزاميا بالنسبة للدولة والأسر ؛
- تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية، فضلا عن المناطق التي تشكو من العجز أو الخصاص ؛
- ضمان الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة ؛
- مواصلة الجهود الهادفة إلى التصدي للهدر والانقطاع المدرسيين، ووضع برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة ؛
- العمل على توفير الشروط الكفيلة بالقضاء على الأمية.

وحيث إن ضمان تعليم ذي جودة للجميع يستلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي من أهمها :

- تجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير؛

- إعادة تنظيم وهيكلة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وإقامة الجسور بين مكوناتها؛

- مراجعة المقاربات والبرامج والمناهج البيداغوجية ؛

- إصلاح التعليم العالي وتشجيع البحث العلمي والتقني والابتكار؛

- اعتماد التعددية والتناوب اللغوي ؛

- اعتماد نموذج بيداغوجي موجه نحو الذكاء، يطور الحس النقدي وينمي الانفتاح والابتكار ويربي على المواطنة والقيم الكونية.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور، يحدد هذا القانون - الإطار المبادئ التي ترتكز عليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والأهداف الأساسية لسياسة الدولة واختياراتها الاستراتيجية من أجل إصلاح هذه المنظومة، وكذا آليات تحقيق هذه الأهداف، لا سيما ما يتعلق منها بمكونات المنظومة وهيكلتها، وقواعد تنظيمها، وسبل الولوج إليها والاستفادة من خدماتها، ومبادئ تدبيرها، ومصادر وآليات تمويلها.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون - الإطار والنصوص التي ستتخذ لتطبيقه ما يلي :

- **المتعلم** : كل مستفيد من الخدمات التعليمية أو التكوينية أو هما معا التي تقدمها مؤسسات التربية والتعليم والتكوين بمختلف أصنافها وبأي شكل من الأشكال، سواء بصفته تلميذا أو طالبا أو متدربا أو بأي صفة أخرى ؛

- **التناوب اللغوي** : مقاربة بيداغوجية وخيار تربوي متدرج يُستثمر في التعليم المتعدد اللغات، بهدف تنويع لغات التدريس إلى جانب اللغتين الرسميتين للدولة، وذلك بتدريس بعض المواد، ولا سيما العلمية والتقنية منها، أو بعض المضامين أو المجزوءات في بعض المواد بلغة أو بلغات أجنبية ؛

- **السلوك المدني** : التشبث بالثوابت الدستورية للبلاد، في احترام تام لرموزها وقيمها الحضارية المنفتحة، والتمسك بالهوية بشتى روافدها، والاعتزاز بالانتماء للأمة، وإدراك الواجبات والحقوق، والتحلي بفضيلة الاجتهاد المثمر وروح المبادرة، والوعي بالالتزامات الوطنية، وبالمسؤوليات تجاه الذات والأسرة والمجتمع، والتشبع بقيم التسامح والتضامن والتعايش ؛

- **الإطار الوطني المرجعي للإشهاد** : آلية لتحديد وتصنيف الشهادات على الصعيد الوطني، وفق شبكة مرجعية من المعايير تنطبق على مستويات محددة من نتائج التعلمات، تراعي حاجات سوق الشغل وتنمية المجتمع ؛

- **الأطفال في وضعيات خاصة** : الأطفال المتخلى عنهم أو في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج، المقيمون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والأطفال المقيمون بالمراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين، وأبناء الأجانب الوافدين الموجودين في وضعية صعبة ؛

- **الإنصاف وتكافؤ الفرص** : ضمان الحق في الولوج المعمم إلى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، عبر توفير مقعد بيداغوجي للجميع بنفس مواصفات الجودة والنجاعة، دون أي شكل من أشكال التمييز؛

- **الجودة** : تمكين المتعلم من تحقيق كامل إمكانياته عبر أفضل تملك للكفايات المعرفية والتواصلية والعملية والعاطفية والوجدانية والإبداعية ؛

- **مشروع المؤسسة** : الإطار المنهجي الموجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، باعتباره الآلية العملية الضرورية لتنظيم وتفعيل مختلف العمليات التدبيرية والتربوية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لجميع المتعلمين، والأداة الأساسية لأجرأة السياسات التربوية داخل كل مؤسسة للتربية والتعليم والتكوين مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محيطها ؛

- **التصديق على المكتسبات المهنية والحرفية** : آلية للتقييم والاعتراف بمكتسبات التعلم المتأتية من التجربة المهنية والمؤهلات الشخصية قصد تمكين المترشح من متابعة الدراسة ؛

- **التعلم مدى الحياة** : كل نشاط يتم في أي لحظة من لحظات الحياة بهدف تطوير المعارف أو المهارات أو القدرات أو الكفايات في إطار مشروع شخصي أو مهني أو مجتمعي.

الباب الثاني

مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها

المادة 3

تعمل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

- ترسيخ الثوابت الدستورية للبلاد المنصوص عليها في الدستور وفي المادة 4 من هذا القانون - الإطار، واعتبارها مرجعا أساسيا في النموذج البيداغوجي المعتمد في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، من أجل جعل المتعلم متشبثا بروح الانتماء للوطن ومعتزا برموزه، ومتشبعا بقيم المواطنة ومتحليا بروح المبادرة ؛

- الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، ولا سيما من خلال إكساب المتعلم المهارات والكفايات اللازمة، التي تمكنه من الانفتاح والاندماج في الحياة العملية، والمشاركة الفاعلة في الأوراش التنموية للبلاد، بما يحقق تقدم المجتمع والإسهام في تطوره ؛

- تعميم التعليم ذي الجودة وفرض إلزاميته بالنسبة لجميع الأطفال في سن التمدرس، باعتباره حقا للطفل، وواجبا على الدولة وملزما للأسرة ؛

- تزويد المجتمع بالكفاءات والنخب من العلماء والمفكرين والمثقفين والأطر والعاملين المؤهلين للإسهام في البناء المتواصل للوطن على جميع المستويات، وتعزيز تموقعه في مصاف البلدان الصاعدة، ولا سيما من خلال الإسهام في تكوينهم وتأهيلهم ورعايتهم ؛

- تأمين فرص التعلم والتكوين مدى الحياة وتيسير شروطه، لكسب رهان مجتمع المعرفة وتنمية الرأسمال البشري وتثمينه ؛

- التشجيع والتحفيز على قيم النبوغ والتميز والابتكار في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، من خلال تنمية القدرات الذاتية للمتعلمين، وصقل الحس النقدي لديهم، وتفعيل الذكاء، وإتاحة الفرص أمامهم للإبداع والابتكار، وتمكينهم من الانخراط في مجتمع المعرفة والتواصل ؛

- احترام حرية الإبداع والفكر، والعمل على نشر المعرفة والعلوم، ومواكبة التحولات والمستجدات التي تعرفها مختلف ميادين العلوم والتكنولوجيا والمعرفة ؛

- اعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، وذلك بهدف تنمية قدرات المتعلم على التواصل، وانفتاحه على مختلف الثقافات، وتحقيق النجاح الدراسي المطلوب ؛

- تحسين جودة التعلمات والتكوين وتطوير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، ولا سيما من خلال تكثيف التعلم عبر التكنولوجيات التربوية الحديثة، والرفع من نجاعة أداء الفاعلين التربويين، والنهوض بالبحث التربوي، والمراجعة العميقة والمستمرة والمنتظمة للمناهج والبرامج والتكوينات ؛

- محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين بكل الوسائل المتاحة، وإعادة إدماج المتعلمين المنقطعين عن الدراسة في إحدى مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، أو إعدادهم للاندماج المهني ؛

- توسيع نطاق تطبيق أنظمة التغطية الاجتماعية لفائدة المتعلمين من ذوي الاحتياج قصد تمكينهم من الاستفادة من خدمات اجتماعية تساعدهم وتحفزهم على متابعة دراستهم في ظروف مناسبة وملائمة.

المادة 4

تستند منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون - الإطار إلى المبادئ والمرتكزات التالية :

- الثوابت الدستورية للبلاد المتمثلة في الدين الإسلامي الحنيف، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي ؛

- الهوية الوطنية الموحدة المتعددة المكونات، والمبنية على تعزيز الانتماء إلى الأمة، وعلى قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية ؛

- قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، ولا سيما منها الاتفاقيات ذات الصلة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي ؛

- التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج مختلف مكونات المنظومة وفي تقديم خدماتها لفائدة المتعلمين بمختلف أصنافهم ؛

- اعتبار الاستثمار في التربية والتكوين والبحث العلمي استثمارا منتجا في الرأسمال البشري، ورافعة للتنمية المستدامة ودعامة أساسية للنموذج التنموي للبلاد ؛

- تطوير منظومة الدعم الاجتماعي لفائدة الأسر المعوزة، قصد تحفيزها على ضمان تمدرس أبنائها ؛

- التحسين المستمر لجودة التربية والتكوين والبحث العلمي لضمان نجاعة المنظومة وتحقيق أهدافها والمردودية المتوخاة منها ؛

- التدبير الناجع والأمثل للمنظومة استنادا إلى حكامة تقوم على روح التغيير والتجديد والملاءمة المستمرة مع مستجدات العصر ومستلزمات الإصلاح المتواصل ؛

- اعتماد منهجية التقييم الدوري والمنتظم للمنظومة بكل مكوناتها ومستوياتها، من أجل قياس مردوديتها ومدى تحقيق وبلوغ الأهداف المرسومة لها ؛

- التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد في المنظومة بكل مكوناتها، والعمل على تجديده، بما يمكن المتعلم من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات اللازمة ؛

- ضمان ملاءمة مواصفات تكوين خريجي المنظومة مع متطلبات سوق الشغل، والاستجابة لحاجات البلاد في التنمية ؛

- تحقيق الانسجام مع الخيارات المجتمعية الكبرى، وضمان الانفتاح الضروري، والمواكبة اللازمة لمستجدات العصر في مجال الإبداع والابتكار؛

- العمل على المساهمة الفاعلة للمنظومة في تأهيل النظام الوطني للبحث العلمي والتقني وعلى تطويره وتنميته، وتعزيز التكامل والالتقائية والتفاعل بين تطبيقاته والمتدخلين فيه، ولا سيما من خلال إرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير مختلف مكوناته.

المادة 5

من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، في إطار من التكامل والتناسق والالتقائية بين مختلف مكوناتها ومستوياتها، تقوم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي بالوظائف التالية :

- التنشئة الاجتماعية والتربية على قيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني ؛

- التعليم والتعلم والتكوين والتأهيل والتأطير؛

- نشر المعرفة، والإسهام في تطوير البحث والابتكار، ودعم التميز والاستحقاق ؛

- الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية، أخذا في الاعتبار حاجات البلاد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ؛

- تحقيق الاندماج الثقافي للمتعلم، وتيسير اندماجه وتفاعله الإيجابي مع محيطه ؛

- إدماج البعد الثقافي في البرامج والمناهج والتكوينات والوسائط التعليمية، بما يكفل تعريف الأجيال القادمة بالموروث الثقافي الوطني بمختلف روافده وتثمينه، والانفتاح على الثقافات الأخرى، وتنمية الثقافة الوطنية.

المادة 6

يعتبر تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتجديدها المستمر أولوية وطنية ملحة، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة وهيئات المجتمع المدني، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وغيرهم من الفاعلين في مجالات الثقافة والإعلام والاتصال.

ومن أجل ذلك، يتعين على الدولة أن تتخذ، طبقا لأحكام هذا القانون - الإطار، ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية ومالية وغيرها لتحقيق الأهداف المذكورة، والسهر على تنفيذها.

كما يتعين أن تساهم الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى، كل فيما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف، وأن تنخرط في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها.

الباب الثالث

مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهيكلتها

المادة 7

تتكون منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بقطاعيها العام والخاص، من قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي وقطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي ومن مؤسسات للبحث العلمي والتقني.

يضم قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي التعليم المدرسي بما فيه التعليم الأصيل، والتكوين المهني، والتعليم العتيق، والتعليم العالي، على أساس التخصص التدريجي وإرساء الجسور والممرات بين مختلف أصناف التعليم والتكوين المذكورة.

ويشمل قطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي، على وجه الخصوص، برامج التربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والبرامج المخصصة لتربية وتعليم أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة 8

يشتمل التعليم المدرسي على التعليم الأولي، والتعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي التأهيلي، ويعاد تنظيمه وفق ما يلي :

- إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات والشروع في دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل ثلاث سنوات، ويشكلان معا «سلك التعليم الابتدائي»، على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين ثلاث سنوات بعد تعميمه ؛

- ربط التعليم الابتدائي بالتعليم الإعدادي في إطار «سلك للتعليم الإلزامي» ؛

- إرساء روابط بين التعليم المدرسي والتكوين المهني ودمجهما في تنظيم بيداغوجي منسجم من خلال إحداث مسار للتعليم المهني يبتدئ من التعليم الإعدادي وتعزيز سلك التعليم الثانوي التأهيلي بتنويع مسالكه والإعداد للتوجه نحو متابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوينات المهنية التأهيلية والتعلم مدى الحياة.

المادة 9

يساهم التعليم العتيق، باعتباره مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، في تحقيق هدف تعميم التعليم وفرض إلزاميته، أخذا بعين الاعتبار خصوصيته ومميزاته ووظائفه التربوية والتكوينية والدينية.

وتعمل الدولة على مواصلة تأهيله على مختلف المستويات وتقوية الجسور بينه وبين التعليم العمومي، مع مراعاة شروط الإنصاف والجودة.

المادة 10

يرتكز التكوين المهني، في مختلف مستوياته، على الملاءمة المستمرة مع تحولات النسيج الاقتصادي وتطور المهن ولا سيما من خلال :

- تقوية الجسور بين التكوين المهني والنسيج الاقتصادي ؛
- تجديد التكوينات وتنويعها والعمل على ملاءمتها بكيفية منتظمة مع تطور المهن ومستجداتها ؛
- استحضار البعد الجهوي في هندسة التكوينات.

المادة 11

تعمل الحكومة مع مجالس الجهات، كلما اقتضى الأمر ذلك في أجل أقصاه ست سنوات، على تنويع عرض التكوين المهني بجميع مستوياته وأصنافه، والرفع من طاقته الاستيعابية، وتأهيل مؤسساته القائمة بما يستجيب لتنافسية الاقتصاد وحاجات سوق الشغل.

المادة 12

يعتمد تنظيم التعليم العالي على مبدإ الملاءمة المستمرة بين مختلف أصناف التكوينات المقدمة في إطاره والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الأنظمة الجامعية على الصعيد الدولي.

ويستند التنظيم المذكور على الأسس التالية :

- إعادة هيكلة التعليم العالي من خلال تجميع مختلف مكوناته لما بعد الباكلوريا على أساس الانسجام والتكامل والفعالية وفق مخطط متعدد السنوات متشاور بشأنه بين جميع الفاعلين، يتم تنفيذه بصفة تدريجية، ووفق برمجة زمنية محددة.

وتقوم الحكومة بإعداد المخطط المذكور، وعرضه على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه ؛

- اعتماد نظام بيداغوجي يستجيب لمتطلبات التنمية الوطنية، وينفتح على التجارب الدولية، مع توفير الوسائل والإمكانات المناسبة لتطبيقه وتطويره بكيفية مستمرة ودائمة ؛

- إرساء شبكة وطنية متجددة للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى من خلال :

• وضع خارطة وطنية استشرافية للتعليم العالي ؛

• إقامة أقطاب جامعية موضوعاتية ؛

• إحداث مركبات جامعية جهوية متكاملة، تتوفر فيها الشروط الملائمة للتعلم والتكوين، والتأطير والبحث، والخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية.

المادة 13

تلتزم مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، في إطار من التفاعل والتكامل مع باقي مكونات المنظومة، بمبادئ المرفق العمومي في تقديم خدماتها، والمساهمة في توفير التربية والتعليم والتكوين لأبناء الأسر المعوزة وللأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الموجودين في وضعية خاصة.

كما تلتزم المؤسسات المذكورة، في أجل لا يتعدى أربع سنوات، بتوفير حاجاتها من الأطر التربوية والإدارية المؤهلة والقارة.

وتحدد بنص تنظيمي، شروط ونسبة مساهمة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص في تقديم خدماتها بالمجان للفئات المذكورة.

المادة 14

من أجل تمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار، ولا سيما المتعلقة منها بإسهام القطاع الخاص في تحقيق أهداف المنظومة، المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الإطار التعاقدي الاستراتيجي الشامل بين الدولة والقطاع المذكور المنصوص عليه في المادة 44 من هذا القانون - الإطار، يتعين على الحكومة أن تتخذ، على الخصوص، التدابير التالية :

- مراجعة نظام الترخيص والاعتماد والاعتراف بالشهادات، ومنظومة المراقبة والتقييم المطبقة على المؤسسات المذكورة، من أجل ضمان تقيدها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبالدلائل المرجعية لمعايير الجودة المشار إليها في المادة 53 من هذا القانون - الإطار؛

- وضع نظام تحفيزي لتمكين هذه المؤسسات من المساهمة، على وجه الخصوص، في مجهود تعميم التعليم الإلزامي، وتحقيق أهداف التربية غير النظامية، والمساهمة في برامج محاربة الأمية، ولا سيما بالمجال القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص ؛

- تحديد ومراجعة رسوم التسجيل والدراسة والتأمين والخدمات ذات الصلة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين الخاصة وفق معايير تحدد بمرسوم.

ويتعين جعل التكوين المستمر إلزاميا وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون.

المادة 15

تنتظم مكونات منظومة التربية والتكوين في شكل أطوار وأسلاك ومسالك دراسية ومسارات مهنية، يجب أن تراعى في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، مبادئ الانسجام والتنسيق والتنوع والتكامل ومد الجسور فيما بينها، واستدامة التعلم والاندماج.

المادة 16

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإرساء نظام وطني مؤسساتي ومجالي مندمج يحقق التنسيق الأمثل بين مختلف الفاعلين في مجال البحث العلمي والتقني والابتكار، ويضمن ترشيد الموارد وتقاسم الخبرات والرفع من الإنجازية والمردودية.

ويتعين أن يراعى في تنظيم مؤسسات البحث العلمي والتقني ومهامها وبرامجها ومشاريعها مبادئ التكامل والتنسيق والإنتاجية، وتعاضد بنيات البحث وهياكله، وترشيد وعقلنة استعمال الموارد المالية والبشرية المرصودة لها، وتطوير الشراكات المنتجة في مجال البحث التطبيقي بين القطاعين العام والخاص.

ولهذا الغرض، يحدث بنص تنظيمي، مجلس وطني للبحث العلمي يناط به تتبع استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، وكذا التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.

كما تواصل الدولة مجهوداتها في الرفع من الميزانية العامة لتشجيع البحث العلمي.

المادة 17

طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقا لأحكام هذا القانون - الإطار، تحدد بتشريعات خاصة التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا تنظيمها العام، ولا سيما القواعد المتعلقة بهيكلتها، ونظام حكامتها، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بين مكوناتها، والقواعد العامة لهندستها البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويلها، ومنظومة تقييمها.

المادة 18

تقوم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على أساس قاعدة إقامة الجسور والممرات بين مكوناتها ومستوياتها من جهة، وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي والمهني والعلمي والتقني والثقافي من جهة أخرى، وذلك استنادا للمبادئ والآليات التالية :

- وضع برامج ومشاريع تربوية وتعليمية وتكوينية مشتركة بصفة تعاقدية لتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والمهارات اللازمة وترصيدها ؛

- ضمان حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية المتاحة، وذلك حسب الكفايات اللازمة المستوفاة، والتخصص الملائم، والتجربة المكتسبة، ومعايير الاستحقاق، حسب كل حالة على حدة ؛

- إحداث شبكات للتربية والتعليم والتكوين على الصعيدين المحلي والجهوي، للربط بين مكونات المنظومة ومستوياتها ؛

- جعل المنظومة دائمة الانفتاح والتلاؤم مع محيطها الخارجي، ولا سيما من خلال إحداث مرصد للملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل ؛

- إحداث آليات خاصة للتنسيق في إعداد وتنفيذ البرامج والعمليات التالية :

• البرامج والمناهج والتكوينات والمسالك الدراسية ؛

• برامج تكوين الفاعلين التربويين والمهنيين ؛

• عمليات التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي ؛

• عمليات الإشهاد والمعادلة بين الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية.

تحدد شروط وكيفيات حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية، وإحداث وتنظيم شبكات التربية والتعليم والتكوين، ومرصد الملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل، والآليات الخاصة بالتنسيق، المشار إليها في هذه المادة بنصوص تنظيمية.

الباب الرابع

الولوج إلى منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها

المادة 19

يعتبر الولوج إلى التعليم المدرسي من قبل جميع الأطفال، إناثا وذكورا، البالغين سن التمدرس إلزاميا، ويقع هذا الإلزام على عاتق الدولة والأسرة أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل قانونا.

ويعتبر الطفل بالغا سن التمدرس إذا بلغ من العمر أربع سنوات إلى تمام ست عشرة سنة.

المادة 20

من أجل تعميم التعليم الإلزامي بالنسبة لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس، يتعين على الدولة، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، تعبئة جميع الوسائل اللازمة، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ هذا الهدف طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون - الإطار، ولا سيما منها التدابير التالية :

- تعزيز وتوسيع شبكة الدعم التربوي لضمان مواصلة تمدرس المتعلمين إلى نهاية التعليم الإلزامي ؛
- تخويل التمدرس بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص تمييزا إيجابيا ؛
- تعميم تمدرس الفتيات في البوادي، من خلال وضع برامج محلية خاصة بذلك ؛
- وضع نظام خاص لتحفيز وتشجيع الأطر التربوية والإدارية على ممارسة مهامها بالأوساط القروية والمناطق ذات الخصاص ؛
- تعزيز الفضاءات الملائمة للتمدرس وتزويدها بالتجهيزات الضرورية بما فيها الولوجيات والبنيات الرياضية والتثقيفية ؛
- تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، ولا سيما منها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ في توثيق وترسيخ الصلات بين فضاءات التمدرس والأسر من أجل ضمان مواظبة المتعلمين على الدراسة ؛
- تعزيز وتعميم برامج للدعم المادي والاجتماعي والنفسي المشروط للأسر المعوزة قصد تمكين أبنائها من متابعة تمدرسهم ؛
- توسيع نطاق تجربة المدارس الجماعاتية ولا سيما بالوسط القروي، والعمل على تطويرها ودعمها، والرفع من أدائها في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص ؛
- وضع برامج متكاملة ومندمجة للتمدرس الاستدراكي لفائدة جميع الأطفال المنقطعين عن الدراسة لأي سبب من الأسباب، من أجل إعادة إدماجهم المدرسي في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

تحدد بنص تنظيمي قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

المادة 21

يتعين على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تمكين المتعلمين في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التالية، وذلك وفق مبادئ الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص :

- خدمات الإيواء والإطعام بالنسبة للمتعلمين من ذوي الاحتياج ؛
- نظام التغطية الصحية لفائدة المتعلمين غير المستفيدين برسم أي نظام آخر؛
- نظام للمنح الدراسية لفائدة المتعلمين المستحقين الذين توجد أمهاتهم وآباؤهم أو أولياؤهم أو المتكفلون بهم في وضعية اجتماعية هشة ؛
- نظام تفضيلي للقروض الدراسية لفائدة المتعلمين الذين يرغبون في الاستفادة منها قصد متابعة دراستهم العليا.

المادة 22

علاوة على التدابير المشار إليها في المادتين 20 و21 أعلاه، ومن أجل ضمان متابعة كل متعلم لمساره الدراسي سواء خلال فترة التعليم الإلزامي أو بعده، تعمل الدولة، اعتمادا على إمكاناتها الذاتية أو في إطار شراكات مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص وأي شركاء آخرين، على تعبئة جميع الموارد المتاحة، واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة، من أجل القيام، بصفة تدريجية، بالأعمال التالية :

- العمل، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، على إنجاز برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ، وفق معايير مرجعية لتحسين أداء هذه المؤسسات والرفع من مردوديتها ؛

- العمل، خلال أجل أقصاه ست سنوات، على سد الخصاص الحاصل في عدد مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وتزويدها بالأطر التربوية والإدارية الكافية وبالبنيات والتجهيزات اللازمة والملائمة، مع مراعاة طبيعة وحاجيات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأسلاكها، ومحيطها الاجتماعي والجغرافي والاقتصادي والثقافي ؛

- العمل على إقامة وتطوير وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة تشرف عليها أطر متخصصة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين بشراكة مع مختلف الفاعلين وشركاء المنظومة، وتعميمها على الصعيد الوطني خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ؛

- توسيع عروض التكوينات المقدمة وتنويعها وتحسين جودتها، ولا سيما من خلال تعزيز التكوينات المهننة بصفة خاصة، على صعيد مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بهدف ضمان الملاءمة المستمرة مع حاجيات سوق الشغل والنسيج الاقتصادي والاجتماعي، والتطورات التي تعرفها الأنشطة المهنية المختلفة ؛

- وضع برامج للتحسيس والتحفيز والمواكبة النفسية والاجتماعية للمتعلمين قصد الحيلولة دون انقطاعهم عن الدراسة وضمان متابعة مسارهم الدراسي.

المادة 23

تعمل الحكومة بشراكة مع جميع الهيئات العامة والخاصة وفعاليات المجتمع المدني، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استدامة التعلم والسعي من أجل القضاء على الأمية ومسبباتها ومظاهرها، وذلك في أجل أقصاه عشر سنوات، ولا سيما منها :

- مواصلة تنفيذ مخطط العمل الهادف إلى تقليص النسبة العامة للأمية ؛

- تعبئة الموارد المالية اللازمة وتعزيز الشراكات وتكثيف التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، لتمويل برامج ومشاريع محو الأمية وتشجيع الإقبال على التعلم والتثقيف، واستعمال الوسائل البيداغوجية والتكنولوجية الحديثة لهذا الغرض ؛

- إعداد وتنفيذ برامج خاصة لمحو الأمية لفائدة غير المتعلمين من أصحاب المشاريع المدرة للدخل، وتحفيزهم على الانخراط والتسجيل والإقبال عليها، وإدراج الاستفادة من هذه البرامج ضمن شروط تمويل المشاريع المذكورة ؛

- تكثيف برامج محو الأمية وتوسيع نطاق تطبيقها بالوسط القروي و المناطق شبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص، والعمل على تتبع تنفيذها وتقييم حصيلتها بكيفية دورية ومستمرة ؛

- وضع برامج خاصة وملائمة للتربية غير النظامية، والسهر على تتبع تنفيذها، بهدف استدراك تمدرس جميع الأطفال الموجودين خارج المدرسة والعمل على تحيينها وتطويرها بكيفية منتظمة ومتواصلة.

المادة 24

يتعين على الحكومة وضع مشاريع خاصة تهدف إلى تعزيز وتنمية قدرات الأشخاص المتحررين من الأمية قصد تمكينهم من الاندماج المهني والاقتصادي لضمان انخراطهم في الحياة العملية وعدم الارتداد إلى الأمية.

المادة 25

تعمل الدولة على تعبئة جميع الوسائل المتاحة، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتمكينهم من حق التعلم واكتساب المهارات والكفايات الملائمة لوضعيتهم.

ولهذه الغاية، تضع الحكومة، خلال أجل ثلاث سنوات، مخططا وطنيا متكاملا للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، ضمن مختلف مكونات المنظومة، قوامه تعزيز وإرساء تكوينات مهنية وجامعية متخصصة في مجال تربية هؤلاء الأشخاص وتكوينهم، والسهر على تتبع تنفيذه وتقييمه.

المادة 26

تضع السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين ميثاقا يسمى «ميثاق المتعلم» يحدد حقوق المتعلم وواجباته، يوضع رهن إشارة كل متعلم ورهن إشارة جميع الفاعلين في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي يتعين عليهم التقيد بمقتضياته. ويعتبر جزءا لا يتجزأ من الأنظمة الداخلية لكل مؤسسة من مؤسسات التربية والتعليم والتكوين في جميع مكونات المنظومة ومستوياتها.

يمكن عرض الميثاق المذكور على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه.

الباب الخامس

المناهج والبرامج والتكوينات

المادة 27

من أجل بلوغ أهداف منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتمكينها من القيام بوظائفها، تتولى السلطات الحكومية المعنية بتشاور مع مختلف الشركاء، ولا سيما منهم الفاعلون التربويون والاقتصاديون والاجتماعيون والخبراء، العمل على تجديد وملاءمة المناهج والبرامج والتكوينات والمقاربات البيداغوجية المتعلقة بها، والسهر على تنفيذ مضامين الهندسة اللغوية المعتمدة، وتطوير موارد ووسائط العملية التعليمية، ومراجعة نظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، وإصلاح نظام التقييم والامتحانات والإشهاد، طبقا للأحكام التالية بعده من هذا القانون - الإطار.

المادة 28

استنادا إلى المبادئ والمرتكزات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون - الإطار، تحدث لدى السلطات الحكومية المختصة لجنة دائمة تعنى بالتجديد والملاءمة المستمرين لمناهج وبرامج وتكوينات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، مع مراعاة خصوصيات كل مكون من هذه المكونات.

ولهذا الغرض، تتولى اللجنة المذكورة إعداد إطار مرجعي للمنهاج ودلائل مرجعية للبرامج والتكوينات، والسهر على تحيينها وملاءمتها مع التطورات البيداغوجية الحديثة بكيفية مستمرة.

ويجب على اللجنة أن تراعي، عند إعدادها لهذا الإطار والدلائل، المبادئ والقواعد والآليات والتوجهات التالية :

- التنسيق الوثيق بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، والاسترشاد بالتجارب الأجنبية الناجحة والممارسات الفضلى في هذا المجال ؛

- التخطيط التوقعي لحاجات المتعلمين وخصوصياتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المحلية والجهوية لمحيطهم الاجتماعي والاقتصادي ؛

- اعتماد منهجية تفاعل المعارف، وتكامل التخصصات، لتحقيق مرونة وتناسق أكبر في التعلمات والتكوينات ؛

- جعل المتعلم محور الفعل التربوي وفاعلا أساسيا في بناء التعلمات ؛

- تدبير الزمن الدراسي والإيقاعات الزمنية، بكيفية تجعلها ملائمة مع محيط المدرسة، ولا سيما في المناطق النائية وذات الوضعيات الخاصة ؛

- تنويع وملاءمة المقاربات البيداغوجية في ممارسة أنشطة التدريس والتكوين والتعلم، بما يكفل المزيد من الاستقلالية البيداغوجية لهذه الأنشطة ؛

- مراجعة الكتب المدرسية ومختلف المعينات التربوية، والعمل على تجديدها وملاءمتها بكيفية مستمرة، استنادا لنظام للتقييم والاعتماد والمصادقة، تضعه اللجنة الدائمة، ويعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه ؛

- استثمار نتائج البحث التربوي والاجتماعي من أجل الرفع من جودة البرامج والمناهج والتكوينات ؛

- اعتماد برامج للاستكشاف المبكر للنبوغ والتفوق لدى المتعلمين من أجل دعم المتميزين منهم، ومساعدتهم على إبراز مواهبهم وقدراتهم وتفوقهم ؛

- إلزامية إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية في صلب المناهج التعليمية والبرامج البيداغوجية والتكوينية ؛

- إقرار آليات دائمة للتقييم والمراجعة المستمرة للمناهج والبرامج في اتجاه الرفع من جودة المنتوج التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التخفيف والتبسيط والمرونة والتكيف في الهندسة البيداغوجية المعتمدة في كل مكون من مكونات المنظومة.

المادة 29

تحدث لدى اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج، من أجل مساعدتها على ممارسة مهامها، مجموعات عمل متخصصة حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.

يحدد تأليف اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المحدثة لديها، وكيفيات سيرها بمرسوم.

المادة 30

يعرض الإطار والدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 28 أعلاه قبل الشروع في العمل بها على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنها وعلى مصادقة اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المشار إليها في المادة 57 من هذا القانون-الإطار، في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في ممارسة مهامها.

المادة 31

تحدد الهندسة اللغوية المعتمدة عناصر السياسة اللغوية المتبعة في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.

وبناء على ذلك، يجب أن ترتكز الهندسة اللغوية المعتمدة في المناهج والبرامج والتكوينات المختلفة على المبادئ التالية :

- إعطاء الأولوية للدور الوظيفي للغات المعتمدة في المدرسة الهادف إلى ترسيخ الهوية الوطنية، وتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والكفايات، وتحقيق انفتاحه على محيطه المحلي والكوني، وضمان اندماجه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقيمي ؛

- تمكين المتعلم من إتقان اللغتين الرسميتين واللغات الأجنبية ولا سيما في التخصصات العلمية والتقنية، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص ؛

- اعتماد اللغة العربية لغة أساسية للتدريس، وتطوير وضع اللغة الأمازيغية في المدرسة ضمن إطار عمل وطني واضح ومتناغم مع أحكام الدستور، باعتبارها لغة رسمية للدولة، ورصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء ؛

- إرساء تعددية لغوية بكيفية تدريجية ومتوازنة تهدف إلى جعل المتعلم الحاصل على الباكالوريا متقنا للغتين العربية والأمازيغية، ومتمكنا من لغتين أجنبيتين على الأقل ؛

- إعمال مبدأ التناوب اللغوي في التدريس كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه ؛

- العمل على تهيئة المتعلمين من أجل تمكينهم من إتقان اللغات الأجنبية في سن مبكرة، وتأهيلهم قصد التملك الوظيفي لهذه اللغات، وذلك خلال أجل أقصاه ست سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون - الإطار حيز التنفيذ.

ويتعين على المؤسسات التربوية الأجنبية العاملة بالمغرب الالتزام بتدريس اللغة العربية واللغة الأمازيغية لكل الأطفال المغاربة الذين يتابعون تعليمهم بها على غرار المواد التي تعرفهم بهويتهم الوطنية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية الدولية المبرمة من قبل المملكة المغربية والمتعلقة بوضعية هذه المؤسسات.

تحدد تطبيقات الهندسة اللغوية على صعيد كل مستوى من مستويات المنظومة، وعلى الخصوص منها مستويات التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والتكوين المهني والتعليم العالي بموجب نصوص تنظيمية، وذلك في إطار التقيد بالمبادئ المشار إليها أعلاه والقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون - الإطار، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 32

تقوم السلطات الحكومية المعنية، في إطار مخططات عمل لتنفيذ مبادئ ومضامين الهندسة اللغوية المشار إليها في المادة 31 أعلاه، باتخاذ التدابير التالية :

- مراجعة عميقة لمناهج وبرامج تدريس اللغة العربية، وتجديد المقاربات البيداغوجية والأدوات الديداكتيكية المعتمدة في تدريسها ؛

- مواصلة المجهودات الرامية إلى تهيئة اللغة الأمازيغية لسنيا وبيداغوجيا في أفق تعميمها تدريجيا على مستوى التعليم المدرسي ؛

- مراجعة مناهج وبرامج تدريس اللغات الأجنبية طبقا للمقاربات والطرائق التعليمية الجديدة ؛

- تنويع الخيارات اللغوية في المسالك والتخصصات والتكوينات والبحث على صعيد التعليم العالي، وفتح مسارات لمتابعة الدراسة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية في إطار استقلالية الجامعات، وحاجاتها في مجال التكوين والبحث، حسب الإمكانات المتاحة ؛

- إدراج وحدة دراسية تلقن باللغة العربية في المسالك المدرسة باللغات الأجنبية في التعليم العالي ؛

- إدراج التكوين باللغة الإنجليزية في تخصصات وشعب التكوين المهني، إلى جانب اللغات المعتمدة في التكوين ؛

- تمكين أطر التدريس والتكوين والبحث من اكتساب كفايات لغوية متعددة، مع تقيدهم باستعمال اللغة المقررة في التدريس دون غيرها من الاستعمالات اللغوية.

المادة 33

يتعين على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في القطاعين العام والخاص من تطوير موارد ووسائط التدريس والتعلم والبحث في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما من خلال الآليات التالية :

- تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النهوض بجودة التعلمات وتحسين مردوديتها ؛

- إحداث مختبرات للابتكار وإنتاج الموارد الرقمية، وتكوين مختصين في هذا المجال ؛

- تنمية وتطوير التعلم عن بعد، باعتباره مكملا للتعلم الحضوري ؛

- تنويع أساليب التكوين والدعم الموازية للتربية المدرسية والمساعدة لها ؛

- إدماج التعليم الإلكتروني تدريجيا في أفق تعميمه.

المادة 34

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، من أجل مصاحبة المتعلم ومساعدته على تحديد اختياراته في مساره التعليمي، وتوفير الدعم البيداغوجي المستدام له، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التالية :

- التوجيه والإرشاد المبكران نحو الميادين التي يمكن فيها للمتعلمين إحراز التقدم المدرسي والمهني والجامعي الملائم لميولاتهم وقدراتهم ؛

- تجديد الآليات المعتمدة في التوجيه التربوي، من خلال اعتماد الروائز مع الأخذ بعين الاعتبار معدلات التحصيل الدراسي، وميول واختيارات المتعلم ومشروعه الشخصي ؛

- تعزيز البنيات والوحدات المكلفة بالتوجيه والإرشاد والإعلام وتقويتها، ووضع موارد بشرية متخصصة رهن إشارتها ؛

- اعتماد آلية للتنسيق الوثيق بين قطاعات التربية والتعليم والتكوين المهني في مجال التوجيه والإرشاد، من أجل حسن توجيه المتعلم وإرشاده ؛

- وضع دلائل مرجعية تحدد المبادئ الأساسية والمعايير الواجب مراعاتها في عملية التوجيه والإرشاد والإعلام حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، والعمل على تحيين مضامينها في ضوء المستجدات التي تعرفها مختلف أنظمة التكوين.

لا تخضع الشواهد العلمية والمهنية للتقادم.

المادة 35

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التقييم والامتحانات والإشهاد المطبق في تاريخ دخول هذا القانون - الإطار حيز التنفيذ، ولا سيما من خلال اتخاذ التدابير التالية :

- تطوير دلائل مرجعية للأنشطة التقييمية حسب مختلف المستويات والأسلاك وأطوار التكوين ؛

- العمل على تجديد وتطوير أدوات وأساليب وطرق التقييم المعتمدة، بما يجعل نظام التقييم عاكسا، بصورة صادقة، للمؤهلات والكفايات التي يتوفر عليها المتعلم، ويمكن من قياس مكتسباته التعليمية ؛

- تكييف أنظمة التقييم ولا سيما نظام الامتحانات والمراقبة المستمرة مع مختلف أصناف التعلمات، مع مراعاة ظروف وحالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو الموجودين بالمراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين أو الموجودين في وضعية اعتقال ؛

- وضع إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق، يتضمن على الخصوص قواعد ومعايير تصنيف وترتيب الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية، تعده هيئة وطنية مستقلة تحدث لهذا الغرض، تمثل فيها مختلف قطاعات التعليم والتكوين والمنظمات المهنية، وذلك بنص تنظيمي.

الباب السادس

الموارد البشرية

المادة 36

يتعين على جميع المتدخلين المعنيين بتنفيذ المشاريع والبرامج الرامية إلى إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتطويرها، الإسهام كل في مجال اختصاصه، في تحقيق الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، والعمل على تفعيلها خلال المدى الزمني المقرر لتنفيذها.

ويجب أن يتم ذلك في إطار الالتزام المشترك لكل المتدخلين المذكورين بتحقيق الأهداف المذكورة، على أساس مبدإ التلازم بين الحقوق والواجبات التي يحددها ميثاق تعاقدي لأخلاقيات مهن التربية والتعليم والتكوين والبحث، يوضع لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المختصة.

المادة 37

تحدد مهام وكفايات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات، تعتمد لإسناد المسؤوليات التربوية والعلمية والإدارية، وتقييم الأداء، والترقي المهني.

ويتعين أن يراعى في إعداد هذه الدلائل مبادئ المرونة والقابلية للتكيف وخصوصية كل مهنة، مع الأخذ في الاعتبار حاجيات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومتطلباتها.

يعهد إلى السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه بإعداد الدلائل المرجعية المذكورة، وفق منهجية تشاورية مع ممثلي الهيئات والمنظمات المهنية المعنية، وتعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي قبل المصادقة عليها بمرسوم.

يتعين على السلطات الحكومية المعنية ملاءمة الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف الفئات المهنية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع المبادئ والقواعد والمعايير المنصوص عليها في الدلائل المرجعية المذكورة.

المادة 38

علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مهن التدريس والتكوين والتأطير والتدبير والتفتيش بالقطاع العام يعد التكوين الأساسي شرطا لازما لولوج مهن التربية والتكوين والبحث العلمي، فضلا عن الاستجابة للمعايير والمؤهلات المحددة في الدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 37 أعلاه.

المادة 39

يتعين على السلطات الحكومية ومؤسسات التكوين المعنية أن تعمل على مراجعة برامج ومناهج التكوين الأساسي لفائدة الأطر العاملة بمختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، بقصد تأهيلهم وتنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءتهم المهنية، وذلك من خلال ملاءمة أنظمة التكوين مع المستجدات التربوية والبيداغوجية والعلمية والتكنولوجية، مع مراعاة خصوصيات كل صنف من أصناف التكوين.

كما يتعين على السلطات والمؤسسات المعنية المشار إليها في الفقرة السابقة أن تضع بشراكة مع الهيئات العامة والخاصة، كل في مجال اختصاصه، برامج سنوية للتكوين المستمر والمتخصص لفائدة الأطر المذكورة، من أجل تطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم.

ويتعين جعل التكوين المستمر إلزاميا وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني المشار إليها في الدلائل المرجعية الواردة في المادة 37 من هذا القانون.

الباب السابع

مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة 40

تتخذ السلطات العمومية، في إطار التقيد بالتوجهات الاستراتيجية الكبرى لسياسة الدولة في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، التدابير اللازمة لمواصلة تفعيل سياسة اللامركزية واللاتمركز في تدبير المنظومة على المستوى الترابي، وإعمال مبدإ التفريع من أجل تمكين بنيات التدبير الجهوية والمحلية للمنظومة من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها، ولا سيما منها :

- إعادة هيكلة البنيات المذكورة على المستوى التنظيمي، بما يلائم مهامها الجديدة، على أساس مبادئ التكامل في الوظائف، والتناسق في المهام والترشيد في استعمال الموارد مع تعزيز استقلاليتها بكيفية تدريجية ؛
- نقل الصلاحيات اللازمة لتسيير مرافق المنظومة، وتحويل الوسائل الضرورية التي تمكن بنيات التدبير الجهوية والمحلية على المستوى الترابي من ممارسة هذه الصلاحيات بكيفية فعالة ؛
- وضع آلية لتحقيق التعاضد في الموارد والممتلكات والتجهيزات المرصودة أو الموضوعة رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي على الصعيد الترابي، بما يمكن حسن استعمالها واستغلالها المشترك من قبل هذه المؤسسات ؛
- تعزيز الاستقلالية الفعلية للجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في إطار تعاقدي، مع إقرار آلية للتتبع والتقييم وقياس الأداء والافتحاص بكيفية دورية ؛
- إرساء استقلالية مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، باعتماد مشروع المؤسسة أساسا لتنميتها المستمرة وتدبيرها الناجع ؛
- تشجيع الشراكات الجهوية والمحلية بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة، من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة، لتعزيز البنيات المدرسية والجامعية، ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 41

يجب أن تقوم منظومة التدبير الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما منها الجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على مبادئ الديموقراطية والمسؤولية والتفويض والشفافية والمحاسبة والترشيد والتنسيق وتبسيط المساطر والمراقبة الداخلية.

ومن أجل ذلك، يتعين على السلطات العمومية اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لمراجعة النصوص المتعلقة بالمؤسسات المذكورة، ولا سيما منها المقتضيات المتعلقة بتنظيم هياكلها و كيفيات سيرها وأنظمة المراقبة والتقييم الخاضعة لها.

المادة 42

تعمل السلطات الحكومية المختصة بشراكة مع المؤسسات المعنية على وضع نظام وطني متكامل للمعلومات، من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدبير وتقييم مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والسهر على تأمينه وتطويره وتحيينه بكيفية دائمة ومستمرة.

المادة 43

من أجل النهوض بقطاع البحث العلمي وتطويره وتثمينه والرفع من مردوديته، تقوم الجامعات والمؤسسات التابعة لها وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بإبرام شراكات من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة مع الهيئات والمؤسسات والمقاولات العامة والخاصة، سواء منها الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتكنولوجية، تحدد بصفة خاصة أهداف هذه البرامج والمشاريع وكيفيات ومدة إنجازها، وموارد تمويلها، والنتائج المتوخاة منها، وآليات تتبع إنجازها وتقييم حصيلتها.

ومن أجل ذلك، تتخذ السلطات العمومية التدابير التشريعية اللازمة لإقرار نظام خاص ومتكامل للتحفيز على إبرام الشراكات المذكورة، بهدف تشجيع مشاريع البحث العلمي المنتج وتطويرها، وتكوين الباحثين والمتخصصين، وتمكينهم من الانخراط في شبكات ومراكز ومختبرات البحث على الصعيد الدولي، وتبادل الخبرات، وتعزيز بنيات البحث العلمي وتقويتها، ومواكبة المستجدات.

وعلاوة على ذلك، يمكن للدولة في إطار تعاقد استراتيجي تكليف مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي بإنجاز أو الإشراف على إنجاز برامج ومشاريع خاصة في مجال البحث العلمي لحسابها أو لحساب مرافق عمومية تابعة لها وفق شروط تحفيزية تحدد في إطار اتفاقيات خاصة.

المادة 44

تعمل الدولة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار على وضع إطار تعاقدي استراتيجي شامل، يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والرفع من مردوديتها، وتمويلها، وتحسين جودتها، وتنويع العرض التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التوازن المجالي على الصعيد الترابي، وأولوية المناطق ذات الخصاص في البنيات المدرسية، كما يحدد الإجراءات والتدابير التحفيزية التي يمكن أن يستفيد منها القطاع المذكور، في إطار تنفيذ الالتزامات التعاقدية المبرمة بينه وبين الدولة.

ويجب أن تراعى في الإطار التعاقدي المشار إليه في الفقرة السابقة بصفة خاصة معايير الحكامة والجودة والتمركز الجغرافي وتكاليف التمدرس والمردودية.

الباب الثامن

مجانية التعليم وتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة 45

تضمن الدولة مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته وتعمل على تعبئة وضمان كل الإمكانات المتاحة لجعله في متناول كافة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة.

لا يحرم أحد من متابعة الدراسة لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة.

المادة 46

تواصل الدولة مجهودها في تعبئة الموارد وتوفير الوسائل اللازمة لتمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتنويع مصادره، ولا سيما تفعيل التضامن الوطني والقطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصا منهم الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص، مع مراعاة المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار.

المادة 47

يحدث بموجب قانون للمالية صندوق خاص لتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين، وتحسين جودتها، يتم تمويله في إطار الشراكة من طرف الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ومساهمات القطاع الخاص وباقي الشركاء، وذلك مع مراعاة أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

المادة 48

يتعين على الدولة أن تقوم بتطوير برامج للتعاون والشراكة في إطار التعاون الدولي في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وخاصة فيما يتعلق بتمويل تعميم التعليم الإلزامي، والتعليم عن بعد، والتربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والتعليم مدى الحياة، وتنمية البحث العلمي، والرفع من جودة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 49

تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في هذا القانون- الإطار والمتعلقة بتنمية البحث العلمي وتطويره والنهوض به، تعمل الحكومة على تعزيز الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية المحدث بموجب قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بموارد إضافية، يتم تعبئتها لتمويل العمليات التالية :

- استدراك الخصاص الحاصل في التجهيزات اللازمة لإنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي وفق الأولويات المحددة في الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي ؛

- برامج للتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في إطار مشاريع البحث العلمي الممولة من قبل الصندوق، ولا سيما الباحثين والخبراء المتخصصين حسب مجالات البحث.

المادة 50

تسهر الحكومة على مراجعة شاملة لمساطر وإجراءات الإنفاق العمومي على قطاع البحث العلمي، بما يحقق تبسيطها وشفافيتها وعقلنتها وفعاليتها، قصد تسهيل عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي المعتمدة، وتوفير شروط النجاعة في تنفيذها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

المادة 51

تشجع الحكومة سياسة الشراكة والتعاقد في إنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي، بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وهيئات ومؤسسات القطاع الخاص، وبصفة خاصة منها المقاولات الوطنية، وذلك من خلال وضع نظام للتحفيز لفائدة هذه البرامج والمشاريع، يتضمن تدابير مالية وجبائية خاصة تحدد بموجب قانون للمالية.

المادة 52

يحدث نظام للحسابات الوطنية في مجال التربية والتعليم والتكوين، يتضمن كشفا حسابيا يوضح بدقة طبيعة التكاليف، والموارد، وكيفية استعمالها ومبرراتها، ومقاييس مردوديتها وقياس نجاعتها وارتباطها بالأهداف المحددة لكل تكليف.

الباب التاسع

تقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المواكبة لضمان الجودة

المادة 53

تخضع منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، سواء تعلق الأمر بمختلف مكوناتها بصورة عامة، أو تعلق الأمر بكل مكون منها على حدة، إلى نظام خاص للتتبع والتقييم والمراجعة المنتظمة من أجل التأكد من مدى تحقق الأهداف المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، والعمل على مواكبة مسار إصلاح المنظومة واقتراح التدابير اللازمة لتطوير أدائها، والرفع من مردوديتها، وتحقيق النتائج المتوخاة منها، ولا سيما من خلال :

- مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لمهام التقييم التي تقوم بها المؤسسات الحالية، قصد إعادة هيكلة هذه المؤسسات وتجميعها، ووضع معايير مرجعية لعملها، وإقرار أساس تعاقدي لبرامج عملها مع السلطات والهيئات والمؤسسات المعنية بعمليات التقييم، مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في مجال التقييم بموجب الفصل 168 من الدستور والقانون رقم 105.12 المتعلق بهذا المجلس ؛

- وضع إطار مرجعي للجودة يعتمد كأساس لإعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة حسب كل مكون من مكونات المنظومة ومستوياتها، ووضعها رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي والفاعلين التربويين وسائر العاملين بها في القطاعين العام والخاص.

المادة 54

تشتمل عمليات التقييم المشار إليها في المادة 53 أعلاه على تقييم داخلي تنجزه السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي بكيفية دورية ومستمرة، وعلى تقييم خارجي يقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات.

المادة 55

تهم عمليات التقييم المشار إليها في المادة 53 أعلاه مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، ولا سيما ما يتعلق منها بالجوانب التالية :

- تقدير مستوى تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومدى جودة الخدمات المقدمة للمتعلمين في إطارها ؛

- تقييم مختلف عناصر الهندسة البيداغوجية المطبقة في كل مستوى من مستويات المنظومة، وخصوصا منها المتعلقة بالمناهج والبرامج والتعلمات والتكوينات، والمعينات والوسائط التربوية، والممارسات البيداغوجية والتكوينية، وأداء الفاعلين التربويين ؛

- إنجاز تقييمات كمية وكيفية للمؤهلات والمعارف والكفايات المكتسبة من قبل المتعلمين في مختلف مستويات المنظومة، وقياس مستويات تحصيلهم الدراسي ؛

- قياس مستوى أداء أجهزة إدارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ومنظومة التدبير المطبقة بهذه المؤسسات، ومدى نجاعة الأجهزة المذكورة وقدرتها على تحقيق الأهداف والمهام الموكولة إليها ؛

- تقييم برامج ومشاريع البحث العلمي ومستوى إنجازيتها ومدى تحقيق الأهداف والنتائج المنتظرة منها ؛

- تقييم كلفة وحجم الإنفاق المخصص لكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما حجم التمويل المرصود له، مقارنة مع الأهداف المنتظرة والمخرجات المحققة.

ويجب أن تتم عمليات التقييم المذكورة استنادا إلى الدلائل المرجعية المشار إليها في هذا القانون - الإطار ولا سيما منها المتعلقة بمعايير الجودة، وكذا إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ووثائق الشراكات المبرمة، وغيرها من النصوص المتعلقة بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 56

تحدث لدى السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي لجان وزارية، يعهد إليها بتتبع نتائج عمليات التقييمات المنجزة بشأن كل مكون من مكونات المنظومة أو نشاط من أنشطتها، واقتراح التدابير اللازم اتخاذها لتصحيح الاختلالات عند الاقتضاء، وتطوير أداء المنظومة في ضوء نتائج عمليات التقييم المذكورة.

تحدد مهام هذه اللجان وتنظيمها وكيفيات سيرها بمرسوم.

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 57

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، تضطلع، على الخصوص، بالمهام التالية :

- حصر مجموع الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها لتطبيق هذا القانون - الإطار؛

- مواكبة وتتبع إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار وتلك التي يستلزمها التطبيق الكامل لمقتضياته؛

- اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان التقائية السياسات والبرامج القطاعية في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي ودراسة مطابقة هذه السياسات والبرامج للاختيارات الاستراتيجية لإصلاح المنظومة؛

- تتبع تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار داخل الآجال القانونية المحددة لها.

يحدد تأليف هذه اللجنة وتنظيمها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 58

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار آجالا كاملة، وتحتسب ابتداء من تاريخ دخول النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه حيز التنفيذ.

المادة 59

تدخل أحكام هذا القانون - الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام التالية بعده :

- تظل النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا القانون - الإطار في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي سارية المفعول، إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديلها، حسب الحالة، طبقا لأحكام هذا القانون-الإطار؛

- يتعين على الحكومة، وفق ما تم التنصيص عليه في هذا القانون - الإطار، أن تضع برمجة زمنية محددة في ثلاث سنوات لإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه وعرضها على مسطرة المصادقة.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.19.545 صادر في 22 من ذي القعدة 1440 (25 يوليو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عين السمن وبنزع ملكية أغراس لازمة لهذا الغرض بإقليم مولاي يعقوب

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 14 نوفمبر 2018 إلى 14 يناير 2019 بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عين السمن بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الأغراس المبينة في الجدول رفقته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

سد عين السمن بإقليم مولاي يعقوب

رقم الملف	اسم وعنوان ذوي الحقوق	رقم القطعة	الأغراس والمنشآت السطحية		
			النوعية	العدد	الوحدة
1/19	بولعكيك سعيد C227610 دوارسيدي الوافي، جماعة عين الشقف، قيادة عين الشقف ، إقليم مولاي يعقوب	1	الزيتون الكبير	9	
			الزيتون متوسط	27	
			الزيتون صغير	6	
			الصفصاف كبير	11	
			الصفصاف متوسط	1	
			الصفصاف صغير	25	
			السفرجل كبير	3	
			التين كبير	20	
			التين متوسط	3	
			التين صغير	1	
			الصبار	80	(م²)
			سياج من أعمدة حديدية وأسلاك	160	(م²) (م ط)
			الدالية كبيرة	2	
			النخل كبير	1	
			الليمون كبير	2	
			القصب	160	

المادة الثالثة.- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1440 (25 يوليو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.19.624 صادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الاستراحة مولاي بوسلهام على الطريق السيار الرباط - العرائش (مقطع القنيطرة العرائش) بالنقطة الكيلومترية 200+115 وبنزع ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 أغسطس إلى 9 أكتوبر 2017 بمكاتب جماعة مولاي بوسلهام بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الاستراحة مولاي بوسلهام على الطريق السيار الرباط - العرائش (مقطع القنيطرة - العرائش) بالنقطة الكيلومترية 200+115.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الإضافية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1مكرر	رع 5096/R	العربي بنعمارة بن العربي بنسبة 28/1 سلام امبارك بن محمد بنسبة 28/1 محمد بن مولاي علي بنسبة 28/1 محمد الحوات بن عبد السلام بنسبة 28/1 بوسلهام اشحيمة بن اشحيمة بنسبة 28/1 الطيب لعكيلة بن محمد بنسبة 28/1 محمد اعريباش بن محمد بن العربي بنشبة 28/1 محمد بودومة بن بوسلهام بنسبة 28/1 بوسلهام اعمارة بن العبيد بنسبة 28/1 محمد بوسلهام بن العربي بنسبة 28/1 محمد الخطابي بن جلول بن محمد بنسبة 28/1 سلام الشهب بن جلول بن محمد بنسبة 28/1 بوسلهام محمد انعيجو بن عمر بنسبة 28/1 قاسم بن قدور الديسوري بنسبة 28/1 العسال بن محمد بن العربي بنسبة 28/1 لحمر التوسي بن سلام بنسبة 28/1 علال بن عمارة بن قدور بنسبة 28/1 علال بن مولاي علي بنسبة 28/1 محمد خربوش بن احمد بنسبة 28/1 احمد اعكيلة بن محمد بن جلول بنسبة 28/1 حسن الفقير بن عبد السلام بنسبة 28/1 محمد الكحل بن الجيلالي بنسبة 28/1 عائشة ابعيل بنت محمد بنسبة 28/1 محمد سلام العسال بن العسال بنسبة 28/1 محمد بن احمد بن جيلالية بنسبة 28/1 العربي العسالي بن محمد بنسبة 28/1 الدولة المغربية الملك الخاص بنسبة 28/2 دوار الكساكسة قيادة لالة ميمونة جماعة مولاي بوسلهام إقليم القنيطرة	86	أرض فلاحية
2مكرر	رع 5096/R	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 1 مكرر دوار الكساكسة قيادة لالة ميمونة جماعة مولاي بوسلهام	1944	أرض فلاحية
4	رع 22207/13	محمد الحوات دوار الكساكسة قيادة لالة ميمونة جماعة مولاي بوسلهام بوسلهام إقليم القنيطرة	14625	أرض فلاحية مثقل برهن رسمي

المادة الثالثة.- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.19.544 صادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) يقضي بإخراج من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي ذي الرسم العقاري عدد 2360/ف يخترق الملك المسمى «حسنية 48» ذي الرسم العقاري عدد 41/4399 بإقليم صفرو.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المتأصة من متروك المسلك العمومي ذي الرسم العقاري عدد 2360/ف الذي يخترق الملك المسمى «حسنية 48» ذي الرسم العقاري عدد 41/4399، الكائنة بجماعة كندر، سيدي خيار بإقليم صفرو، مساحتها ألفان وستمائة وتسعة وخمسون مترا مربعا (2659 م^2)، المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

أرقام الأوتاد	X	Y
B98A	538087.96	366049.24
B431	538218.66	366033.27
B430	538217.84	366013.22
B102	538084.64	366029.49

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.598 صادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد قاسم الفرجاني لإنجاز مشروع سياحي بإقليم العرائش.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) في شأن اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى محضري اجتماعي اللجنة الإدارية للخبرة المتعلقين بتحديد القيمة التجارية للقطعتين الأرضيتين المقترحتين من طرف السيد قاسم الفرجاني بتاريخي 17 يناير 2017 و 26 أبريل 2018 بمقر قيادة تيداس بإقليم الخميسات ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية للخبرة المتعلق بتحديد القيمة التجارية للقطعة الأرضية الغابوية بتاريخ 4 يناير 2017 بمقر عمالة إقليم العرائش،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي المسمى «غابة العرائش» موضوع الرسم العقاري عدد 36/14160 مساحتها 30 آرا الواقعة بجماعة العرائش بإقليم العرائش والمحددة قيمتها التجارية في 1.500.000,00 درهم، مقابل القطعتين الأرضيتين المقترحتين من طرف السيد قاسم الفرجاني الأولى موضوع الرسم العقاري عدد 16/41795 مساحتها 16 هكتارا و08 آرات و 20 سنتيارا والثانية موضوع الرسم العقاري عدد 16/58073 مساحتها 05 هكتارات و 97 آرا و 86 سنتيارا المحددة قيمتهما التجارية الإجمالية في 1.034.507,5 درهما والواقعتين بإقليم الخميسات.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة أعلاه في التصاميم المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يدفع السيد قاسم الفرجاني معدلا قدره 465.492,50 درهما، يمثل الفارق بين القيمة التجارية للقطعة الأرضية الغابوية والقطعتين الأرضيتين المقترحتين للمقايضة العقارية إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) المخصص لاقتناء أراض للتشجير.

المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة العقارية استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.728 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة واد الصفاء بإقليم اشتوكة - آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2016 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة واد الصفاء خلال الفترة الممتدة من 26 يوليو إلى 29 أغسطس 2018 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة واد الصفاء المجتمع خلال دورتيه الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 18 سبتمبر 2018 و 20 مارس 2019 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2019 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 06/2007 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة واد الصفاء بإقليم اشتوكة - آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة واد الصفاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.731 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الفقرا أولاد عمرو بإقليم برشيد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 يناير 2017 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الفقرا أولاد عمرو خلال الفترة الممتدة من 23 يوليو إلى 23 أغسطس 2018 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة الفقرا أولاد عمرو المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2019 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA-02 AUBB/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الفقرا أولاد عمرو بإقليم برشيد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الفقرا أولاد عمرو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2115.19 صادر في 23 من شوال 1440 (27 يونيو 2019) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصول 93 و 94 و 96 و 97 و 98 و 99 المكرر و275 منها ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المواد 21 و90 و 91 و122 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة السلطة قصد منح الإعفاء أو التخفيض من فوائد التأخير وصوائر التحصيل الجبري.

المادة الثانية

تفوض إلى مدير الوقاية والمنازعات ومدير الموارد والبرمجة بالإدارة المركزية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، السلطة قصد منح الإعفاء أو التخفيض من فوائد التأخير وصوائر التحصيل الجبري إذا كانت لا تتجاوز مبلغ 500.000,00 درهم عند تاريخ اتخاذ قرار الإعفاء الكلي أو الجزئي.

المادة الثالثة

تفوض إلى المديرين الجهويين ومديري الجمارك بالموانئ لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، السلطة قصد منح الإعفاء أو التخفيض من فوائد التأخير وصوائر التحصيل الجبري إذا كانت لا تتجاوز مبلغ 250.000,00 درهم عند تاريخ اتخاذ قرار الإعفاء الكلي أو الجزئي.

المادة الرابعة

بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرارين التالي بيانهما :

- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2772.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض السلطة ؛

- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2774.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض السلطة ؛

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1440 (27 يونيو 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2366.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد اسليمان الكحل القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 20 المحدثة بتجزئة المكانسة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السمارة» بجماعة المكانسة بإقليم تاونات، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2367.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد احمد لزعر القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 28 المحدثة بتجزئة تيسة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العلوية» بجماعة البسابسة بإقليم تاونات، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2368.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 أبريل 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد كمال القطوط القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 46 المحدثة بتجزئة بئر طم طم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيادية» بجماعة أولاد عياد بإقليم تاونات، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2369.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 أبريل 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الله العشاب القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 25 المحدثة بتجزئة المكانسة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السمارة» بجماعة المكانسة بإقليم تاونات، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2370.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01:108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 أبريل 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد الهيات القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 9 المحدثة بتجزئة المكانسة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السمارة» بجماعة المكانسة بإقليم تاونات، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2371.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.174 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم بني ملال ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة السعدية فراج القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم S5 المحدثة بتجزئة سمكت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الربح» بجماعة سمكت بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.174 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2372.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد لائحة الفلاحين الموزعة عليهم قطع من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليمي بني ملال والقنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد حرير عبد الله القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم B3 المحدثة بتجزئة 77-76 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «تكرزوزت» بجماعة سيدي حمادي بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2373.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم بني ملال ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 ماي 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة زهرة رضوان القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3 المحدثة بتجزئة القراقب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المحمدية» بجماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2374.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم بني ملال ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 2010،

قـرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عشوب مصطفى القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 12/105C المحدثة بتجزئة العريش الشمال والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العين البيظاء» بجماعة سيدي عيسى بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2375.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد لائحة الفلاحين الموزعة عليهم قطع من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليمي بني ملال والقنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 2010،

قـرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد بوزكري بهوان القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 2 المحدثة بتجزئة PF05 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المهدية» بجماعة الكريفات بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2376.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم بني ملال ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 2010،

قـرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة بوغجدي فاطمة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 12/111C المحدثة بتجزئة CMV 506 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «لعريفية» بجماعة اولاد أزمام بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.192 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2377.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد لائحة الفلاحين الموزعة عليهم قطع من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليمي بني ملال والقنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 2010،

قـرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الخطاب الرامي القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم B5 المحدثة بتجزئة 399-369 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العلوية II» بجماعة اولاد بورحمون بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2378.19 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) يقضي بتسليم قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بأقاليم القنيطرة والدار البيضاء وبني ملال ووجدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 16 يناير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة السعدية هنيني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 35 المحدثة بتجزئة 69-70 والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المولودية» بجماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 2002.19 صادر في 20 من شوال 1440 (24 يونيو 2019) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد تيداس بإقليم الخميسات

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.455 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تيداس بإقليم الخميسات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.654 الصادر في 12 من صفر 1439 (فاتح نوفمبر 2017) القاضي بتجديد المنفعة العامة لبناء سد تيداس بإقليم الخميسات ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 11 ماي إلى 11 يوليو 2016 بجماعة تيداس بإقليم الخميسات ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/2000 و 1/5000 المضافين إلى أصل هذا المقرر :

سد تيداس
الملاك

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	التصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية		
						هـ	آر	س	النوعية		العدد
2	أراضي الجموع بني زوليت جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	5 14	13-14 13	غير محفظة غير محفظة	تيرس بوري تيرس بوري	08 11	77 90	95 11	شجر بري كبير شجر بري كبير		88 169
4	ورثة محمد الفقيه بن بوعزة دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	33	2	غير محفظة	تيرس بوري	14	96	83	شجر بري كبير		90
5	ورثة محمد الفقيه بن عبد الواحد دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	34	2	غير محفظة	تيرس بوري	07	44	54	شجر بري كبير شجر متوحش كبير		102 40
6	عائشة الفقيه ب ت و LC1649 دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	35	2	غير محفظة	تيرس بوري	02	74	77	شجر بري كبير		16
7	أحمد الخطابي دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	36	2	غير محفظة	تيرس بوري	04	37	33	شجر بري كبير		24
9	فاطمة لفقيه ب ت و X98383 دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	38	2	غير محفظة	تيرس بوري	08	03	71	زيتون كبير شجر بري كبير		5 17
12	لحسن زوبير ب ت و X71518 دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	42 43 44	2 2 2	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	تيرس بوري تيرس بوري تيرس بوري	04 04 01	66 57 58	89 37 21	شجر بري كبير شجر بري كبير زيتون صغير تين كبير كاليبتوس كبير صبار سكن بالطين و الحجر سقف بالزنك اسطبل بالطين و الحجر سقف بالخشب بئر غير مجهز	م ط م² م²	8 7 53 3 3 69 186 61 9
14	مينة ناصري ب ت و A578303 دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	46	2	غير محفظة	تيرس بوري	00	76	65			
15	ورثة الحسن البدوي دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	47 54	2 2	غير محفظة غير محفظة	تيرس بوري تيرس بوري	04 02	59 03	76 74	زيتون كبير شجر بري كبير زيتون كبير زيتون صغير تين كبير تين متوسط تين صغير برقوق متوسط لوز كبير لوز صغير رمان متوسط كاليبتوس كبير عرعار كبير		5 7 32 1 5 3 1 7 4 2 3 6 2

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	التصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	آر	س	النوعية	العدد
									شجر بري كبير	4
									شجر بري صغير	8
									صبار	303 م ط
									سكن بالطين و الخشب سقف بالزنك	235 م²
									أسطبل بالطين سقف بالخشب	201 م²
									بئر غير مجهز	13,50 م ع
16	ورثة لكبيرة الطالبي دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	48	2	غير محفظة	تيرس بوري	02	14	22	شجر بري كبير	3
17	ورثة غنيمة بنت محمد دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	49	2	غير محفظة	تيرس بوري	00	30	83		
		77	2	غير محفظة	تيرس بوري	01	43	54	شجر بري كبير	2
18	فاطمة الأمي دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	50	2	غير محفظة	تيرس بوري	00	19	25		
19	ورثة محمد الماجدي دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	52	2-4	غير محفظة	تيرس بوري	00	31	52		
20	خالد زويربر ت و X259776 دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	53	2-4	غير محفظة	تيرس بوري	00	30	15	شجر بري كبير	1
22	كمال الطالبي دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	56	2-3	غير محفظة	تيرس بوري	10	55	65	شجر بري كبير	71
23	حمو الطالبي ب ت و X127979 دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	57	2-3	غير محفظة	تيرس بوري	03	17	68	شجر بري كبير	6
24	ورثة غيث بوعزة دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	58	2	غير محفظة	تيرس بوري	07	52	66	شجر بري كبير	39
25	ورثة لحسن بن المهالي دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	59	2-3	غير محفظة	تيرس بوري	03	98	03	شجر بري كبير	8
		78	2	غير محفظة	تيرس بوري	03	26	35	شجر بري كبير	3
26	ورثة الطالبي اليزيد دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	60	2-3	غير محفظة	تيرس بوري	03	98	51	شجر بري كبير	24
27	حميد بوطويل ب ت و X120375 دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	61	1-2	غير محفظة	تيرس بوري	06	29	31	زيتون متوسط	35
									زيتون صغير	142
									كالبيتوس صغير	3
									صبار	202 م ط

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	التصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هـ	أر	س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
									شجر بري كبير	185
									شجر متوحش كبير	46
									سكن بالطين سقف بالخشب	48 م²
									حائط بالطين	22,50 م²
28	عبد الرحمان بهتاوي ب ت وX117120 دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	62	1	غير محفظة	تيرس بوري	02	71	92	شجر بري كبير	11
									شجر متوحش كبير	27
									زيتون صغير	3913
29	ورثة عبد السلام حيدود دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	63	1-2	غير محفظة	تيرس بوري	04	58	41	كاليبتوس كبير	3
									صبار	98 م ط
									شجر بري كبير	83
									سكن بالطين سقف بالخشب	84 م²
									اسطبل بالطين سقف بالخشب	68 م²
									بهو	27 م²
									اسطبل بالطين سقف بالخشب	25 م²
									حائط بالطين و الحجر	11,20 م²
		64	2	غير محفظة	تيرس بوري	00	30	47	بئر غير مجهز	10 م ع
									شجر بري كبير	54
									شجر الدرو كبير	54
									شجر الدرو صغير	1
									شجر متوحش متوسط	1
									شجر متوحش كبير	30
									زيتون صغير	162
31	محمد مجيدي ب ت وX96538 دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	66	1-2	غير محفظة	تيرس بوري	01	15	21	شجر بري كبير	44
33	زوبير بليزيد ب ت وGA32610 دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	68	2	غير محفظة	تيرس بوري	09	25	87	شجر بري كبير	59
		69	2	غير محفظة	تيرس بوري	01	63	56	شجر بري كبير	7
35	لحسن غايت ب ت وA23808 دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	71	2	غير محفظة	تيرس بوري	02	84	04		
36	ورثة حمو العباسي دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	72	2	غير محفظة	تيرس بوري	00	04	57		
37	منتصر سي حمادي دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	75	2	غير محفظة	تيرس بوري	06	91	53	زيتون صغير	7
									شجر بري كبير	15
									صبار	13 م ط
									مبنى بالطوب و الإسمنت سقف قصب	16 م²
									مبنى بالطين و الخشب سقف قصب	12 م²
38	ورثة أحمد بن البزيد زوبير دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	76	2	غير محفظة	تيرس بوري	04	38	78	شجر بري كبير	24
39	صاحب مطلب التحفيظ رقم 4089/16 الدرقاوي مولاي علي بن مولاي ادريس أنه لا يوجد إلى غاية يومه بالمطلب أي تعرض أو طلب إيداع لحق عيني ما عدا : ما ستسفر عنه مسطرة التحفيظ. الممر العابر للملك.	166	6-8	R.4089/16	تيرس بوري	15	80	40	زيتون كبير	21
									شجر بري كبير	392
									مبنى بالطين و الحجر بدون سقف	16 م²
									بئر غير مجهز	6 م ع
									درو كبير	5
									بطم كبير	1

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	التصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	آر	س	النوعية	العدد
	التعرض المسجل بتاريخ 1999/04/15 كناش 20 عدد 1920 الصادر عن رئيس مصلحة المياه والغابات بالخميسات لكون هذا الملك يمتد جزئيا إلى الملك الغابوي. دوار ايت امحمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات								شجر متوحش كبير	648
40	باعما فاطنة ب ت و X120355 دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	79	2	غير محفظة	تيرس بوري	00	78	89	شجر بري كبير	14
41	بنغايت البدوي ب ت و X87914 دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	81	2	غير محفظة	تيرس بوري	01	82	47	زيتون صغير	7
									تين متوسط	2
									شجر بري كبير	67
									بئر غير مجهز	5,50 م ع
									بئر غير مجهز	4,50 م ع
		82	2	غير محفظة	تيرس بوري	00	30	22	زيتون صغير	2
									شجر بري كبير	6
42	بنغايت أحمد ب ت و Q7212 حي الإدريسية زنقة 13 رقم 2 طنجة	83	2	غير محفظة	تيرس بوري	08	76	15	شجر بري كبير	70
43	بن سليمان العماري ب ت و X98066 دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	31	2	غير محفظة	تيرس بوري	00	25	83		
44	ورثة بوعزة بوكطاية تعرض احمد اوناصر احيشان ب ت و X30922 دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	169	2	غير محفظة	تيرس بوري	00	16	14	شجر بري كبير	26
45	عبد العزيز فناني العربي فناني ب ت و V95146 دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	170	2	غير محفظة	تيرس بوري	00	23	94	زيتون صغير	2
									شجر بري كبير	22
									بئر غير مجهز	7,50 م ع
46	ورثة مقران سليمان دوار الكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	84	4-5	غير محفظة	تيرس بوري	21	31	93	زيتون متوسط	1
									تين كبير	1
									تين صغير	1
									رمان متوسط	1
									شجر بري كبير	198
									اسطبل بالطين سقف بالخشب	43 م²
									بئر غير مجهز	10 م ع
47	خلادي مقران ب ت و X42717 دوار الكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	85	5	غير محفظة	تيرس بوري	02	76	80	شجر بري كبير	53
48	منصور بالباشا ب ت و B34365 دوار الكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	86	3	غير محفظة	تيرس بوري	02	59	70	شجر بري كبير	103
									شجر بري متوسط	10
									شجر متوحش كبير	19

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	التصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هـ	أر	س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد	
49	عبد الحق ناميظ تعرض سليمان نهيط GA 61467 دوار الكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	87	3	غير محفظة	تيرس بوري	04	34	49	شجر بري كبير	13	
51	ورثة امحمد الطاهري دوار الكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	89	3	غير محفظة	تيرس بوري	03	62	40	شجر بري كبير	7	
52	ورثة أحمد ناهيظ تعرض سليمان نهيط GA 61467 على القطعتين رقمي 90 و 91 دوار الكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	90	3	غير محفظة	تيرس بوري	06	27	46	تين متوسط	3	
									رمان متوسط	1	
									مشماش صغير	1	
									صبار	147	م ط
									شجر بري كبير	20	
		91	3	غير محفظة	تيرس بوري	02	91	23			
		98	3-4-5	غير محفظة	تيرس بوري	10	60	01	شجر بري كبير	42	
		103	4-5	غير محفظة	تيرس بوري	01	96	36	شجر بري كبير	6	
53	عبد القادر الفقيه ب ت و X19156 دوار الكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	92	3	غير محفظة	تيرس بوري	03	05	62	زيتون صغير	29	
									زيتون متوسط	11	
									تين متوسط	10	
									شجر بري كبير	22	
									شجر متوحش كبير	12	
									صبار	101	م ط
									قصب	52	م ط
		97	3-4	غير محفظة	تيرس بوري	17	77	57	زيتون متوسط	84	
									تين متوسط	5	
									لوز متوسط	1	
									لوز صغير	1	
									رمان صغير	1	
									إجاص صغير	1	
									كالبتوس كبير	1	
									شجر بري كبير	205	
		100	3-4	غير محفظة	تيرس بوري	08	61	54	شجر بري كبير	47	
		105	4	غير محفظة	تيرس بوري	04	00	01	شجر بري كبير	54	
54	بوعزة الفقيه ب ت و A217078 دوار الكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	93	3	غير محفظة	تيرس بوري	02	60	09	زيتون صغير	2	
									زيتون متوسط	13	
									زيتون كبير	3	
									تين متوسط	3	
									شجر بري كبير	28	
									قصب	38	م ط
55	محمد الفقيه ب ت و X89406 دوار الكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	94	3	غير محفظة	تيرس بوري	02	74	70	زيتون صغير	12	
									زيتون متوسط	9	
									زيتون كبير	27	
									تين متوسط	8	
									لوز كبير	2	
									بري كبير	45	
									بري متوسط	9	
									بري صغير	10	
									شجر متوحش كبير	31	
									شجر متوحش متوسط	1	
									قصب	37	م ط

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	التصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هـ	المساحة ار	المساحة س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	الأغراس والمنشآت السطحية العدد
									صبار	39 م ط
									سكن بالطين سقف بالخشب	157 م²
									اسطبل بالطين سقف بالخشب	30 م²
									حائط بالطين	55 م²
56	ورثة الحاج احمد الطاهري دوار الكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	95	3	غير محفظة	تيرس بوري	06	91	45	شجر بري كبير	66
									صبار	27 م ط
									مبنى مهجوربالحجر بدون سقف	61 م²
57	ورثة الفقيه محمد بلكبير دوار الكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	96	3	غير محفظة	تيرس بوري	02	26	65	زيتون متوسط	3
									صبار	122 م ط
									شجر بري كبير	19
58	عبد القادرالفقيه ب ت و X19156 علي الفقيه ب ت و A244758 دوار الكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	99	3-4	غير محفظة	تيرس بوري	03	58	01	شجر بري كبير	6
									بئر غير مجهز	9,50 م ع
59	ورثة الطاهر دوار الكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	101	4	غير محفظة	تيرس بوري	00	63	04	شجر بري كبير	1
60	محمدالمسعودي ب ت و X39846 دوار ايت امحمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	107	7	غير محفظة	تيرس سقوي	01	01	28	الزيتون كبير	27
									الزيتون صغير	4
									الرمان كبير	28
									اللوز كبير	7
									اللوز متوسط	2
									اللوز صغير	1
									التين كبير	21
									التين صغير	11
									كركاع كبير	1
									السفرجل كبير	5
									السفرجل صغير	3
									المشماش كبير	2
									المشماش صغير	2
									البرقوق كبير	8
									البرقوق صغير	21
									الإجاص كبير	3
									التفاح كبير	2
									التفاح صغير	3
									كاليبتوس كبير	3
									كاليبتوس متوسط	1
									شجر متوحش كبير	30
									النقصب	271 م ط
									الصبار	183 م ط
									بطم كبير	11
									بطم صغير	2
									بئر مجهز	7 م ع
									مبنى بالطين و الحجر سقف خشب	12 م²
		183	7	غير محفظة	تيرس بوري	05	32	98	الزيتون كبير	44
									شجر بري كبير	144

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	التصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هـ	آر	س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
61	ورثة المسعودي الحاج بن عسو دوار ايت امحمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	108	4-5-7	غير محفظة	تيرس بوري	08	21	98	الزيتون كبير بطم كبير شجر بري كبير مبنى مهجور بالطين و الحجر بدون سقف	15 1 178 267 م²
62	أم كلثوم العروسي دوار ايت امحمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	109 110	7 4-7	غير محفظة غير محفظة	تيرس بوري تيرس بوري	00 02	54 84	02 80	شجر بري كبير زيتون كبير شجر بري كبير	18 9 27
63	ورثة المليائي سي أحمد دوار ايت امحمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	111	7	غير محفظة	تيرس بوري	00	68	93	شجر بري كبير	42
64	ورثة أحمد لكحل دوار ايت امحمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	112	7	غير محفظة	تيرس بوري	09	61	24	شجر بري كبير	168
65	ورثة المسعودي الحاج ورثة مزيان الحاج حدو ورثة الماجدي امحمد دوار ايت امحمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	113	7	غير محفظة	تيرس بوري	03	13	65	شجر بري كبير	29
66	سفيان البشيري ب ت و X235287 دوار ايت امحمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	114 117	7 5-7	غير محفظة غير محفظة	تيرس بوري تيرس بوري	03 02	84 74	77 68	زيتون كبير شجر بري كبير زيتون كبير شجر بري كبير	10 39 12 133
67	ورثة قسو بن دربير دوار ايت امحمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	115	7	غير محفظة	تيرس بوري	02	66	96	شجر بري كبير شجر متوحش كبير	11 548
68	ورثة المليائي العسري دوار ايت امحمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	116	7	غير محفظة	تيرس بوري	00	84	97	شجر بري كبير درو كبير	23 48
69	أصحاب الرسم العقاري R/3849 وهم : رشيد العلمي بن محمد بنسبة 102/2835 محمد الريفي بن محمد مزداد سنة 1940بنسبة 882/2835 عبد الرحمان الريفي بن محمد بنسبة 882/2835 احمد العلمي بن محمد بنسبة 357/2835 الطيبي العلمي بن محمد بنسبة 357/2835 المصطفى العلمي بن محمد بنسبة 102/2835 لطيفة العلمي بنت محمد بنسبة 51/2835 بالحاج العلمي بن محمد بنسبة 102/2835 دوار ايت امحمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	119	5-7	T8849/R	تيرس بوري	03	25	43		
70	ورثة واحي بن بوعزة دوار ايت امحمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	120	5-7	غير محفظة	تيرس بوري	00	36	19	شجر بري كبير	41

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	التصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هـ	أر	س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
72	سعيد العقاوي ب ت و X250576 محمد العقاوي ب ت و X128026 قادري العقاوي ب ت و X144838 خالد العقاوي حماني العقاوي دوار ايت امحمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	123	6-7-8	غير محفظة	تيرس بوري	09	49	47	زيتون كبير شجر بري كبير	5 309
73	سعيد العقاوي ب ت و X250576 محمد العقاوي ب ت و X128026 قادري العقاوي ب ت و X144838 دوار ايت امحمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	124	8	غير محفظة	تيرس بوري	15	75	32	زيتون كبير شجر بري كبير	15 356
74	ورثة بومحمد بن علال دوار ايت امحمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	125	8	غير محفظة	تيرس بوري	08	55	39	زيتون كبير تين كبير لوز كبير شجر بري كبير بئر غير مجهز	1 11 1 52 10 م ع
		126	6-7	غير محفظة	تيرس بوري	03	14	97	شجر بري كبير	26
		132	7	غير محفظة	تيرس بوري	00	08	21	شجر بري كبير	1
76	ورثة حمو بن المنصور دوار ايت امحمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	128	7	غير محفظة	تيرس بوري	06	92	38	شجر بري كبير	148
77	ورثة سي ادريس بن موسى تعرض محمد العقاوي X 128026 و عائشة زربوبل X 76856 دوار ايت امحمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	130	6-7-8	غير محفظة	تيرس بوري	24	38	78	شجر بري كبير تين كبير شجر بري متوسط شجر بري صغير شجر درو كبير شجر متوحش كبير شجر متوحش متوسط شجر متوحش صغير مبنى مهجور بالطين و الحجر بدون سقف مبنى مهجور حجر إسمنت سقف إسمنت مسلح بهو درج بالحجروالاسمنت حائط بالطين والحجر بئر غير مجهز	340 1 60 109 1 405 2 35 50 م² 82 م² 51 م² 3 م² 28 م² 9,50 م ع
80	بن يوسف العمراني X259949 دوار ايت بوبكر ايت بومسكة جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	135	8	غير محفظة	تيرس بوري	04	57	58	شجر بري كبير الزيتون كبير	75 10
81	ورثة لكبير بن محمد دوار ايت بوبكر ايت بومكسة جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	136	8	غير محفظة	تيرس بوري	01	86	67	شجر بري كبير التين متوسط اللوز صغير اللوزمتوسط	40 2 1 3
82	حدو عامرب ت و X69048 لحسن عامري ب ت و U78616 دوار ايت بوبكر ايت بومكسة جماعة تيداس قيادة تيداس	159	8-10	غير محفظة	تيرس بوري	04	24	75	شجر بري كبير الزيتون متوسط	12 4

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	التصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هـ	آر	س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد	
	إقليم الخميسات										
84	علي الدرقاوي تعرض محمد الحدادي على المبنى بالقطعة رقم 142 دوار ايت محمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	121	4	غير محفظة	تيرس بوري	04	70	35	شجر بري كبير	332	
									درو كبير	60	
									شجر متوحش كبير	136	
		140	4	غير محفظة	تيرس بوري	00	68	46	شجر بري كبير	108	
									درو كبير	135	
									شجر متوحش كبير	58	
									بئر مجهز	6,50	م ع
		142	4	غير محفظة	تيرس بوري	03	76	14	التين كبير	1	
									شجر بري كبير	38	
									درو كبير	3	
									شجر متوحش كبير	79	
									مبنى مهجور بالحجر بدون سقف	71	م²
									بئر مجهز	14	م ع
		165	6-8	غير محفظة	تيرس بوري	01	45	27	الزيتون كبير	17	
									شجر بري كبير	162	
									شجر متوحش كبير	79	
									درو كبير	18	
									الزيتون صغير	14	
									كاليبتوس كبير	5	
85	أحمد الداودي ب ت و X39733 الحسان الداودي ب ت و JB 10999 دوار ايت سيدي يوسف جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	167	8	غير محفظة	تيرس بوري	01	83	92	زيتون صغير	34	
									شجر بري كبير	5	
86	بنعاشير عقاوي ب ت و X30879 تعرض مينة علمو B 286651 دوار ايت محمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	143	4-6-7	غير محفظة	تيرس بوري	10	85	59	شجر بري كبير	80	
									شجر بري متوسط	1	
									شجر بري صغير	10	
									درو كبير	81	
		171	6	غير محفظة	تيرس بوري	00	86	02	الرمان متوسط	2	
									شجر بري كبير	30	
									الصبار	98	م ط
									بئر غير مجهز	10	م ع
									بئر مجهز	15	م ع
		178	6	غير محفظة	تيرس بوري	01	05	11	شجر بري كبير	118	
									درو كبير	115	
									شجر متوحش كبير	43	
									بطم كبير	2	
		144	6	غير محفظة	تيرس بوري	03	49	14	شجر بري كبير	153	
87	محمد مسعودي ب ت و Q32567 دوار ايت محفوظ جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	145	10	غير محفظة	تيرس بوري	03	56	42	التين متوسط	1	
									شجر بري كبير	130	
									الصبار	166	م ط
									سكن بالطين و الحجر سقف خشب	54	م²
									سكن بالحجرو الاسمنت سقف بالخشب	36	م²
88	ورثة عسو بن محمد دوار ايت محفوظ جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	146	10	غير محفظة	تيرس بوري	02	44	98	شجر بري كبير	5	
89	ورثة المكي بن حدو دوار ايت محفوظ جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	147	8-10	غير محفظة	تيرس بوري	03	58	82	شجر بري كبير	8	

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	التصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هـ	أر	س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
90	العالية اعرورب ت و X396035 دوار ايت محفوظ جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	153	8-10	غير محفظة	تيرس بوري	01	48	48	بطم كبير شجر بري كبير	1 3
		148	10	غير محفظة	تيرس بوري	00	74	75		
91	محمد اعرورب ت و X209058 دوار ايت محفوظ جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	149	10	غير محفظة	تيرس بوري	02	75	21	كالبتوس كبير شجر بري كبير	1 12
		155	8-9-10	غير محفظة	تيرس بوري	00	62	56	شجر بري كبير	12
92	حسن اعرور دوار ايت محفوظ جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	150	10	غير محفظة	تيرس بوري	01	72	20	شجر بري كبير	6
93	ورثة اعرور الهالي دوار ايت محفوظ جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	151	9-10	غير محفظة	تيرس بوري	03	23	43	شجر بري كبير	41
94	احمد حوري ب ت و X28987 محمد حوري دوار ايت محفوظ جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	152	9-10	غير محفظة	تيرس بوري	01	82	60	شجر بري كبير	12
95	عاشوراعرورب ت و A351377 دوار ايت محفوظ جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	154	8-10	غير محفظة	تيرس بوري	04	89	82	شجر بري كبير	30
96	بن اعطية مغلازي ب ت و X178198 دوار ايت محفوظ جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	156	9	غير محفظة	تيرس بوري	01	84	56	شجر بري كبير شجر متوحش كبير	18 2
97	محمد اعرورب ت و X259574 دوار ايت محفوظ جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	157	9	غير محفظة	تيرس بوري	01	11	65		
99	ورثة عامر بنعيسى دوار ايت بوبكر ايت بومكسة جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	160	8-10	غير محفظة	تيرس بوري	02	79	97	زيتون متوسط شجر بري كبير شجر بري صغير شجر متوحش كبير الصبار بطم كبير مبنى بالطين سقف خشب (مهجور) حائط بالطين نطمورة	2 9 13 4 3 م ط 5 125 م² 33 م² 4 وحدة
100	ورثة قدور بن علال دوار ايت بوبكر ايت بومكسة جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	162	8-10	غير محفظة	تيرس بوري	04	93	12	شجر بري كبير	17
106	أصحاب الرسم العقاري R/9084 وهم : بنحقي واحي بن بوعزة بنسبة 1134/54432 احمد العلمي بن محمد بنسبة 1792/54432 الطيبي العلمي بن محمد بنسبة 1792/54432	141	4-6-7	T9084/R	تيرس بوري	30	74	58	شجر بري كبير درو كبير شجر متوحش كبير اسطبل بالطين و الحجر	314 212 552 42 م²

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	التصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هـ	أر	س	الأغراس و المنشآت السطحية النوعية	العدد
	مولاي علي الدرقاوي بن مولاي ادريس بنسبة 31962/54432									
	الزهراء شنكار بنت العربي بنسبة 10584/54432									
	بنعاشر العقاوي بن لحسن بنسبة 5376/54432									
	رشيد العلمي بن محمد بنسبة 512/54432									
	المصطفى العلمي بن محمد بنسبة 512/54432									
	لطيفة العلمي بنت محمد بنسبة 256/54432									
	بالحاج العلمي بن محمد بنسبة 512/54432									
	دوار ايت محمد ايت بوحقي									
	جماعة تيداس قيادة تيداس									
	إقليم الخميسات									
107	ورثة الحمتي	180	2	غير محفظة	تيرس بوري	00	65	06	شجر بري كبير	7
	تعرض حمادي الفقيه AB23038								اسطبل بالطين و الحجر سقف خشب	66 م²
	دوار ايت العنزي								حائط بالطين و الحجر	45 م²
	جماعة تيداس قيادة تيداس									
	إقليم الخميسات									
108	ورثة بوعزة بن علا	137	8	غير محفظة	تيرس بوري	01	97	18	شجر بري كبير	29
	دوار ايت بوبكر ايت بومكسة								شجر متوحش كبير	11
	جماعة تيداس قيادة تيداس									
	إقليم الخميسات									
109	أصحاب الرسم العقاري R/22616 وهم :	182	3-4	T22616/R	تيرس بوري	02	43	30		
	مريم الكوش بنت محمد بنسبة 6/18									
	فتح الله حيدود بن محمد بنسبة 4/18									
	بدرالدين حيدود بن محمد بنسبة 4/18									
	عبد الاله حيدود بن محمد بنسبة 4/18									
	الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1999/12/28									
	سجل : 28 عدد: 895 من الرتبة 1 ضمانا لسلف									
	مبلغه 10.000,00 درهم بفائدة معدلها 8,5%									
	سنويا على كافة الملك المذكور									
	من طرف :									
	ورثة زهراء الكوش بنت احمد									
	مريم الكوش بنت محمد									
	لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي									
	الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2004/02/17									
	سجل : 35 عدد: 2583 من الرتبة 3 ضمانا لسلف									
	مبلغه 40.000,00 درهم بفائدة معدلها 11%									
	سنويا على كافة الحقوق العائدة للمدين									
	وتجدر الإشارة أن هذا الرهن يشمل أيضا									
	الرسمين 22615 و 17099									
	من طرف :									
	محمد حيدود بن محمد									
	فتح الله حيدود بن محمد									
	بدرالدين حيدود بن محمد									
	عبد الاله حيدود بن محمد									
	مريم الكوش بنت محمد									
	لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي									
	الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 19/02/2001									
	سجل : 30 عدد: 12 ضمانا لسلف									

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	التصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هـ	آر	س	الأغراس و المنشآت السطحية النوعية	العدد
	مبلغه 10.000,00 درهم بفائدة معدلها 8,5% سنويا على كافة الملك المذكور من طرف : ورثة زهراء الكوش بنت احمد مريم الكوش بنت محمد المذكورة أعلاه لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2008/02/26 سجل : 45 عدد: 1661 3 ضمانا لسلف مبلغه 25.000,00 درهم بفائدة معدلها 5% سنويا على كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف : محمد حيدود بن محمد فتح الله حيدود بن محمد بدرالدين حيدود بن محمد عبد الاله حيدود بن محمد لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي دوار ايت العزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات									
120	صاحبة الرسم العقاري R/14069 وهي : جماعة دوارايت حمان جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	2	16	T14069/R(P1)	تيرس بوري	00	39	79	شجر بري كبير	6
		3	14-15-16	T14069/R(P2)	تيرس بوري	34	32	69	شجر بري كبير	280
121	صاحب مطلب التحفيظ رقم 14196/16 المحمدي بن سليمان بن احمد أنه لا يوجد إلى غاية يومه بالمطلب أي تعرض أو طلب إيداع لحق عيني ما عدا : ما ستسفر عنه مسطرة التحفيظ. الإيداع المسجل بتاريخ 1999/01/13 كناش 20 عدد 1555 متعلق برهن لفائدة القرض الفلاحي للمغرب ضمانا لسلف قدره 7.000,00 درهم زيادة على الفوائد الإيداع المسجل بتاريخ 1999/01/13 كناش 20 عدد 1555 متعلق برهن لفائدة القرض الفلاحي للمغرب ضمانا لسلف قدره 10.000,00 درهم زيادة على الفوائد دوار ايت العزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	28	2	R.14196/16	تيرس بوري	00	57	85		
122	صاحب مطلب التحفيظ رقم 16226/16 وهو : بالباشا منصوربن محمد أنه لا يوجد إلى غاية يومه بالمطلب أي تعرض أو طلب إيداع لحق عيني ما عدا : ما ستسفر عنه مسطرة التحفيظ. الإيداعات المضمنة طبقا لمقتضيات الفصل 84 من الظهير العقاري والمتعلقة برهون لفائدة القرض الفلاحي للمغرب على التوالي : بتاريخ 2005/07/06 كناش 26 عدد 806 ضمانا لسلف قدره 72.800,00 درهم بتاريخ 2005/10/20 كناش 26 عدد 1389 ضمانا لسلف قدره 20.000,00 درهم	102	5	R16226/16(P2)	تيرس بوري	00	67	70	شجر بري كبير	2
		104	4-5	R16226/16(P3)	تيرس بوري	03	42	62	شجر بري كبير	6
		106	4-5	R16226/16(P1)	تيرس بوري	17	74	50	شجر بري كبير	231
									زيتون كبير	4
									مبنى بالطين و الحجر سقف قصب و خشب م²	30
									شجر بري متوسط	49
									شجر بري صغير	85
									بطم كبير	2
									شجر متوحش كبير	112

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	التصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	آر	س	النوعية	العدد
	بتاريخ 2006/11/1 كناش 27 عدد 1203 ضمانا لسلف قدره 30.000,00 درهم بتاريخ 2007/11/27 كناش 28 عدد 991 ضمانا لسلف قدره 40.000,00 درهم بتاريخ 2010/11/03 كناش 30 عدد 316 ضمانا لسلف قدره 40.000,00 درهم زيادة على الفوائد دوار الكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات									
123	صاحب مطلب التحفيظ رقم 17051/16 وهو : سفيان البشري بن محمد أنه لا يوجد إلى غاية يومه بالمطلب أي تعرض أو طلب إيداع لحق عيني ما عدا : ما ستسفر عنه مسطرة التحفيظ. دوار ايت امحمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	118	5-7	R17051/16	تيرس بوري	00	05	44	شجر بري كبير	2

سد تيداس
الطريق المؤدية الى السد

الحساب رقم	اسم و عنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	التصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس و المنشآت السطحية	
						هـ	آر	س	النوعية	العدد
101	ورثة الغالي مزوار دوار ايت العنزي ايت بومكسة جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	172	17	غير محفظة	تيرس بوري	00	19	76	الصبار	59 م ط
102	تيجاني بن حمزة دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	173	17	غير محفظة	تيرس بوري	00	12	46		
103	محمد الصالحي دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	174	17	غير محفظة	تيرس بوري	00	11	91		
104	صاحب مطلب التحفيظ رقم 24007/16 وهو : تجني بنحمزة بن غانم أنه لا يوجد إلى غاية يومه بالمطلب المذكور أي تعرض أو طلب ابداع لحق عيني أو تحمل عقاري ما عدا : ما ستسفر عنه مسطرة التحفيظ. المحررين العابرين لهذا الملك. دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	175 181	17 1	R24007/16 R24007/16	تيرس بوري تيرس بوري	00 00	60 48	07 54		

سد تيداس
ذوو الحقوق السطحية

الحساب رقم	اسم و عنوان ذوي الحقوق السطحية	قطعة رقم	الأغراس و المنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
1/1	بنعيسى معزاوي دوار ايت تيغزا جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	1	التين صغير سكن بالطين سقف خشب	2 170 م²
4/1	حسن بوح ب ت و X259577 دوار ايت محفوظ ايت بو مكسة جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	4	التين كبير سكن بالطين سقف خشب	1 65 م²
6/1	بوعزة اسوني ب ت و X77216 دوار ايت عمو تيداس جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	6	التين متوسط النخل متوسط الصبار سكن بالحجر و الاسمنت سقف بالزنك سكن بالطين سقف بالخشب مبنى بالطين سقف بالخشب حائط بالطين و الحجر	2 1 16 م ط 28 م² 126 م² 75 م² 42,8 م²
5/1	عمر حبشان دوار ايت تيغزا جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	5	التين صغير بئر غير مجهز	2 5,7 م ع
5/2	محمد بنيحيى ب ت و X128208 حي الأمل المعازيز جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	5	سكن بالطين و الحجر سقف بالخشب اسطبل بالطين و الحجر	110 م² 59 م²
12/1	بوعزة عشاق ب ت و X5112 حي لاكار تيداس جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	12	التين صغير التين كبير مبنى بالطين سقف خشب	1 1 19 م²
22/1	عزيز الشلحاوي بن لحسن ب ت و X236374 حي لاكار جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	22	اسطبل بالطين سقف خشب سكن بالطين سقف خشب حائط بالطين	12 م² 56 م² 21,9 م²
29/1	ورثة الطاهر تعرض موسى لفقيه X 95787 دوار الكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	29	مبنى مهجور بالطين و الحجر بدون سقف	47 م²
32/1	بن سليمان العماري ب ت و X98066	32	التين كبير	1

الحساب رقم	اسم و عنوان ذوي الحقوق السطحية	قطعة رقم	الأغراس و المنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
	دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات		التوت متوسط سكن بالطين سقف خشب اسطبل بالطين سقف بالخشب اسطبل بالطين بدون سقف حائط بالطين بئر غير مجهز بئر غير مجهز	1 101 م² 66 م² 79 م² 1,5 م² 9 م ع 9 م ع
32/2	**عبد الله العماري** ب ت و X259975 دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	32	اسطبل بالطين سقف بالخشب	60 م²
32/3	**محمد العماري** ب ت و X302180 دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	32	سكن بالطين سقف بالخشب	79 م²
33/1	**قسوا الفقيه بن محمد** ب ت و X42719 ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	33	اللوز كبير سكن بالطين سقف خشب اسطبل بالطين سقف خشب	1 49 م² 65 م²
34/1	**محمد الفقيه** ب ت و X98726 حي لاكار تيداس جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	34	سكن بالطين سقف خشب	38 م²
42/1	**احمد زوبير** ب ت و X209027 ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	42	سكن بالطين سقف خشب اسطبل بالطين سقف خشب	8 م² 12 م²
44/1	**خالد زوبير** ب ت و X259776 ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	44	سكن بالطين و الحجر سقف بالزنك	12 م²
44/2	**حسن زوبير** ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	44	سكن بالطين و الحجر سقف بالزنك اسطبل بالطين و الحجر سقف خشب	49 م² 27 م²
61/1	**محمد بوطويل** ب ت و X78379 ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	61	سكن بالطين سقف بالخشب مبنى مهجوربالحجر	19 م 2 103 م²

الحساب رقم	اسم و عنوان ذوي الحقوق السطحية	قطعة رقم	الأغراس و المنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
63/1	رشيد حيدود ب ت و X192908 ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	63	الزيتون صغير الزيتون متوسط سكن بالطوب و الاسمنت سقف من الزنك	2 10 14 م²
63/2	رحمة القسطالي ب ت و X209329 ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	63	الزيتون متوسط	2
65/1	محمد الصالحي ب ت و X120400 تعرض بوعزة صالحي P 46135 ايت العنزي بجماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	65	التين كبير العنب كبير سكن بالطين سقف بالخشب	1 1 54 م²
84/1	محمد الشرقي ب ت و X146753 ورثة مقران سليمان دوارالكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	84	سكن بالطين سقف خشب اسطبل بالطين سقف خشب حائط بالطين و الحجر	122 م² 37 م² 46,8 م²
91/1	جمعة ناهيظ ب ت و X185759 تعرض سليمان نهيظ GA 61467 دوارالكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	91	اسطبل بالطين و الحجر سقف خشب حائط بالطين و الحجر	88 م² 4,40 م²
91/2	يطو الفقيه ب ت و X217011 عبد الحق ناهيظ تعرض سليمان نهيظ GA 61467 دوارالكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	91	الصبار شجر بري كبير سكن بالطين و الحجر سقف بالزنك مبنى بالطين بدون سقف اسطبل بالطين سقف بالخشب حائط بالطين	139 م ط 23 99 م² 22 م² 161 م² 5,80 م²
94/1	حنان الفقيه ب ت و X386359 دوارالكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	94	سكن بالطين سقف بالخشب	23 م²
96/1	علي الفقيه ب ت و A244758 فاطمة الفقيه ايطو الفقيه	96	سكن بالطين سقف بالخشب حائط بالطين	48 م² 126,5 م²

الحساب رقم	اسم و عنوان ذوي الحقوق السطحية	قطعة رقم	الأغراس و المنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
	حادة الفقيه دوارالكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات			
96/2	**عبد القادر الفقيه** ب ت و X19156 دوارالكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	96	سكن بالطين سقف بالخشب حائط بالطين	74 م² 19,2 م²
96/3	**بوعزة الفقيه** ب ت و A217078 دوارالكيكن ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	96	سكن بالطين سقف بالخشب	55 م²
108/1	**محمد المسعودي** ب ت و X39846 دواراية محمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	108	سكن بالطين سقف خشب و زنك مبنى بالحجر بدون سقف حائط بالطين و الحجر	101 م² 11 م² 32 م²
123/1	**محمد العقاوي** ب ت و X128026 **قادري العقاوي** ب ت و X144838 **تعرض حمادي العقاوي X 149686 - خالد العقاوي X 164935** **عائشة زريويل X 76856 و حسن العقاوي** دواراية محمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	123	سكن بالطين و الحجر سقف خشب اسطبل بالطين سقف بالزنك	302 م² 48 م²
123/2	**سعيد العقاوي** ب ت و X250576 دواراية محمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	123	الزيتون كبير سكن بالطين و الحجر سقف بالزنك اسطبل بالطين سقف بالزنك	3 54 م² 13 م²
125/1	**علال داودي** ب ت و X21129 دواراية بوبكر ايت بو مكسة جماعة نيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	125	مبنى بالطين والحجر سقف بالزنك	26 م²
128/1	**العربي الصوير** ب ت و X288764 دواراية محمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	128	سكن بالطين و القصب سقف بالخشب	29 م²
163/1	**عبد الله بنموسى** ب ت و X128763 دوار ايت بوبكر ايت بو مكسة جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	163	سكن بالطين سقف بالخشب اسطبل بالطين سقف بالخشب حائط بالطين	33 م² 28 م² 52,8 م²

الحساب رقم	اسم و عنوان ذوي الحقوق السطحية	قطعة رقم	الأغراس و المنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
163/2	**ادريس بنموسى** ب ت و X173176 دوار ايت بوبكر ايت بو مكسة جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	163	سكن بالطين سقف بالخشب حائط بالطين	41 م² 17,6 م²
133/1	**بن يوسف العمراني** ب ت و X259949 دوار ايت بوبكر ايت بو مكسة جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	133	سكن بالطين و الحجر سقف بالخشب حائط بالحجر	43 م² 43,5 م²
140/1	**محمد الحدادي** ب ت و X321094 **تعرض علي درقاوي BK 39673** دوار ايت محمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	140	سكن بالطين سقف بالخشب	115 م²
144/1	**عبد الله عقاوي** ب ت و X86282 دوار ايت محمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	144	سكن بالطين و الحجر سقف بالخشب	28 م²
144/2	**حسن عقاوي** ب ت و X164661 دوار ايت محمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	144	سكن بالطين و الحجر سقف بالخشب	24 م²
143/1	**محمد عقاوي** ب ت و X254953 دوار ايت محمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	143	سكن بالطين سقف بالخشب والزنك اسطبل بالطين سقف خشب	28 م² 36 م²
143/2	**لحسن عقاوي** ب ت و X113981 دوار ايت محمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	143	الزيتون كبير الزيتون متوسط الزيتون صغير سكن بالطين سقف خشب والزنك مبنى بالطين سقف خشب سكن بالحجر و الاسمنت سقف خشب	20 1 1 57 م² 60 م² 25 م²
145/1	**سعيد مسعودي** ب ت و X296689 دوار ايت محمد ايت بوحقي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	145	سكن بالطين و الحجر سقف بالخشب اسطبل بالطين و الحجر سقف بالخشب	21 م² 21 م²

الحساب رقم	اسم و عنوان ذوي الحقوق السطحية	قطعة رقم	الأغراس و المنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
177/1	احمد اعرور دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	177	سياج	130 م ط
177/2	لحسن اعرور ب ت و A34159 دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	177	الزيتون متوسط سياج	6 33 م ط
177/3	ورثة منتصر دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	177	الصبار	171 م ط
177/4	ورثة الناصري دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	177	الزيتون كبير اللوز كبير الصبار	15 1 234 م ط
177/5	فيروز دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	177	الزيتون كبير السيبري كبير الصبار	3 11 15 م ط
177/6	ورثة محمد الناصري دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	177	شجر متوحش كبير الصبار	6 6 م ط
177/7	ورثة محمد البطاش دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	177	الصبار	30 م ط
177/8	ورثة فاطمة بنت حمادي دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	177	الصبار الزيتون متوسط	23 م ط 3
177/9	ثورية غايت دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	177	القصب الزيتون متوسط الرمان كبير التين متوسط السيبري متوسط كاليبتوس كبير	214 م ط 51 2 2 16 5

الحساب رقم	اسم و عنوان ذوي الحقوق السطحية	قطعة رقم	الأغراس و المنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
			حائط بالحجر و الاسمنت	30,8 م^2
177/10	اصحاب الرسم العقاري T.22615/16 الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2004/02/17 سجل : 35 عدد: 2583 من الرتبة 3 ضمانا لسلف مبلغه 40.000,00 درهم بفائدة معدلها 11% سنويا على كافة الحقوق العائدة للمدين دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	177	الزيتون كبير شجر متوحش كبير	3 6
177/11	اصحاب الرسم العقاري T.17098/16 دوار ايت العنزي جماعة تيداس قيادة تيداس إقليم الخميسات	177	سياج	184 م ط

المادة الثانية .- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1440 (24 يونيو 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 2259.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 425+26 ون.ك 580+26 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) يقضي بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولايتي جهة طنجة - تطوان وجهة الغرب - الشراردة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.490 الصادر في 7 ذي الحجة 1438 (29 أغسطس 2017) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 17 أكتوبر إلى 17 ديسمبر 2018 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 425+26 و ن.ك 580+26 بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة، والواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 المضافين إلى أصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	اسم المالك وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	م. ت عدد : 14066/ط	الدولة المغربية - الملك الخاص. العنوان : جماعة حجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة.	97	08	00	المطلب مثقل بعدة تعرضات ومعروض على القضاء

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2247.19 صادر في 6 ذي القعدة 1440 (9 يوليو 2019) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية النخيلة بجماعة النخيلة بإقليم سطات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (14 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.693 الصادر في 20 من محرم 1433 (16 ديسمبر 2011) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية النخيلة بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

و على نتائج ملف البحث الإداري المباشر من 23 ماي إلى 25 يوليو 2018 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية النخيلة بجماعة النخيلة بإقليم سطات، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المقرر :

الرقم الترتيبي	اسم الملك ومراجعه العقارية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق المفترضين	المساحة بالمتر المربع
1	الملك المسمى " النخيلة " موضوع مطلب التحفيظ عدد 15/4173	**طالبو التحفيظ** - الحافظ نفيع بن بوعزة - المختار نفيع بن بوعزة - العدلاني نفيع بن بوعزة - عائشة نفيع بنت بوعزة - الزاهية نفيع بنت بوعزة - حبيبة نفيع بنت بوعزة - صالح نفيع بن بوعزة - لكبير نفيع بن بوعزة - إبراهيم نفيع بن بوعزة - فاطنة نفيع بنت بوعزة - ربيعة نفيع بنت بوعزة - عبد السلام نفيع بن بوعزة - بوشعيب نفيع بن بوعزة - نعيمة نفيع بنت بوعزة - حفيظة نفيع بنت بوعزة - رشيدة نفيع بنت بوعزة - هنية نفيع بنت بوعزة - الميلودية نفيع بنت بوعزة - بهيجة نفيع بنت أحمد - الحاجة نفيع بنت أحمد - زهور نفيع بنت أحمد - المصطفى نفيع بن أحمد - الكبير نفيع بن أحمد - فاطمة نفيع بنت أحمد - جميلة " ك " نفيع بنت أحمد - جميلة " ص" نفيع بنت أحمد - حبيبة نفيع بنت أحمد - حميد نفيع بن أحمد - جازية نفيع بنت أحمد - زوبيدة نفيع بنت أحمد - سميرة نفيع بنت أحمد - لطيفة نفيع بنت أحمد الساكنون بجماعة النخيلة، إقليم سطات **المتعرضون** بواق المعطي ومن معه الساكنون بجماعة النخيلة، إقليم سطات	12362

		مطلب التحفيظ عدد 15/615 في تعرض كلي متبادل مع مطلب التحفيظ عدد 15/4173 **طالبو التحفيظ** – فاطنة بنت الحاج صالح – الحفيظ نفيع بن بوعزة – المختار نفيع بن بوعزة – عائشة نفيع بنت بوعزة – الزاهية نفيع بنت بوعزة – حبيبة نفيع بنت بوعزة – رشيدة نفيع بنت بوعزة – نعيمة نفيع بنت بوعزة – ربيعة نفيع بنت بوعزة – فتيحة نفيع بنت بوعزة – ثورية نفيع بنت بوعزة – عبد السلام نفيع بن بوعزة – بوشعيب نفيع بن بوعزة – صالح نفيع بن بوعزة – إبراهيم نفيع بن بوعزة – لكبير نفيع بن بوعزة – لغزيل نفيع بنت بوعزة – فاطنة نفيع بنت بوعزة – حفيظة نفيع بنت بوعزة – هنية نفيع بنت بوعزة – ميلودية نفيع بنت بوعزة – بهيجة نفيع بنت أحمد – الحاجة نفيع بنت أحمد – زهور نفيع بنت أحمد – مصطفى نفيع بن أحمد – لكبير نفيع بن أحمد – مينة نفيع بنت أحمد – جميلة " ك " نفيع بنت أحمد – جميلة " ص" نفيع بنت أحمد – بوشرى نفيع بنت أحمد – حميد نفيع بن أحمد – زازية نفيع بنت أحمد – لطيفة نفيع بنت أحمد – سميرة نفيع بنت أحمد – فوزية نفيع بنت أحمد	

		– عبد القادر ناوي بن الحسين الساكنون بجماعة النخيلة، إقليم سطات **التعرضات** – التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 6917 د – الميلودية بنت محمد – رقية بنت محمد – العدلاني نفيع بن بوعزة – محمد بواق بن المعطي – عبد السلام نفيع بن بوعزة – بوعبيد النعامي الساكنون بجماعة النخيلة، إقليم سطات	

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1440 (9 يوليو 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2365.19 صادر في 13 من ذي القعدة 1440 (16 يوليو 2019) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة اللازمة لإحداث المستشفى الإقليمي بآيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.235 الصادر في 4 رمضان 1438 (30 ماي 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي بوعفيف بجماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة، وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

و على البحث الإداري المباشر من 25 أكتوبر إلى 27 ديسمبر 2017 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة اللازمة لإحداث المستشفى الإقليمي بآيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة بالمخطط	المرجع العقاري	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق المفترضين	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	الملك المسمى "البرج 683 "موضوع الرسم العقاري عدد 24/31710	الشراط عبد الناصر بن محمد الساكن بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	2415
7	الملك المسمى "البرج" موضوع الرسم العقاري عدد 24/25027	- مؤنات ابقوي بنت عبد الله - منوش ابقوي بنت عبد الله الساكنتان بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	569
11	قطعة أرضية غير محفظة	احمد عمر سعيد الساكن بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	1214
16	الملك المسمى "برج ازوكار "موضوع مطلب التحفيظ عدد 24/18329	طالبو التحفيظ - أفقير خديجة بنت اعمار - أفقير حبيبة بنت اعمار - أفقير توية بنت اعمار - أفقير فاطمة بنت اعمار - أفقير تميمونت بنت اعمار - أفقير حدو بن اعمار - أفقير راضية بنت اعمار - أفقير توها بنت اعمار الساكنون بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة المتعرض محمد أفقير	1032
19	الملك المسمى "البرج" موضوع مطلب التحفيظ عدد 24/18330	طالبو التحفيظ - أفقير خديجة بنت اعمار - أفقير حبيبة بنت اعمار - أفقير توية بنت اعمار - أفقير فاطمة بنت اعمار - أفقير تميمونت بنت اعمار - أفقير حدو بن اعمار - أفقير راضية بنت اعمار - أفقير توها بنت اعمار الساكنون بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة المتعرض محمد أفقير	1209
22	الملك المسمى "تغزات" موضوع مطلب التحفيظ عدد 24/18319	- فاطمة أوسار بنت موح - يمينة اشهبار - جمال بنصديق - ورثة محمد بنصديق - امحمد أوسار - عبد الحفيظ أوسار - وفيلة أوسار - فكري أوسار - نادية أوسار	767

		- محمد غليظ بن امحمد - خالد غليظ بن امحمد - جمال غليظ بن امحمد الساكنون بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	
24	الملك المسمى "اقصبين" موضوع الرسم العقاري عدد 24/24291	ميمونة اهنوك بنت شعيب الساكنة بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	192
25	الملك المسمى "اقصبين 705" موضوع الرسم العقاري عدد 24/28209	- الزوهرة بن سعيد بنت محمد - تويا بن سعيد بنت موح - فاطمة بن سعيد بنت موح الساكنات بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	518
26	الملك المسمى "ضقصبين" موضوع مطلب تحفيظ عدد 24/24336	عبد الصادق عنوق بن الراضي الساكن بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	361
27	الملك المسمى "فكري" موضوع مطلب التحفيظ عدد 24/22798	- فكري بن ادريس العساوي - مراد بن ادريس العساوي الساكنان بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	608
30	الملك المسمى "تقصبين" موضوع الرسم العقاري عدد 24/26123	- اسماعيل الريفي بن محمد - الحسين الريفي بن محمد الساكنان بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	1125
31	الملك المسمى "تقصبين" موضوع الرسم العقاري عدد 24/28207	- أحمد بنعمي بن أحمد - حادي بنعمي بن أحمد - صلاح بنعمي بن أحمد - ليلى بنعمي بنت أحمد - ربيعة بنعمي بنت أحمد - محمد بنعمي بن محمد - حسن بنعمي بن محمد - مولود بنعمي بن محمد - اكرام افلاي بنت ادريس - محمد الغربي بن محمد - زكرياء الغربي بن محمد - سفيان افلاي بن ادريس - نبيل افلاي بن ادريس - نوال افلاي بنت ادريس - رضوان افلاي بن ادريس - عصام افلاي بن ادريس - ادريس افلاي بن محمد الساكنون بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	90
32	الملك المسمى "تقصبين 718 " موضوع الرسم العقاري عدد 24/28235	- الزوهرة بن سعيد بنت محمد - فاطمة بن سعيد بنت موح - تويا بن سعيد بنت محمد الساكنات بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	65

33	الملك المسمى "اقصبين" موضوع الرسم العقاري عدد 24/24292	ميمونة اهنوك بنت شعيب الساكنة بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	29
34	الملك المسمى "تقصبين" موضوع الرسم العقاري عدد 24/24265	- حادي بنعمي بن أحمد - ربيعة بنعمي بنت أحمد - صلاح بنعمي بن أحمد - محمد بنعمي بن محمد - مولود بنعمي بن محمد - حسن بنعمي بن محمد - ادريس أفلاي بن محمد - ليلى بنعمي بنت أحمد - اكرام افلاي بنت ادريس - محمد الغربي بن محمد - زكرياء الغربي بن محمد - سفيان افلاي بن ادريس - نبيل افلاي بن ادريس - نوال افلاي بنت ادريس - رضوان افلاي بن ادريس -عصام افلاي بن ادريس - أحمد بنعمي بن أحمد الساكنون بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	139
35	الملك المسمى "اقصبين 720 " موضوع الرسم العقاري عدد 24/27705	ميمونة اهنوك بنت شعيب الساكنة بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	175
38	الملك المسمى "تقصبين" موضوع الرسم العقاري عدد 24/24267	- حادي بنعمي بن أحمد - ربيعة بنعمي بنت أحمد - صلاح بنعمي بن أحمد - محمد بنعمي بن محمد - مولود بنعمي بن محمد - حسن بنعمي بن محمد - ادريس أفلاي بن محمد - ليلى بنعمي بنت أحمد - اكرام افلاي بنت ادريس - محمد الغربي بن محمد - زكرياء الغربي بن محمد - سفيان افلاي بن ادريس - نبيل افلاي بن ادريس - نوال افلاي بنت ادريس - رضوان افلاي بن ادريس - عصام افلاي بن ادريس - أحمد بنعمي بن أحمد الساكنون بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	133
40	الملك المسمى "البرج" موضوع الرسم العقاري عدد 24/27660	ميمونة اهنوك بنت شعيب الساكنة بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	120

42	الملك المسمى "تغزرت" موضوع الرسم العقاري عدد 24/37182 (مطلب التحفيظ عدد24/30614 سابقا)	– محمد المرابط بن موح – راضية الغلبزوري بنت حدو – رحمة المرابط بنت موح الساكنون بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	1670
46	الملك المسمى "البرج" موضوع مطلب التحفيظ عدد 24/18312	– حمو الشحيمة بن سلام – ورثة مينة الشحيمة بنت سلام – خالد بن سليمان بن سلام – جميلة بنت سليمان بن سلام – سعيد بن سليمان بن سلام – كريمة بنت سليمان بن سلام – كريم بن سليمان بن سلام – نبيلة بنت سليمان بن سلام – سناء بنت سليمان بن سلام – ورثة نجيب بن سليمان بن سلام الساكنون بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	252
47	الملك المسمى "البرج"موضوع مطلب التحفيظ عدد 24/18313	نفس ملاك القطعة الأرضية الواردين بالقطعة رقم 46 الساكنون بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	228
49	الملك المسمى "البرج" موضوع الرسم العقاري عدد 24/24293	ميمونة اهنوك بنت شعيب الساكنة بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	3047
53	الملك المسمى "تغزات" موضوع مطلب التحفيظ عدد 24/18320	– فاطمة أوسار بنت موح – يمينة أشهبار – جمال بنصديق – ورثة محمد بنصديق – امحمد أوسار – عبد الحفيظ أوسار – وفيلة أوسار – فكري أوسار – نادية أوسار – محمد غليظ بن امحمد –خالد غليظ بن امحمد – جمال غليظ بن امحمد الساكنون بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	1735
54	الملك المسمى "البرج 745 " موضوع الرسم العقاري عدد 24/25328	– فاطمة بوداهم بنت حدو – محمد المصهض بن ادريس – فضمة المصهض بنت ادريس – امحمد المصهض بن ادريس – مونات المصهض بنت ادريس – سعيد القدوري بن أحمد – حبيبة القدوري بنت أحمد – عبد الكريم القدوري بن أحمد – ارحيمو القدوري بنت أحمد – مجيد القدوري بن أحمد	1340

		- لطيفة القدوري بنت أحمد - أحمد المصهض بن أحمد - أحمد القدوري بن علوش - راضية المدني بنت موح - منوهة المصهض بنت ادريس - محمد القدوري بن أحمد - عائشة المصهض بنت ادريس الساكنون بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	
58	قطعة أرضية غير محفظة	الخطابي خدوج بنت محمد الساكن بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	463
60	الملك المسمى "تغزرت" موضوع مطلب التحفيظ عدد 24/30766	- فريد المسعودي بن محمد - فاطمة اعراب بنت عبدالمجيد الساكنان بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	520
61	الملك المسمى "تيرايت" موضوع الرسم العقاري عدد24/31899	- نوفل فهمي بن علي - ايمان فهمي بنت علي - رشدي فهمي بن علي -عماد فهمي بن علي - فاطمة الطاهري بنت محمد - لبيب فهمي بن علي الساكنون بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	1345
62	الملك المسمى "تبوريت6" موضوع مطلب التحفيظ عدد 24/12655	- ورثة فطْمة الخطابي - راضية عمر اشهبار - ورثة أمينة عمر اشهبار - ورثة محمد عمر اشهبار - ارحيمو عمر اشهبار - عائشة عمر اشهبار - نزيهة عمر اشهبار - حسن عمر اشهبار - فاطمة عمر اشهبار - خديجة عمر اشهبار - مصطفى عمر اشهبار - أحمد عمر اشهبار - عبد العزيز عمر اشهبار الساكنون بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	1150
65	قطعة ارضية غير محفظة	بوشتى حميدو الساكن بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	1080
67	الملك المسمى "تغزرت" موضوع مطلب التحفيظ عدد 24/30745	- أحمد المرابط بن علوش - فاطمة المرابط بنت علوش - فطومة المرابط بنت علوش - عبد الرشيد المرابط بن محمد - زليخة المرابط بنت محمد - جميلة المرابط بنت محمد	852

		- نعيمة المرابط بنت محمد - سعيد المرابط بن محمد - وردية المرابط بنت محمد - شادية المرابط بنت محمد - عبد الحي المرابط بن محمد - رحمة الزياني بنت محمد - محمد الطجيوي بن عمر - فاطمة الطجيوي بنت عمر - تجانية الطجيوي بنت عمر - عبدالرشيد الطجيوي بن عمر - عبدالمالك الطجيوي بن عمر - مولودة مرابط بنت عبدالسلام - كريمة مرابط بنت عبدالسلام - محمد مرابط بن عبدالسلام - عبدالخالق مرابط بن عبدالسلام - صبري مرابط بن عبدالسلام - الويزة مرابط بنت عبدالسلام - فاطمة الادريسي بنت عمر - فظمة بوشعيبي بنت علوش - البوشعايبي عمر بن علوش الساكنون بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	
68	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة امحند المرابط الساكن بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	583
71	الملك المسمى "تغزرت" موضوع مطلب التحفيظ عدد 24/30744	- أحمد المرابط بن علوش - فاطمة المرابط بنت علوش - فطومة المرابط بنت علوش - عبد الرشيد المرابط بن محمد - زليخة المرابط بنت محمد - جميلة المرابط بنت محمد - نعيمة المرابط بنت محمد - سعيد المرابط بن محمد - وردية المرابط بنت محمد - شادية المرابط بنت محمد - عبد الحي المرابط بن محمد - رحمة الزياني بنت محمد - محمد الطجيوي بن عمر - فاطمة الطجيوي بنت عمر - تجانية الطجيوي بنت عمر - عبدالرشيد الطجيوي بن عمر - عبدالمالك الطجيوي بن عمر - مولودة مرابط بنت عبدالسلام - كريمة مرابط بنت عبدالسلام - محمد مرابط بن عبدالسلام	318

		– عبدالخالق مرابط بن عبدالسلام – صبري مرابط بن عبدالسلام – الويزة مرابط بنت عبدالسلام – فاطمة الادريسي بنت عمر – فظمة بوشعيبي بنت علوش – البوشعايبي عمر بن علوش الساكنون بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	
75	قطعة أرضية غير محفظة	أعراب عبد المجيد الساكن بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	608
76	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة ميمون الحوتي الساكنون بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	248
77	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة الحدوتي حمادي المدني الساكنون بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	310
80	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة اولاد خالي علي الساكنون بآيت يوسف وعلي، إقليم الحسيمة	1393

المادة الثانية .- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1440 (16 يوليو 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

تقارير

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
عن حصيلة وآفاق عمل المجلس برسم سنة 2018

مقتطفات من الخطب الملكية المتعلقة بالتربية والتكوين

"(...) للنهوض بالقطاع التربوي والتعليمي، بما يقتضيه الأمر من شراكة ومسؤولية، فإنه يتعين الإسراع بتفعيل مقتضيات الدستور، بخصوص المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، في صيغته الجديدة، على أن تساهم هذه الهيأة في إنجاح هذا التحول الجوهري والمصيري، ليس بالنسبة لمستقبل الشباب فحسب، بل ولمستقبل المغرب، بلدا وأمة (...) "

من خطاب ذكرى ثورة الملك والشعب لسنة 2012

" (...) في هذا الإطار، ندعو المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، لإعادة النظر في منظور ومضمون الإصلاح، وفي المقاربات المعتمدة، وخاصة من خلال الانكباب على القضايا الجوهرية، التي سبق أن حددناها، في خطاب 20 غشت للسنة الماضية.

ونخص بالذكر هنا، إيجاد حل لإشكالية لغات التدريس، وتجاوز الخلافات الإيديولوجية التي تعيق الإصلاح، واعتماد البرامج والمناهج الملائمة لمتطلبات التنمية وسوق الشغل (...) "

من خطاب افتتاح الدورة الأولى للسنة الرابعة
من الولاية التشريعية التاسعة لسنة 2014

"(...) ما فتئنا ندعو لإصلاح جوهري لهذا القطاع المصيري، بما يعيد الاعتبار للمدرسة المغربية، ويجعلها تقوم بدورها التربوي والتنموي المطلوب.

ولهذه الغاية، كلفنا المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بتقييم تطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وبلورة منظور استراتيجي شامل لإصلاح المنظومة التربوية ببلادنا (...)

كما ندعو لصياغة هذا الإصلاح في إطار تعاقدي وطني ملزم، من خلال اعتماد قانون - إطار يحدد الرؤية على المدى البعيد، ويضع حدا للدوامة الفارغة لإصلاح الإصلاح، إلى ما لا نهاية ."

من خطاب عيد العرش لسنة 2015

" (...) والمغاربة اليوم، يريدون لأبنائهم تعليما جيدا، لا يقتصر على الكتابة والقراءة فقط، وإنما يضمن لهم الانخراط في عالم المعرفة والتواصل، والولوج والاندماج في سوق الشغل، ويساهم في الارتقاء الفردي والجماعي، بدل تخريج فئات عريضة من المعطلين. (...)

ورغم الجهود المبذولة فإن وضعية شبابنا لا ترضينا ولا ترضيهم، فالعديد منهم يعانون من الإقصاء والبطالة ومن عدم استكمال دراستهم وأحيانا حتى من الولوج للخدمات الاجتماعية الأساسية.

كما أن منظومة التربية والتكوين لا تؤدي دورها في التأهيل والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للشباب."

من خطاب جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى
من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية 2017

(...) إذ لا يمكن أن نقبل لنظامنا التعليمي أن يستمر في تخريج أفواج من العاطلين، خاصة في بعض الشعب الجامعية، التي يعرف الجميع أن حاملي الشهادات في تخصصاتها يجدون صعوبة قصوى في الاندماج في سوق الشغل. وهو هدر صارخ للموارد العمومية، ولطاقات الشباب، مما يعرقل مسيرات التنمية، ويؤثر في ظروف عيش العديد من المغاربة.

(...) وأمام هذا الوضع، ندعو للانكباب بكل جدية ومسؤولية، على هذه المسألة، من أجل توفير الجاذبية والظروف المناسبة لتحفيز هذه الكفاءات على الاستقرار والعمل بالمغرب. ومن أجل التصدي للإشكالية المزمنة، للملاءمة بين التكوين والتشغيل، والتخفيف من البطالة، ندعو الحكومة والفاعلين لاتخاذ مجموعة من التدابير، في أقرب الآجال، تهدف على الخصوص إلى :

- أولا : القيام بمراجعة شاملة لآليات وبرامج الدعم العمومي لتشغيل الشباب، للرفع من نجاعتها، وجعلها تستجيب لتطلعات الشباب، على غرار ما دعوت إليه في خطاب العرش بخصوص برامج الحماية الاجتماعية.

 وفي أفق ذلك، قررنا تنظيم لقاء وطني للتشغيل والتكوين، وذلك قبل نهاية السنة، لبلورة قرارات عملية، وحلول جديدة، وإطلاق مبادرات، ووضع خارطة طريق مضبوطة، للنهوض بالتشغيل.

- ثانيا : إعطاء الأسبقية للتخصصات التي توفر الشغل، واعتماد نظام ناجع للتوجيه المبكر، سنتين أو ثلاث سنوات قبل الباكالوريا، لمساعدة التلاميذ على الاختيار، حسب مؤهلاتهم وميولاتهم، بين التوجه للشعب الجامعية أو للتكوين المهني.

وبموازاة ذلك، ندعو لاعتماد اتفاقية إطار بين الحكومة والقطاع الخاص، لإعطاء دفعة قوية في مجال إعادة تأهيل الطلبة الذين يغادرون الدراسة دون شواهد، بما يتيح لهم الفرص من جديد، لتسهيل اندماجهم في الحياة المهنية والاجتماعية.

- ثالثا : إعادة النظر بشكل شامل في تخصصات التكوين المهني لجعلها تستجيب لحاجيات المقاولات والقطاع العام، وتواكب التحولات التي تعرفها الصناعات والمهن، بما يتيح للخريجين فرصا أكبر للاندماج المهني.

لذا، يتعين إعطاء المزيد من العناية للتكوين المهني بكل مستوياته، وإطلاق جيل جديد من المراكز لتكوين وتأهيل الشباب، حسب متطلبات المرحلة، مع مراعاة خصوصيات وحاجيات كل جهة. (...)

- سادسا : وضع برنامج إجباري على مستوى كل مؤسسة، لتأهيل الطلبة والمتدربين في اللغات الأجنبية لمدة من ثلاثة إلى ستة أشهر، وتعزيز إدماج تعليم هذه اللغات في كل مستويات التعليم، وخاصة في تدريس المواد التقنية والعلمية. إن قضايا الشباب لا تقتصر فقط على التكوين والتشغيل، وإنما تشمل أيضا الانفتاح الفكري والارتقاء الذهني والصحي. (...)

من خطاب جلالة الملك بمناسبة ثورة الملك و الشعب 2018

"تطبيقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، يقدم المجلس تقريرا عن حصيلة وآفاق عمله كل سنة على الأقل.

يرفع رئيس المجلس هذا التقرير إلى الملك، ويوجهه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ويكون موضوع مناقشة أمام البرلمان.

وينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية."

(المادة 5 من القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي[1])

[1]- الجريدة الرسمية عدد 6257 بتاريخ 19 رجب 1435 (19 ماي 2014)، ص 4564.

الفهرس

تقديم

الفصل الأول: حصيلة عمل المجلس برسم سنة 2018

أولاً: حصيلة الأعمال المرتبطة بالمهمة الاستشارية والاقتراحية 2018

1. «مدرسة العدالة الاجتماعية: مساهمة في التفكير حول النموذج التنموي»
2. «الارتقاء بمهن التربية والتكوين والبحث والتدبير»
3. «الحكامة الترابية للمنظومة التربوية في أفق الجهوية المتقدمة»

ثانياً: حصيلة الأعمال المرتبطة بالمهمة التقييمية

1. تقييم التعليم العالي مؤشِّر لمدى الارتقاء بالفرد والمجتمع
 - أ- متطلبات تعليم عالٍ مرجعي
 - ب- جامعة يكبح تطورها ضعف مردودية النظام المفتوح
 - ج- تعليم عالٍ يواجه تحديات
2. التربية الدامجة باعتبارها مؤشراً على الإنصاف في الولوج للتربية
 - أ- تقدم معياري ملحوظ
 - ب- تحليل تطور السياسات والبرامج المتعلقة بتربية الأطفال في وضعية إعاقة
 - ج- تربية الأطفال في وضعية إعاقة: التجارب الميدانية
 - د- أي نموذج لتربية الأطفال في وضعية إعاقة من أجل ترسيخ مبدأ الإنصاف؟
3. تتبع الجودة عبر نتائج التلامذة المغاربة في الدراسة الدولية لقياس مدى تقدم القراءاتية PIRLS 2016
 - أ. أهمية تقييم مكتسبات التلامذة لقياس الجودة
 - ب. كفايات التلامذة المغاربة على محك الدراسات الدولية
4. الأطلس الترابي أداة لقياس الإنصاف الترابي
 - أ- الأطلس المجالي الترابي للتعليم الخاص
 - ب- التعليم الخاص والمقارنة الدولية
 - ج- التوزيع الترابي للتعليم الخاص

حصيلة الأنشطة العلمية للمجلس

1. ندوة حول «تقييم السياسات العمومية في التربية والتكوين: مقاربات ومنهجيات»
2. ندوة علمية في موضوع «الابتكار التربوي وديناميات الإصلاح في المغرب»
3. ورشات حول التوجيه التربوي
4. المشاركة في أنشطة المجلس الوطني لتقييم منظومة التعليم المدرسي -فرنسا

الفصل الثاني: آفاق عمل المجلس برسم سنة 2019

أولا: آفاق المهمة الاستشارية والاقتراحية

1. مشروع تقرير حول «التكوين المهني الأساس: مفاتيح من أجل إعادة البناء»
2. مشروع حول «التمييز الإيجابي لفائدة الأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص»
3. مشروع حول «مقومات التدبير الجيد للتغيير في منظومة التربية والتكوين»
4. مشروع حول «الإطار المرجعي لتقييم ومراجعة المناهج والبرامج»
5. مشروع رأي حول «تعليم الأطفال في وضعية إعاقة»
6. مشروع حول «مهن التدريس والتكوين والبحث: المكتسبات، الاختلالات، آفاق التطوير والتجديد»
7. مشروع تقرير «التعليم العالي في أفق 2030، الآفاق الاستراتيجية»
8. مشروع تقرير حول «جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ: شريك أساسي من أجل تحقيق مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء»
9. مشروع حول «الوظيفة الثقافية للمدرسة المغربية»
10. استكمال مشروع الرأي ومشروع التقرير المصاحب له عن «التعليم والتكوين الخاصين في المغرب»
11. استكمال مشروع تقرير عن «التعليم الديني بالمغرب»

ثانياً: آفاق المهمة التقييمية

1. دراسة حول «الأسر والتربية: تصورات وانتظارات وطموحات»، بحث وطني
2. البرنامج الوطني لتقييم المكتسبات PNEA 2019
3. تقييم منظومة التعليم العالي ذات الاستقطاب المحدود
4. تقييم منظومة التوجيه التربوي
5. تقييم البحث العلمي في المغرب
6. البوابة الإحصائية « educationdata.ma »
7. إطار الأداء لمؤشرات تتبع تطبيق الرؤية الاستراتيجية 2015-2030
8. الأطلس الترابي للهدر المدرسي
9. دراسة حول مهنة المدرسين وظروف عملهم
10. دراسة حول «الطلبة والحياة الجامعية»
11. مشاريع تقييم بشراكة مع اليونيسيف

ثالثاً: آفاق الأنشطة العلمية للمجلس

1. لقاءات تواصلية، بمناسبة صدور أي عمل من أعمال المجلس
2. اللقاءات الجهوية الثالثة
3. ندوة دولية حول: التربية الدامجة بشراكة بين الهيئة الوطنية للتقييم واليونيسيف (يناير 2019)
4. ندوة بمبادرة من الهيئة الوطنية للتقييم، في موضوع تقييم المؤسسات التعليمية: الرهانات والمنهجيات (يونيو أو أكتوبر 2019)
5. محاضرة دولية توأم للهيئة الوطنية للتقييم، بشراكة مع المجلس الوطني لتقييم المنظومة المدرسية بفرنسا CNESCO في موضوع: «التكوين المستمر للأطر البيداغوجية»، مع تنظيم ورشتين حول النموذج المغربي، نونبر 2019
6. ورشات وطنية للهيئة الوطنية للتقييم لمواكبة مشاريع التقييم

خاتمة : تحديات ورهانات

ملاحق

تقديم

يشكل تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، عن حصيلة وآفاق عمله لحظة سنوية للوقوف على الأهداف الجوهرية لسيره وأعماله، وعلى القيمة المضافة المتوخاة من إنتاجاته ومن مشاريعه المبرمجة، في نطاق ممارسته للمهام المناطة به، وإسهاما منه في خدمة المدرسة المغربية وإنجاح إصلاحها التربوي.

تتمثل هذه الأهداف، على الخصوص، فيما يلي:

- **الهدف الأول:** تفعيل المجلس باستمرار لوضعه المتمثل في كونه مؤسسة دستورية للحكامة الجيدة وللنهوض بالتنمية البشرية والمستدامة، وبالديمقراطية التشاركية، من خلال الأعمال الاستشارية والاقتراحية والتقييمية التي يقوم بها طبقاً لاختصاصاته الدستورية والقانونية؛

- **الهدف الثاني:** تجسيد التفاعل العضوي القائم بين أعمال المجلس وبين واقع المنظومة التربوية وآفاق الارتقاء بها على نحو شمولي أو قطاعي أو موضوعاتي، وهي غاية تجسد التجاوب مع أسئلة المجتمع والقضايا المطروحة في المنظومة التربوية، والإنصات لنبض المدرسة المغربية، ومحاولة الإسهام في تحديد مواطن قوتها ومكامن تعثرها، واستشراف سبل تطويرها، حيث تجسد الأعمال الاستشارية والاقتراحية والتقييمية التي يقوم بها المجلس، دوره بوصفه مؤسسة للتفكير الاستراتيجي في قضايا التربية والتكوين والبحث العلمي، يسهم من خلاله إلى جانب باقي المتدخلين، في دينامية الإصلاح التربوي؛

- **الهدف الثالث:** إبراز البعد التراكمي لأعمال المجلس والبناء التدريجي لذاكرته وحفظها؛ ذلك أن المجلس بعد إنتاجه للتقرير التحليلي لتطبيق ميثاق التربية والتكوين وللرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، يواصل أعماله الهادفة إلى تعميق منظور الإصلاح وإغنائه في مواكبة للمستجدات، كما يبين من خلال هذا التقرير النمو التصاعدي لرصيده الإنتاجي في خدمة قضايا التربية والتكوين والبحث العلمي؛

- **الهدف الرابع:** ترسيخ تواصُل المجلس مع القطاعات والمؤسسات المعنية، ومع الفاعلين التربويين، ومع المجتمع والرأي العام، حول أعماله وإصداراته، مع جعل النشر السنوي لهذا التقرير فرصة للتفاعل مع أدوار المجلس ومهامه وما تسفر عنها من إنتاجات؛

- **الهدف الخامس:** جعل التقرير السنوي وقفة لتأمل الذات، كفيلة باستجلاء مكامن ضعفها قصد تجاوزها، واستخلاص العبر منها، وأيضا استكشاف مواطن قوتها لتوطيدها وتطويرها من أجل ضمان سير المجلس وأدائه لمهامه على النحو الأمثل.

هذه الأهداف، تؤطر تقرير المجلس عن حصيلة وآفاق عمله لسنة 2018، والذي يأتي في سياق يتميز بكونه:

- يعَدُّ الرابع من نوعه منذ تنصيب المجلس سنة 2014؛
- يصادف فترة التحضير لاختتام المجلس لولايته الأولى، وقرب الإعداد لآفاق الولاية الثانية؛
- يصدر في أثناء سيرورة المصادقة، من قبل السلطة التشريعية، على مشروع القانون-الإطار لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وفق ما أوصت به الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 (الرافعة الثانية والعشرون: تعبئة مجتمعية مستدامة)، بغاية صياغة مضمون هذه الرؤية في قانون - إطار، يصادق عليه البرلمان، يُتّخَذ بمثابة تعاقد وطني يلتزم الجميع بتفعيل مقتضياته وتطبيقه، والمتابعة المنتظمة لمساراته؛
- يأتي إبان لحظة تعرف نقاشا عموميا حول قضايا الإصلاح الجاري، وما يعترضه من صعوبات.

وتشكل حصيلة عمل المجلس لسنة 2018 هاته، إجابة عن أسئلة موضوعاتية، تهم التوجهات ذات الصلة بإصلاح المنظومة الوطنية للتربية والتكوين، والتي تشغل بال الرأي العام بحكم راهنيتها، وباعتبارها من أولويات الإصلاح.

في هذا الصدد، انكب المجلس ولجانه، والهيئة الوطنية للتقييم لديه، على مشاريع حيوية بالنسبة لهذه المنظومة، تتعلق، أساسا، بمساهمة المجلس في إعادة النظر في النموذج التنموي؛ وبالارتقاء بمهن التربية والتكوين والتدبير والبحث؛ وبالحكامة الترابية للمنظومة التربوية في أفق الجهوية المتقدمة، علاوة على عدد من التقييمات همّت، على الخصوص تقييم تموقع التلاميذ المغاربة في الدراسات والمسابقات الدولية، وتقييم التعليم العالي، وتربية الأطفال في وضعية إعاقة، وتقييم التعليم الخاص...

ينبع اهتمام المجلس بهذه القضايا، من كونها تشكل انشغالا مجتمعيا حقيقيا، ولكون حل الإشكاليات التي تطرحها، سيكون له وقع فعلي على إصلاح المنظومة التربوية؛ إذ تكمن الغاية الجوهرية من معالجتها، في الإسهام في تحقيق مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء الفردي والمجتمعي، باعتبارها مرتكزات الرؤية الاستراتيجية.

سيرا على هذا النهج، تهم آفاق العمل، عددا من الأسئلة الأخرى، ذات الصبغة الجوهرية بالنسبة للمنظومة التربوية، هدفها مواصلة إغناء وتعميق رافعات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح ومستلزماتها، والإجابة عن الانشغالات ذات الأولوية بالنسبة للمجتمع المغربي، منها ما ينصب على قضايا هامة من

قبيل: التمييز الإيجابي بالنسبة للتمدرس لفائدة الأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص؛ وتعليم الأطفال في وضعية إعاقة؛ والمهن التربوية؛ وإصلاح التعليم العالي؛ والبعد الثقافي في المدرسة المغربية؛ والتدبير الجيد للتغيير، والتعليم الخاص؛ والتعليم الديني...؛ ومنها ما ينصب على مواصلة التقييمات التي تهم مختلف أوجه الشأن التربوي الوطني، ولاسيما مجالات: تتبع تنفيذ الرؤية الاستراتيجية؛ والبحث العلمي؛ والإدارة التربوية...، علاوة على تعزيز المقاربة التشاركية وانفتاح المجلس على محيطه، عبر الأنشطة التواصلية، والملتقيات العلمية، وتوسيع التعاون مع القطاعات الحكومية المعنية بالتربية والتكوين والبحث العلمي.

أما منهجية هذا التقرير، فتتأسس على شقين متكاملين:

- تقديم عناصر تشخيصية لموضوع العمل الذي أنتجه المجلس، المتعلقة برصد الاختلالات التي تعيشها المنظومة، في الجوانب التي تم الاشتغال عليها؛
- تقديم توصيات واقتراح حلول لتجاوز الإشكاليات التي تم رصدها.

إلى جانب ذلك، يحاول هذا التقرير الحفاظ على الخيط الناظم، بين الأعمال المنجزة، والأهداف الخمسة السابق ذكرها، مع إبراز خاصياته، باعتباره التقرير السنوي الأخير في الولاية الحالية للمجلس.

لذلك، فهذا التقرير يرتكز، من حيث بنيته، ومن حيث صياغة نصه، وطريقة تقديم مضمونه، على نفَس استراتيجي، يتجاوز الصياغة الوصفية، إلى أسلوب تفسيري، يقدم محصلة تركيبية لهذه الأعمال، من زاوية أهدافها، والدواعي التي أملت الاشتغال عليها، والحلول التي يقترحها لتجاوز الاختلالات المرتبطة بكل موضوع، والقيمة المضافة التي تحملها بالنسبة للمنظومة.

من المفيد أيضا، إثارة الانتباه من خلال هذا التقرير، إلى انطلاق دينامية تفاعلية بين التقييميات، وبين الأعمال الاستشارية والاقتراحية، حيث أضحت التقارير والآراء المنجزة من قبل اللجان الدائمة للمجلس ومجموعات العمل الخاصة لديه، تستند إلى الأعمال التقييمية التي تنجزها الهيئة الوطنية للتقييم لدى هذه المؤسسة؛ إذ يسجل تقرير هذه السنة أن التنسيق أصبح أكثر قوة بين المهمتين، التقييمية والاقتراحية.

في ارتباط بهذا التوجه، ينبغي التأكيد على ما يلي:

- إن الأعمال التقييمية للمجلس التي تنجزها الهيئة الوطنية للتقييم لديه، ترتكز على المنهجيات العلمية وأدوات القياس والتقدير المتعارف عليها دوليا بما في ذلك، تحليل وتفسير قاعدة المعطيات الإحصائية، واعتماد المؤشرات الكمية والنوعية الجاري بها العمل أكاديميا،

إلى جانب أبحاث ميدانية وأطاليس موضوعاتية، وبرامج لقياس المردودية الداخلية والخارجية للمنظومة التربوية، وشراكات مع المنظمات الدولية ذات الاختصاص، علاوة على استلهام الممارسات الدولية الناجحة في مجال التقييم التربوي؛ غاية كل ذلك، تحسين أداء المنظومة التربوية والارتقاءُ بأدائها والرفعُ من جودتها، وتنويرُ الرأي العام والإسهام في اتخاذ القرار الأمثل فيما يخص السياسات العمومية المرتبطة بالتربية والتكوين والبحث العلمي من أجل إنجاح مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء؛

- أما المشاريع والأعمال المنجزة من قبل اللجان الدائمة للمجلس ومجموعات العمل الخاصة لديه، فإنها تعتمد في إنجازاتها مقاربةً تزاوج بين تشخيص نقط القوة ومكامن الضعف المرتبطة بكل مشروع من المشاريع المدرجة في برنامج عمل المجلس، وبين الرؤية الاستشرافية القائمة على تقديم اقتراحات وحلول وتوصيات للإسهام في تحقيق التغيير المنشود.

من أجل ذلك، ترتكز هذه المقاربة، بالأساس على ما يلي:

- الأعمال التشخيصية التي تنجز تحت إشراف لجان المجلس؛

- الأعمال التقييمية التي تنجزها الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس؛

- نتائج جلسات الاستماع لمختلف الفاعلين، والمتخصصين، والمسؤولين المعنيين بكل قضية من القضايا التي تشكل موضوع اشتغال المجلس وهيئاته؛

- خلاصات ورشات العمل والأيام الدراسية التي تعقدها لجان المجلس، وبنيات الدراسة والبحث والتقييم لديه؛

- الاستنتاجات المستمدة من الدراسات المقارنة للتجارب الدولية؛

- الاستناد إلى الخبرات الداخلية للمجلس، وفي مقدمتها الدعم العلمي بمختلف متطلباته لقطب الدراسات والبحث، والمشاركة المتنامية للهيئة الوطنية للتقييم، ولاسيما في الجوانب المتعلقة بالتشخيصات والتحديات؛

- استثمار الأعمال السابقة للمجلس من تقارير، وآراء، وأوراق العمل، ودراسات تشخيصية، ودراسات تقييمية، وأشغال الندوات؛ كل ذلك في إطار الاشتغال بمنطق التراكم والترصيد، والتكامل والانسجام بين أعمال المجلس، والتوثيق والإسهام في بناء الذاكرة.

الفصل الأول

حصيلة عمل المجلس برسم سنة 2018

أولاً : حصيلة الأعمال المرتبطة بالمهمة الاستشارية والاقتراحية 2018

أسند المجلس، خلال سنة 2018، إلى لجانه المختصة، مهمة الاشتغال على بعض المواضيع الحاسمة في إصلاح المنظومة التربوية، الهدف منها تقديم تصورات، كفيلة بتعزيز برامج الإصلاح الجاري، وتنوير السياسة العمومية في هذا المجال، والتفاعل الإيجابي مع القضايا ذات الأولوية بالنسبة إلى الدولة والمجتمع، إسهاما من المجلس في سيرورة إعادة بناء المنظومة، في اتجاه الإرساء الفعلي لمدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء.

1. «مدرسة العدالة الاجتماعية: مساهمة في التفكير حول النموذج التنموي»

إن كل نمو منصف وتنمية مستدامة يمران عبر الحد من الفوارق، وضمان العدالة الاجتماعية، والإنصاف في التربية. وكل عدالة اجتماعية تبدأ وتمر عبر تربية تحول دون إعادة إنتاج الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، القائمة لدى التلاميذ قبل ولوج المدرسة، وتصب كل جهودها لاستدراك هذه الفوارق ولتجاوزها، ضمن مدرسة تؤمّن تعليما وتكوينا بمستوى عال من الجودة للجميع، دون أي تمييز كيفما كان نوعه، من أجل الرفع الكمي والنوعي للرأسمال البشري، بوصفه الدعامة الرئيسية للتنمية المستدامة والمنصفة.

أ- إسهام في إعادة النظر في النموذج التنموي

وفق هذا المنظور، يتوخى المجلس من تقريره، عن "**مدرسة العدالة الاجتماعية، مساهمة في التفكير حول النموذج التنموي**"، الإسهامَ في الأعمال الرامية إلى إعادة النظر في النموذج التنموي الحالي، و" بلورة رؤية مندمجة لهذا النموذج، كفيلة بإعطائه نفسا جديدا، وتجاوز العراقيل التي تعيق تطوره، ومعالجة نقط الضعف والاختلالات، التي أبانت عنها التجربة" (الخطاب الملكي في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة – 13 أكتوبر 2017).

يندرج هذا التقرير في إطار الاستجابة للدعوة الملكية الموجهة إلى "الحكومة والبرلمان ومختلف المؤسسات والهيئات المعنية، كل في مجال اختصاصه، لإعادة النظر في نموذجنا التنموي لمواكبة التطورات التي تعرفها البلاد"(الخطاب الملكي).

فرغم تبني بلادنا لدستور جديد في 2011، الذي نص على عقد اجتماعي جديد، وعلى مقومات المشروع المجتمعي الديمقراطي، فإن ذلك لم يُترجَم، بما فيه الكفاية، إلى ما يمكن أن يؤثر فعليا في الرفاه الاجتماعي لغالبية المواطنات والمواطنين؛ حيث تتواصل أوجه العجز في مجال التنمية البشرية، والنقص الواضح فيما يتعلق بالرأسمال البشري؛ مما يحد من التنمية ومن إنتاج الثروة، ومن مناصب الشغل، ومن تحسين مستوى عيش المواطنين ورفاهيتهم.

ب- الفوارق المدرسية، إحدى بؤر كبح تطور المجتمع المغربي

رغم مرور ما يربو عن ثلاث سنوات على تبني الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 خارطةَ طريقٍ لإصلاح المدرسة المغربية، فإن تطبيقها الفعلي، ما زال مشوبا ببعض التردد؛ مما يعني أن أزمة التربية أزمة بنيوية، وتشكل تحديا كبيرا للأمة المغربية.

من مظاهر هذه الأزمة: ضعف مكتسبات التلاميذ، وعدم ملاءمتها لحاجات البلاد الحالية والمستقبلية، ولسوق الشغل، كما تجليها طبيعة القيم التي تلقنها المدرسة، علاوة على انعدام الإنصاف، وتعميق الفوارق؛ علما أن مهمة المدرسة يتعين أن تقوم على فك الارتباط بين الفوارق الاجتماعية الأصلية الموجودة بين التلاميذ، وبين مستقبلهم الدراسي والتكويني والاجتماعي؛ مما يجعل العجز التربوي متفاقما جراء الفوارق الاجتماعية، التي تعيد المدرسة إنتاجها.

ذلك أن الفوارق الاجتماعية، كما وقف على ذلك هذا التقرير، ترتبط ارتباطا وثيقا بنمط توزيع الثروات، والفقر، وضعف الولوج إلى الرفاه الاجتماعي، كما تتوسع أكثر في النظام الاجتماعي، جراء اختلالات المدرسة؛ خصوصا أن هذه الفوارق الاجتماعية الأصلية للتلاميذ، وإن كانت من ضروب الظواهر التي توجد خارج أسوار المدرسة، فإنها قد تتكرس بفعل المنظومة التربوية نفسها، ذلك أن الفوارق الحاصلة في التربية والتكوين، تحمل في طياتها وسيلة لإعادة إنتاج الفوارق الاجتماعية.

كما تتسم المنظومة التربوية الوطنية بتقاطب اجتماعي ومدرسي بين عدة أنواع للتعليم : المدرسة العمومية القروية، والشبه حضرية من جهة، والمدرسة الحضرية في الأحياء الراقية من جهة أخرى، والمدرسة الخاصة، ومدارس البعثات الأجنبية. وهو تعدد له انعكاس سلبي جلي على المناخ المدرسي.

هكذا، فإن الفوارق الاجتماعية، والفوارق المدرسية، والتفاعل الجدلي بينهما، تعد مصدرَ كبحٍ لتطور المجتمع.

ج- بناء نموذج تربوي قوامه العدالة المدرسية: تحدٍّ مركزي

يستلزم الحد من الفوارق التربوية المذكورة، أن يتيح النموذج التربوي الوطني، نفْسَ فرَص الولوج والنجاح لجميع التلاميذ، في إطار الطموح المتعلق بتحقيق مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء للجميع.

غير أن تحقيق هذا الطموح يفترض، بالضرورة، الربط بين محاربة الفوارق الاجتماعية والمدرسية على السواء، وبين ضمان تنمية اقتصادية مستدامة؛ لذلك، تعتبر معرفة الفوارق الحاصلة داخل المنظومة التربوية، والاعتراف بها، تحديا أولا، يجب رفعه في طريق تجديد النموذج التنموي، علاوة على تحدي الحد من إرث الفوارق المدرسية، وتحدّ حاسم يهمُّ بناء نموذج تربوي قائم على العدالة المدرسية.

د- توفير تربية عادلة وذات جودة : ضرورة لا غنى عنها بالنسبة إلى النموذج التنموي

يستلزم الذهاب نحو مجتمع يقوم على الاستحقاق والعدالة الاجتماعية، أولا وقبل كل شيء، فكُّ الارتباط بين الأصل الاجتماعي للتلميذ، وبين رأسماله الدراسي؛ أي ضرورة اعتبار الاستحقاق الشخصي، بمثابة الوسيلة الوحيدة للارتقاء الاجتماعي، من خلال التمكين من تربية وتكوين منصفين وجيدين، أخذاً بعين الاعتبار أن الترقي الاجتماعي عاملٌ أساس للتماسك الاجتماعي.

إن استدراك أثر الفوارق الاجتماعية بين التلاميذ، يستدعي العمل على معالجة الأبعاد المؤثرة في هذه الفوارق، من قبيل البعد الأسري: ذلك أن الرأسمال التربوي والتعليمي والثقافي للأسرة، إذا أضيف إلى الرأسمال المادي، يحدد الفوارق بين الإنجازات المدرسية للتلاميذ، والبعد المؤسساتي المرتبط بالعرض التربوي، وما يطبعه من ميز، من حيث الموارد المتاحة، بين الأوساط الجغرافية للمؤسسات التربوية. وهي الأبعاد نفسها التي أبرزها تقرير المجلس حول بيرلز 2016.

من شأن تحسين المستوى التربوي العام للسكان أن يعزز منحى الحد من الفوارق المدرسية الناجمة عن انعكاسات المستوى الثقافي للأسر: محاربة الأمية وتجفيف منابعها؛ جعل التعليم الإلزامي للأطفال من 4 إلى 15 سنة واقعا فعليا، علاوة على الاحتفاظ بجميع التلاميذ في المدرسة؛ عبر جعل محاربة التكرار والرسوب والانقطاع المبكر عن الدراسة، وكذلك التمكن من الكفايات اللغوية والمعرفية المطلوبة، ركائزَ أساسية يقوم عليها التعليم الإلزامي المنصف.

تقتضي العدالة المدرسية، تمكين التلاميذ عند نهاية التعليم الإلزامي من اللغتين الوطنيتين، العربية والأمازيغية، شفهيا وكتابة، ومن لغتين أجنبيتين على الأقل، علاوة على التمكن من الأساليب الرياضية والعلمية، والثقافة المنفتحة على العالم، والتمكن من تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتملك الكفايات الاجتماعية والأخلاقية؛ وهو ما يدعو إلى توفير الموارد التربوية للتلاميذ، ليس تبعا لمواهبهم ومهاراتهم الذاتية فحسب، وإنما استجابة لحاجاتهم في هذا المجال كذلك.

كما أن توسيع وتحسين نجاعة نظام الدعم الاجتماعي لمواجهة الصعوبات الاجتماعية التي تعترض التلاميذ في وضعية عوز أو هشاشة اجتماعية أو جسدية (برنامج تيسير؛ برنامج مليون محفظة؛ النقل المدرسي ...)، من شأنه المساعدة على الحد من هذه الفوارق؛ ذلك أن هذه المبادرات، وإن كانت

نتائجها دالة، وتجسد وعيا متزايدا بأثر الفوارق في أداء المدرسة، فإنها مع ذلك، لا تستجيب، بشكلها الحالي، لجميع الحاجات، ولا تُنفَّذ في إطار منظورٍ شامل، واستهدافٍ ملائم ومنهجي.

يصعب الحديث عن تنمية بشرية فعلية، دون تعليم ما بعد إلزامي منصف، يمكّن الشباب من ولوج مسالك متنوعة للتكوين، تكفل لهم حركية اجتماعية ميسَّرة، ونجاحا شخصيا؛ مما يقتضي إعمال المبدأ الذي يقضي بالمزاوجة بين المساواة وتكافؤ الفرص، وبين التنافس وفق القدرات الشخصية، شريطة أن يضمن ذلك لجميع التلاميذ سبلاً دراسية، ومسالك تعليمية متنوعة.

لذلك، سيكون من المفيد مراجعة نظام التوجيه الحالي، القائم على مقاربة تدبير التدفق والخريطة المدرسية، على نحو يسمح بضبط التدفقات نحو هذه المسالك المتنوعة، بصورة أكثر عدالة ونجاعة، وإضفاء مرونة على هذا النظام، تسمح للتلاميذ بتغيير التوجيه، بشكل سلس، خلال سيرورة التمدرس والتكوين.

على أن يتم تحقيق التثمين المتوخى للتكوين المهني، عبر المعادلة مع المسالك الأكاديمية، في اتجاه جعله فضاء لتنمية الخبرة، ومنفتحا على متطلبات التنافسية الاقتصادية وسوق الشغل؛ مما يستدعي نوعا من المرونة والحركية على أساس جسور مضبوطة يتم إرساؤها بين مستويات التعليم العام، التأهيلي والعالي، وبين مستويات التكوين المهني، دون إغفال تأهيل اليافعين الذين لم يتمكنوا من الحصول على شهادة نهاية التعليم الإلزامي، في إطار نظام مدرسي مندمج، وفق ما تقتضيه العدالة الاجتماعية في هذا الباب.

وأمام التفاوت الواضح في استفادة طلبة التعليم العالي من الموارد والوسائل العمومية المخصصة للتعليم العالي، وهو ما يوسع من اللامساواة في ولوجه، علاوة على كون التراتبية القوية، وتباين القيم التي يمنحها سوق الشغل والمجتمع لمختلف مسالك التكوين، يشكلان نوعا آخر من الفوارق؛ فإن تحقيق العدالة الاجتماعية، يحتم توسيع إمكانات ولوج الشباب ذوي الأصول الاجتماعية المختلفة للتعليم العالي، مع توفير تأطيرٍ فعَّال لهم، من خلال تنويع نماذجِ مؤسسات التعليم العالي ذات الاستقطاب المفتوح، وتحديد أنماط جديدة للانتقاء قصد ولوج المؤسسات ذات الاستقطاب المحدود، على نحو يأخذ بعين الاعتبار، القطاعات والمهن ذات الأولوية بالنسبة إلى حاجات البلاد، في احترام لمبادئ الإنصاف والشفافية والاستحقاق.

من جهة أخرى، فإن الحكامة التربوية الدامجة والمنصفة، يجب أن تصب اهتمامها على طريقة تدبير المؤسسة التربوية والأقسام البيداغوجية، وهو السبيل الأمثل لضبط الفوارق الاجتماعية والمدرسية والتدخل الناجع لتصحيحها.

إذا كانت إعادة النظر في النموذج التنموي، بمثابة إعلان عن طموح في المتناوَل، وإرادة للاستثمار في الرأسمال البشري، باعتبار هذا الاستثمار، يمثل رهانا جوهريا وضرورة ملحة لأي نموذج تنموي، فإن بلادنا، ولأجل تعزيز مكتسباتها، يتعين عليها توفير تربية عادلة وذات جودة، تنمي الثروة البشرية؛ وذلك عبر: بناء قدرات المواطنات والمواطنين، باعتباره عاملا أساسيا في العملية الديمقراطية، وفي العدالة الاجتماعية والإحساس بالمواطنة، وفي خلق الرابط الاجتماعي، وتعزيز القيم المشتركة؛ قيم التضامن، واحترام الاختلاف، والمساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات، واحترام القانون.

ولن تتأتى تنمية الرأسمال البشري، إلا بتحقيق تربية قائمة على الأركان الثلاثة للعدالة:

- العدالة اللغوية: باعتبار التمكن من اللغات شرطا لازما لاكتساب المعارف؛
- العدالة المعرفية والثقافية: التي تمر عبر تربية جيدة للجميع، تغطي تلقين الروح الناقدة، وقيم المسؤولية، والديمقراطية، والمواطنة...، من خلال الحصول على مكتسبات تربوية قائمة على الابداع والفنون والموسيقى والرياضة، والقراءة... التي يتعين إدراجها ضمن المواد الدراسية، وهو ما يساعد على إدراك أهمية الإنسانيات في التفكير في عالم دائم التحول والتقلب؛
- العدالة الرقمية: في وضع بدا فيه الشباب متحمسا للرقميات التي تطورت خارج المدرسة، أمام ضعف تطور البنية التكنولوجية داخل المدرسة، علاوة على استمرار الفوارق في هذا المجال بين الوسطين القروي والحضري، إضافة إلى الولوج التلقائي لعدد كبير من التلاميذ، دون تعلُّم ذلك، بوصفه كفايات، داخل المدرسة. لذلك، فإن رهان الإنصاف الرقمي، يفرض على المنظومة التربوية إرساء التكوين والتربية على الثقافة والكفايات الرقمية للجميع.

على هذا النحو، ومن أجل توفير أساس ديمغرافي للنموذج التنموي الجديد، يتعين توسيع فئة المتعلمين بمثابة سبيل لتوسيع الطبقة المتوسطة، وإعطاء دينامية جديدة للاقتصاد، على أساس توفير سكان متعلمين ومؤهلين تأهيلا جيدا، مما سيوفر للبلاد، الكفاءات الضرورية التي بمقدورها قيادة وإنجاز مشاريعها الكبرى.

كما أن الجهوية المتقدمة التي تبنتها بلادنا، تستلزم توفير نخبة محلية مؤهلة لتنمية مجالها الجغرافي، كما هو الحال بالنسبة إلى الديمقراطية المحلية، التي هي في حاجة إلى نخبة سياسية مؤهلة، تكون قاطرة لتطوير المجال.

بهذا المنظور، الذي يرصد تقرير المجلس تفاصيله، فإن الرفع من جودة المدرسة، وتحسين خدماتها ومردوديتها الداخلية والخارجية، لفائدة الجميع وبدون استثناء، ضرورة لا غنى عنها بالنسبة إلى

النموذج التنموي. فالتربية، باعتبارها القاعدة التي يرتكز عليها هذا النموذج، تقتضي ألا نتخلى عن طموح دفع جميع الأطفال نحو النجاح، بغض النظر عن أصولهم الاجتماعية أو الجغرافية، أو جنسهم، أو وضعيتهم الشخصية.

2. " الارتقاء بمهن التربية والتكوين والبحث والتدبير "

أ- معالجة عرضانية ومدمجة لمهن التربية والتكوين والبحث

استند المجلس في إعداد هذا التقرير إلى مقاربة عرضانية لموضوع مهن التربية والتكوين والبحث، تقترح جملة من التوجهات العامة والتدابير الكبرى المشتركة بين هذه المهن. علما بأنه برمج، ضمن آفاق اشتغاله، إنجاز تقريرين موضوعاتيّين يتناولان، كل على حدة، خاصيات مهن التدريس والتكوين والبحث من جهة، ومهن التفتيش والتخطيط والتوجيه والتدبير من جهة ثانية.

يغطي مفهوم "مهن التربية والتكوين والتدبير والبحث " الذي اعتمده المجلس في هذا التقرير العرضاني، مختلف الهيئات التي ينتظم في إطارها الفاعلون التربويون والفاعلات، خاصة منهم: المربون، والمدرسون، والمكونون، والأساتذة الباحثون، وأطر الإدارة والتدبير، والتوجيه، والتخطيط، والتفتيش...

ب- الارتقاء بمهن التربية والتكوين والبحث رافعة ضرورية للنهوض بالمنظومة

انطلق الاشتغال على هذا الموضوع من اعتبار مِهن التربية والتكوين والتدبير والبحث، إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها منظومات التربية والتكوين. ويعد الارتقاء المستمر بها دعامة ضرورية لتطوير هذه المنظومات والرفع من أدائها ومردوديتها.

يندرج هذا العمل الاستشرافي، في سياق وطني تعرف فيه المنظومة التربوية تفاقم صعوبات وإشكاليات بنيوية، تطول الوضعية القائمة لمهن التربية والتكوين والبحث والتدبير. كما أن الظرفية الحالية، تتميز بكون الهيئات المهنية للتربية والتكوين والبحث، تعرف حركية كبيرة تتجلى أساسا، في ارتفاع أعداد المتقاعدين، واستقطاب أعداد كبيرة من الفاعلين الجدد، علاوة على ما يقتضيه تعزيز وتطوير النموذج التنموي الوطني من أدوار ومسؤوليات جديدة. كل ذلك يتطلب اعتماد إطار استراتيجي يروم إحداث قطائع مع سلبيات سياسات وأشكال التكوين والتدبير، التي خضعت لها المهن التربوية، ويعمل على توطيد ما تحقق في هذا المجال من مكتسبات.

ينبني هذا الإطار الاستراتيجي المقترح على ثلاثة مرتكزات متكاملة تتوخى إطلاق دينامية للتغيير:

- المهنَنَة بوصفها شرطاً لازماً لتأهيل الفاعلين التربويين، وفق مواصفات وأدوار وقيم مهنية تستجيب لمتطلبات الجودة وانتظارات المجتمع؛

- المؤسسة التربوية القائمة على الاستقلالية وثقافة المشروع والتكامل الوظيفي بين المهن وتنمية الحياة المهنية؛
- التقييم المندمج متعدد الصيغ والأساليب.

ج- مفارقات تشلُّ تحقيق المهننة وتطوير دور المؤسسات

تتجلى الإشكالية التي يستهدف تقرير المجلس حلها في عدد من المفارقات التي أمكن استخلاصها من تشخيص واقع الحال، منها:

- **على مستوى المهنَنَة:**

في مقابل الرهان الاجتماعي الكبير على الدور الحاسم للفاعلين التربويين ومهننتهم في الارتقاء بجودة المدرسة ومردوديتها، هناك استمرار لمحدودية الملاءمة والتجديد المستمرين للمهن التربوية، والالتباس الذي يشوب أدوارها ومهامها، وغياب التكامل الوظيفي بينها، علاوة على كون الجهود المبذولة لتطوير منظور ونظام إعداد الفاعلين التربويين وتكوينهم، لا ترقى إلى مستوى ما يتطلبه التحقُّق الفعلي لمهننةٍ متكاملةِ المقومات والأبعاد، تؤهل الهيئات التربوية للعب أدوار فاعلة في الارتقاء المستمر بوظائف المدرسة.

من جهة أخرى، فإن محدودية مسايرة مهن التربية والتكوين للمستجدات في المعارف والتكنولوجيات، ولتحولات المجتمع وحاجياته المتجددة، تعمقَّت بفعل غياب آليات للبحث والرصد في هذا المجال.

كما أن التَّوق إلى جعل المنظومة التربوية مجالاً لترسيخ القيم في شتى أبعادها لدى الفاعلين والمتعلمين، ما زال يصطدم بغياب منظومة قيمية شاملة وممأسسة، تؤطر العمل التربوي بمؤسسات التربية والتكوين والبحث.

- **على مستوى مؤسسات التربية والتكوين والبحث:**

إذا كانت التوجهات الإصلاحية الرامية إلى إحداث تغيير عميق في بنيات ووظائف مؤسسات التربية والتكوين والبحث، قد انطلقت منذ بداية تطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين، فإنها لم تنجح، مع ذلك، في تمكين هذه المؤسسات من تبوإ مكانة محورية في تحقيق هذا التغيير، بالارتكاز على فاعلين تربويين مؤهلين ومبادرين. كما أن سعي المنظومة التربوية الوطنية إلى تحقيق الجودة، والارتقاء بالنجاعة المهنية، وتحسين المردودية، ما زال يعترضه نقص في شروط المزاولة الناجعة لمهن التربية والتكوين.

- **على مستوى تقييم الفاعلين(ات) التربويين(ات) ومؤسسات التربية والتكوين والبحث:**

من تجليات الإشكالية التي يطرحها هذا الجانب، قصور كبير في اشتغال ثقافةٍ للتقييم المأسس والمنتظم لأداء الفاعلين التربويين في مؤسسات التربية والتكوين والبحث، وافتقار تقييم الأداء المهني إلى مقاييس وشبكات مضبوطة وشفافة، ومحدودية مسايرة الأساليب التي يمارس بها، للمعايير الدولية المعمول بها، والنقص الواضح في التقييم الذاتي للفاعلين والمؤسسات التربوية.

د- المهننة؛ ودور المؤسسة في تأهيل المُهن التربوية؛ والتقييم المندمج؛ مرتكزات حاسمة متكاملة:

هذه الإشكاليات، هي بمثابة تحديات يُقترح لرفعها عدد من التوصيات تندرج ضمن ثلاثة مرتكزات أفقية ناظمة لتأهيل وتجديد مهن التربية والتكوين والبحث والتدبير.

المرتكز الأول: المهنَنَة

انطلاقا من اعتبار مهننة الفاعلين التربويين في هذا التقرير، سيرورة مركَّبة، ينتج عنها تشكُّل خبرة تربوية ومجتمعية، فإن تحقيقها، يتأتى عبر ثلاثة مداخل للتجديد:

- **مدخل الإطار المرجعي الوطني الناظم لأدوار وكفايات الفاعلين التربويين ولقيم رسالتهم التربوية**

يتعين أن يشكل الإطار المرجعي للمهن التربوية، المستنَد الأساس الناظم لأدوار ومهام الفاعلين التربويين، والقيم المهنية، تؤطره النصوص التنظيمية والتشريعية الضابطة لعمل المؤسسات التربوية. ويتضمن تحديداً لأدوار ومهام الهيئات المهنية العاملة بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي. كما يبرز هذا الإطار الكفايات التي يتطلبها الاضطلاع بهذه المهام والأدوار.

على أن يُعتمد هذا الإطار المرجعي، في وضع أسس التكوين الأساس لكل فئة من الفاعلين، وفي إعداد برامج التكوين المستمر الموجهة لهم، وفي تقييم الأداء والمردودية والنتاج التربوي الذي يراكمونه في مجال اشتغالهم.

من جهة أخرى، تشكل المنظومة القيمية لمهن التربية والتكوين والتدبير والبحث العلمي، أحد تجليات الرسالة التربوية، وخلفية مرجعية مشتركة بين الفاعلين التربويين، وهي ترتبط، أشد الارتباط، بالمرتكزات القيمية، والتطلعات، والنماذج الاجتماعية الفضلى للعمل والسلوك المهني التربوي، السائدة داخل المجتمع.

من ثم، فهي تحدد المسؤوليات الأخلاقية والحقوقية، وترسم المعالم القيمية للهوية المهنية للفاعل التربوي. ويتم الاستناد إلى هذه المنظومة القيمية في بلورة ميثاق الأخلاقيات المهنية للتربية والتكوين والبحث العلمي.

- **مدخل التأهيل لممارسة مهن التربية والتكوين والتدبير والبحث العلمي**

يهُم هذا المدخل، وضع نسق متكامل الأبعاد، يشمل:

1) الالتحاق بالمهن وولوجها، والمعايير والمواصفات التي تتطلبها هذه العملية، بدءً بمواصفات الوالج، وانتهاءً بمواصفات مؤسسة التكوين، مرورا بمواصفات المكون بهذه المؤسسة:

في هذا الصدد، يتم الالتحاق بمهن التربية والتكوين والتدبير والبحث، استنادا إلى جملة من المعايير ترتكز بالأساس على ما يلي:

- بالنسبة للوالجين الجدد، يشكل الاختيار الواعي للمهنة، والميل الفعلي لمزاولتها، وتملُّك المعارف والكفايات الضرورية لذلك. أبرز الشروط المطلوبة للالتحاق بهذه المهن؛
- أما بالنسبة للمكوِّنين الذين يضطلعون بمهام إعداد الفاعلين الجدد، فإنه يتعين أن تتوافر فيهم مجموعة من المواصفات، المرتبطة بالكفاءة العلمية والخبرة في ميدان التربية والتكوين والبحث، والدراية اللازمة بمختلف استعمالات التكنولوجيات التربوية والرقمية؛
- ويتعين أيضا، التوافر على مراكز للتكوين والتأهيل، مزودة بكافة الشروط الضامنة للتكوين الجيد، من فضاءات وتجهيزات وموارد بشرية ومادية، ومنفتحة باستمرار على محيطها.

2) التكوين الأساس، من حيث هندسته البيداغوجية، والمؤسسات المتدخلة فيه:

يعتبر التكوين الأساس والتأهيل المهني مقوما إلزاميا لولوج المهن التربوية، وممرا ضروريا لمزاولتها. كما أنه يعتبر حقا أساسيا من الحقوق المهنية وواجبا لازما لمزاولتها.

- يشكل التكوين الأساس مسؤولية مشتركة بين مؤسسات التربية والتكوين والبحث العلمي على المستوى الوطني والجهوي التي تشمل الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ومراكز تكوين الفاعلين التربويين، ومؤسسات التعليم والتكوين المهني، في إطار هندسة بيداغوجية، تزاوج بين التناوب والتمرُّس العملي بواقع الممارسة الميدانية، وتدمج التكوين عن بعد بشكل ممأسس إلى جانب التكوين الحضوري.

- في التعليم المدرسي: يُنجز التكوين الأساس والتأهيل المهني للفاعلين التربويين على ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى، تتم على مستوى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، في إطار المسالك الخاصة بالتربية والتكوين (إجازة مهنية وماستر متخصص)، بمساهمة المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والبحث؛

- المرحلتان الثانية والثالثة، تتمان بشكل متزامن، بعد التحاق الفاعلين المستوفين لشروط الولوج بالمؤسسات التربوية، حيث يخضعون لتأهيل مهني في إطار التكوين بالممارسة وبالتناوب بين المؤسسة التربوية التي يشتغلون بها والمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين.

- في التعليم العتيق: يتعين العمل على مأسسة التكوين الأساس للأطر التربوية والإدارية العاملة به، وتحديثه، بما ينسجم مع منظور التكوين والتأهيل المقدم أعلاه.

- في التكوين المهني: يتم إحداث مراكز متخصصة في تكوين وتأهيل الفاعلين الجدد، على أساس التكوين بالممارسة والتناوب بين مؤسسة التكوين المهني والمركز المتخصص لتكوين الفاعلين، بمساهمة فاعلة للمقاولات والفضاءات المهنية الشريكة.

- في التعليم العالي: يعتبر التأهيل البيداغوجي شرطا ضروريا لولوج مهنة الأستاذ الباحث، بموازاة مع التأهيل في مجال التخصص. يتم هذا التأهيل على مستوى الشعب الجامعية، ومراكز الدكتوراه والهياكل البيداغوجية المعتمدة، التي تتولى مهمة الإعداد المبكر للطلبة الباحثين في إطار سلك إعداد الدكتوراه، على أن يتوج تأهيلهم البيداغوجي والبحثي، بإعداد بحث أساسي في التخصص المعرفي، وبتقرير تكميلي في إحدى قضايا البيداغوجيا الجامعية.

في هذا الإطار، يتعين إحداث مراكز للبيداغوجيا الجامعية، بمختلف الجامعات، تكون بمثابة مراكز للموارد والتكوين التفاعلي والبحث العلمي والنشر والتفكير في قضايا التكوين الجامعي.

3) الاندماج المهني ودور المؤسسة التربوية في تأمين بنياته وآلياته:

يعتبر الاندماج المهني الجيد للفاعلين التربويين، من العوامل الحاسمة في ضمان وتحقيق استقرارهم النفسي والمهني والاجتماعي، وتلعب المؤسسات التربوية والتكوينية دورا أساسيا في هذا المجال إلى جانب المراكز المتخصصة في تكوين وتأهيل الفاعلين.

لهذا الغرض، يتعين إحداث بنيات وآليات للإدماج المهني داخل هذه المؤسسات، تضطلع بمهمة المصاحبة والمواكبة والتأطير.

- **مدخل الارتقاء بأدوار الجمعيات المهنية والهيئات النقابية في مهننة الفاعلين التربويين**

تشكل الجمعيات المهنية والهيئات النقابية، إطارا يساهم في مهننة الفعل التربوي وانفتاح الفاعل التربوي، على سبل جديدة للتنمية المهنية وحماية الحقوق. فهي تتولى القيام بمهام التأطير المهني والاجتماعي لفاعلي هذه المهن التربوية، والارتقاء بالوعي المهني.

لهذا الغرض، يتعين التركيز على الأدوار الفاعلة لهذه التنظيمات، في تحقيق أهداف الإصلاح التربوي، والتأطير الفكري والتربوي والمهني للهيئات العاملة في التربية والتكوين، والإسهام في تخليق الممارسة المهنية، وتحصينها من الظواهر اللامهنية واللاتربوية، وتعزيز الصورة الاجتماعية للهيئة ومكانتها داخل المنظومة التربوية والمجتمع، والإسهام في مواكبة تحولات المهن التربوية، وفي تطويرها.

المرتكز الثاني: المؤسسة بنية أساسية لتنمية الحياة المهنية وتأهيل المهن التربوية

تلعب مؤسسة التربية والتكوين والبحث العلمي، دوراً محورياً في سيرورة التأهيل والتجديد المقترحة، بالنسبة إلى الفاعلين التربويين.

في هذا الإطار، فإن مفهوم " مؤسسة التربية والتكوين والبحث العلمي"، يشمل مختلف بنيات وآليات العمل التربوي التي تحتضن أشكال الفعل التربوي والتكويني كافة (عمومية أو خاصة)، سواء أكانت مدرسية، أم تكوينية، أم مهنية، أم جامعية، وكذا البنيات التي تتولى الإشراف على سير هذه المؤسسات.

وفيما يلي، ثلاثة مداخل ناظمة:

- **مدخل استقلالية المؤسسة، بمثابة شرط ضروري لتعزيز مبادرات الفاعلين التربويين وتحقيق التكامل الوظيفي**

تشكل الاستقلالية مقوما أساسيا لجودة العمل التربوي بالنسبة للمؤسسات وللعاملين بها، في ارتباط بمشروع المؤسسة. وتقتضي الاستقلالية "وصاية ذكية" (تتفاعل من خلالها المقاربة النازلة والمقاربة الصاعدة والأفقية)، ترتكز على ثقافة المشروع وعلى المسؤولية المشتركة والمتبادلة بين مختلف الفاعلين، في مختلف المستويات، الوطنية والجهوية والمحلية. ويعتبر التعاقد بين المؤسسة وبنيات التدبير الجهوية الوسيلةَ القانونيةَ والتنظيمية لتحقيق هذه الاستقلالية.

يتطلب ذلك، اعتماد نمط للتدبير قائم على القرب وعلى تعزيز المقاربة الصاعدة والأفقية، التي تتخذ مؤسسة التربية والتكوين والبحث العلمي نواة لها، وتجعل الفاعلين التربويين بها في صلب أنشطتها

وعمليات تحققُّها. ويرتكز هذا النمط على ضمان التوازن، في تدخلات الفاعلين التربويين على اختلاف مسؤولياتهم، بين المقاربات النازلة، والصاعدة، والأفقية، في إطار التكامل بينها.

- **مدخل المؤسسة التربوية، باعتبارها إطارا لتقوية التفاعلات والروابط المهنية والإنسانية**

اعتبارا لكون المؤسسة التربوية بمفهومها الشامل مجالا للتفاعل العلائقي بامتياز، وإطارا تتجسد من خلاله رهانات واستراتيجيات الهيئات المهنية أو المجموعات التربوية العاملة بها، فإن مراعاة منطق العمل التشاركي في مقاربة مختلف الوضعيات التربوية، من شأنه تقوية الروابط التي تجمع هذه الهيئات، وكذلك التأثير، بشكل كبير، في جودة المناخ العام السائد داخل المؤسسة. من هذا المنطلق، يتعين تعزيز العلاقات بين الفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية والتكوين والبحث العلمي.

- **مدخل اعتبار المؤسسة في قلب تدبير الحياة المهنية وتنميتها**

في هذا الصدد، يتم إقرار التنمية المهنية والتكوين المستمر باعتبارهما حقا من الحقوق المهنية للفاعلين التربويين، وواجباً من واجباتهم في الوقت ذاته، في المؤسسات التعليمية والتكوينية العمومية أو الخاصة على حد سواء. كما أن من واجب المؤسسات التربوية تمكين الفاعلين التربويين من هذا الحق، وتحفيزهم على الانخراط في التنمية المهنية، بمختلف صيغها المؤسساتية والذاتية (تكوين مستمر حضوري، تكوين بالمصاحبة، تكوين عن بعد، تكوين ذاتي موجه).

على أن تقوم القطاعات الحكومية المشرفة على التربية والتكوين ببلورة التوجهات الاستراتيجية الكبرى في مجال التنمية المهنية للفاعلين، تتم ترجمتها على المستويين الجهوي والمحلي، في مخططات للتكوين متعددة السنوات، ببرامج عمل تراعي حاجات الفاعلين التربويين، ومتطلبات كل مهنة وكل تخصص، مع إشراك الهيئات التمثيلية للفاعلين والمشرفين على التكوين والمؤطرين في بلورتها.

كما يتم اعتماد قيادة ناجعة للمسار الوظيفي، ترتكز أساسا على:

- تدبير جهوي، بتنويع أشكال التوظيف والتدبير، في إطار النهج اللامتمركز؛
- كفايات قيادية مجددة للمسار الوظيفي متمكنة من أساليب تدبير وتتبع الممارسات المهنية التربوية، وتقييمها، وتأطيرها، وتوجيهها، وتنميتها؛
- ترقية مهنية محفزة على الاجتهاد والمواظبة، شريطة ارتكازها على الكفاءة والمردودية التربوية والاستحقاق؛
- حفز الفاعلين على المستويين المادي والاجتماعي وتثمين أدائهم.

من جهة أخرى، يتوقف نجاح المهن التربوية في تأدية أدوارها ومهامها على توفير مجموعة من المستلزمات:

- مستلزمات مادية، من بنيات تحتية وتجهيزات ومرافق ضرورية؛
- مستلزمات تنظيمية، من نصوص وأنظمة، تشكل تأطيرا قانونيا لمختلف مناحي عمل وتدخلات الفاعلين التربويين؛
- مستلزمات بيداغوجية، من مناهج وبرامج تعليمية وتكوينية، ملائمة لمختلف الوضعيات ولمتطلبات وحاجات مختلف شرائح المجتمع.

المرتكز الثالث: تقييم مندمج لأداء الفاعلين التربويين ولمردودية مؤسسات التربية والتكوين

يشكل التقييم المنظم والمنتظم للعمل التربوي ولأداء الفاعلين التربويين في مختلف المهن، منطلقا أساسيا لترسيخ الوعي بمسؤولياتهم المهنية، وتأهيلهم المستمر، والتمكين من التتبع المثمر للفعل التربوي داخل المؤسسة.

يستند تقييم الأداء المهني الفردي للفاعلين التربويين إلى مقتضيات الأطر المرجعية المحدِّدة لأدوارهم ومهامهم وكفاياتهم، حسب المهن والتخصصات. يتعين، في هذا الإطار، استناد تقييم الأداء المهني إلى مبادئ الإنصاف والاستحقاق، على أساس شبكاتٍ بمعاييرَومؤشراتٍ موحَّدة للتقييم والتنقيط؛ تقييم يتم إجراؤه بشكل منتظم لمجموع الفاعلين التربويين. مع العمل على تنويع مصادره بالارتكاز على التنسيق بين مختلف المتدخلين.

في نفس الاتجاه، يُقترح إجراء تقييم وطني، لمختلف الهيئات المهنية، العاملة في مهن التربية والتدريس والتكوين والتدبير والتفتيش والتوجيه والتخطيط والبحث العلمي، خلال مدة زمنية متوسطة (كل أربع سنوات)، تتولى إنجازه هيئة وطنية مستقلة، وذلك بهدف تشخيص الوضع المهني لهذه الهيئات، وتحديد مجالات التدخل للرفع من مستوى أدائها المهني ونجاعته، في استحضار للمعايير الوطنية والدولية المعتمدة في هذا الإطار.

على أن يقوم الفاعلون التربويون بإنجاز تقييمات ذاتية فردية لعملهم، (علما أن عمليات التقييم الذاتي الفردي تستند إلى كفايات التبصر والتأمل النقدي التي وضعها هذا التقرير ضمن الكفايات الأساس لمهننة الفاعلين)، يتم عرضها أمام النظراء وفريق العمل الجماعي. كما أن مؤسسات التربية والتكوين مدعوة بدورها، إلى إنجاز تقييمات ذاتية، بناء على مؤشرات الجودة الكاملة التي يقتضيها تحسين أدائها، وتعزيز موقعها بين باقي المؤسسات.

هكذا، يعتبر التصور العام المتضمن في هذا التقرير العرضاني، الهادف إلى الارتقاء بمهن التربية والتكوين والتدبير والبحث، من خلال المهننة، وتطوير المؤسسة، والتقييم، خيارا استراتيجيا لا محيد عنه، بالنسبة إلى كل السياسات والمبادرات والجهود الرامية إلى تجديد المنظومة التربوية، لكي تسهم بفعالية في تحقيق التنمية المجتمعية.

في هذا الإطار، سيكون من المفيد، دعم تفعيل هذا التصور بما يلي:

- **على مستوى المقاربة:**

 - توخي الشمولية في التعاطي مع التوصيات والمقترحات الواردة في التقرير؛
 - ارتكاز هذا التفعيل على مقومات التدبير الأمثل والقيادة الناجعة الواردة في الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015 -2030 (الرافعة 23)؛
 - اعتماد آلية التعاقد حول مشاريع التغيير وفق الغايات المرسومة في التقرير، علاوة على نهج تدبير قائم على المواكبة والحفز ورصد النتائج والمسؤولية والمحاسبة؛
 - تعزيز النهج اللامركزي في التدبير؛
 - تنسيق القطاعات المعنية بالتربية والتكوين والبحث العلمي، عند إعداد التدابير الإجرائية للتفعيل، مع الوزارات المكلفة بتحديث القطاعات العامة، ووزارة المالية، والأمانة العامة للحكومة؛
 - تجريب التوصيات والمقترحات المهيكلة، وفق رزنامة دقيقة، وبرنامج محدد.

- **على مستوى التفعيل:**

 - تسطير خطة عمل تمتد على المدى القصير أو المتوسط، يتم تخصيصها للتدابير ذات الأولوية؛
 - إطلاق برنامج لتأهيل الفاعلين التربويين المزاولين حالياً بالقطاعين العمومي والخاص، بحسب خاصيات كل قطاع من قطاعات التربية والتكوين، وتقويمها في ضوء استشراف المهام والأدوار الجديدة للفاعلين، كما بلورها هذا التقرير، وحاجات المنظومة التربوية؛
 - العمل على استكمال سد الخصاص من الفاعلين التربويين، وتدبير أنجع للموارد البشرية، المتوافرة محليا وجهويا؛
 - تأمين كافة حقوق الفاعلين التربويين المزاولين حاليا بقطاعات التربية والتكوين والبحث العلمي، سواء العمومية منها أو الخاصة؛

- مباشرة تأهيل المؤسسات التربوية، وفق المنظور المقترح أعلاه؛
- إرساء الشبكات المحلية والجهوية للتربية والتكوين؛
- إطلاق دراسة لرصد حاجات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، من المهن الجديدة في أفق إدراجها ضمن منظومة المهن التربوية.

3. "الحكامة الترابية للمنظومة التربوية في أفق الجهوية المتقدمة "

أ- استهداف حكامة ناجعة للمنظومة الوطنية للتربية والتكوين

حينما قاربت الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 قضية الحكامة، في ضوء حصيلة المنجزات ومكتسبات الدستور وتطور المرجعيات الدولية، لم تختزلها، كما هو الأمر بالنسبة إلى الميثاق الوطني للتربية والتكوين (الذي حصرها في استقلالية المؤسسات وفي التنظيم الترابي غير المتمركز والطموح نحو إبرام شراكات مع الجماعات الترابية)، بل اعتبرت، أكثر من ذلك، أن المقومات الأساسية لتحقيق الحكامة الجيدة، تمتد إلى خمسة أركان، تتمثل في:

- التقائية السياسات العمومية؛
- وإرساء نظام للحكامة الترابية في أفق الجهوية المتقدمة؛
- والنهوض بمقومات الشراكة والتعاقدات بين الأطراف المعنية؛
- وتطوير النظام المؤسساتي لقيادة المنظومة وتقييمها وضمان جودتها؛
- وتمويل المنظومة التربوية.

ضمن هذا المنحى، تتطلع الرؤية الاستراتيجية للإصلاح، إلى الارتقاء بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، إلى صلب التوجهات الدستورية الجديدة للدولة، الرامية إلى تحقيق اللامركزية والجهوية المتقدمة، وتناسق السياسات العمومية، لتطوير الحقوق الأساسية في أفق التنمية المستدامة.

ذلك ما دعا إلى بلورة عدد من الخيارات التي ينبغي تبنيها في مجال الحكامة الترابية لمنظومة التربية والتكوين في أفق الجهوية المتقدمة، في إطار المرجعيات الأساسية الموجهة للمنظومة، وفي مقدمتها الدستور، والرؤية الاستراتيجية، مع اقتراح مجموعة من المداخل الكفيلة بتجاوز الصعوبات والإكراهات الحالية المتعلقة بالحكامة التربوية على جميع المستويات الترابية.

ينطلق اشتغال المجلس على هذا الموضوع،

1) من اعتبار الإقرار بوجود تقدم ملحوظ للامركزية في منظومة التربية والتكوين غير مجانب للصواب؛ إذ يستند الإقرار المذكور إلى تطوير التنظيم اللامتمركز عن طريق تفويض الصلاحيات للمصالح الخارجية للقطاعات المعنية، وإحداث مؤسسات عمومية ذات الامتداد الجهوي، وإشراك ممثلي الجماعات الترابية في الهيئات الإدارية والتعاقد معها. وإذا كانت هذه الممارسات من ضروب اللامركزية الوظيفية ومن تجليات التدبير الإداري بالقرب من المرتفقين، فهي تعتمد على تخويل أغلب السلط للمركز في مجال التربية والتكوين، ولا تبتعد كثيرا عن أنماط التسيير العمودي؛

2) من ملاحظة لَبْسٍ مماثل يشوب استعمال عبارة "التنظيم الجهوي للمنظومة"؛ حيث تعني توزيع هياكل المنظومة على نطاق تراب الجهة، في إطار تنظيم مركزي عمودي، كما قد تفيد نقل الاختصاصات ذات الصلة بالتربية والتكوين من السلطات المركزية، إما إلى الجهات الترابية حصرا، وإما إلى الجماعات الترابية المنتمية إليها كذلك، في إطار تنظيم لامركزي يتسع لكل أشكال اللامركزية.

على المستوى المفهوماتي، انطلقت أعمال التحليل والاستشراف حول هذا الموضوع، من أنه، رغم تعدد المصطلحات، واختلاف توظيفها في مجال الحكامة التربوية والحكامة الترابية، إلا أن المدلولين، يتجهان نحو تطوير العلاقات، والنظم والسيرورات التي تقوم عليها المنظومة بمختلف مكوناتها، انطلاقا من "مشروع المؤسسة"، ومن انسياقها مع التنظيم الترابي للدولة، باعتبارهما، معا، من ضروب الحكامة العمومية والديمقراطية التشاركية.

هكذا يتبين، انطلاقا مما تم تحديده من مفاهيم ذات صلة بالحكامة الترابية والحكامة التربوية، أن استشراف أفق الجهوية المتقدمة بخصوص حكامة منظومة التربية والتكوين، يتطلب دراسة البعد الترابي الذي تكتسيه في النظم والسيرورات التي تتحكم حاليا فيها، والوقوف بعد ذلك على التحولات المعلن عنها، أكان ذلك يخص حكامة المنظومة، أم يهم التنظيم الترابي، وذلك بهدف استجلاء ما يمكن أن يحمله تطوير ارتباطات الحكامة التربوية مستقبلا بالجهة، وبباقي مكونات الحكامة الترابية. لذلك، يرتكز التصور المقترح، على الربط بين الحكامة التربوية والحكامة الترابية عند دراسة البعد الترابي أو الجهوي في حكامة منظومة التربية والتكوين؛ وذلك انطلاقا من التوجهات الرسمية المعتمدة والممارسات الفعلية التي أفضت إليها، وفي ضوء دراسة الهياكل الترابية و الوظيفية التي تقوم عليها المنظومة حاليا، مع استخلاص الرهانات الكبرى وتحديد التوجهات الرئيسية والتدابير الأساسية الممكن اعتمادها، لتطوير حكامة المنظومة على المستوى الترابي في أفق الجهوية المتقدمة.

ب- لامركزية ولاتمركز محدودتان، وتشتت قائم في التنظيم الترابي للمنظومة التربوية

تظل أغلب مكونات منظومة التربية والتكوين، ضمن اختصاصات القطاعات الحكومية التي تمارس الصلاحيات المرتبطة بها، إما بطريقة مركزية، أو عبر مؤسسات عمومية خاضعة لوصايتها، تتقاسم وإياها مهام التدبير، بما في ذلك، ما يتعلق بالموارد البشرية.

هذا الوضع، وإن كان يتطابق مع مفهوم اللامركزية الوظيفية، باعتبارها نمطاً من التدبير غير المباشر للمرفق العمومي، فإنه لا يتطابق مع مفهوم التنظيم الترابي اللامركزي، وعلى الخصوص، مع فلسفة الجهوية المتقدمة.

إلا أن تخلي السلطات المركزية عن صلاحياتها لفائدة البنيات الترابية، ولو كان مسوَّغا في مجال التربية والتكوين أكثر من مجالات أخرى، فإنه يواجه عوائق متعددة ومتداخلة فيما بينها، مما لا يسمح غالبا، بتطور اللامركزية في هذا المجال إلا بوتيرة جد متباينة مع باقي القطاعات. علما أن الوعي أصبح مشتركا داخل الدولة والمجتمع بضرورة اعتماد اللامركزية، وبالدور الطلائعي الذي تساهم به منظومة التربية والتكوين في تطوير الممارسة الديمقراطية والتنمية المحلية.

لذلك، فاستشراف أفق الجهوية المتقدمة في الارتقاء بحكامة منظومة التربية والتكوين، يتطلب تدبير مرحلة انتقالية، تروم تطوير الاستقلالية والانسجام داخل المنظومة، وتعميقاً أكثر للاتمركز واللامركزية، من أجل التخطيط لنقل الاختصاصات بشكل تدريجي إلى النطاق الترابي، على أساس مبدأ التفريع طبقا للدستور ولاسيما الفصول 140 و141 و142، وتبعاً لمتطلبات الجهوية المتقدمة، والميثاق الوطني للاتمركز الإداري.

بهذا المعنى فإن الإشكالية المذكورة:

- التي من مظاهرها الأساسية: احتفاظ الإدارة المركزية بصلاحيات واسعة؛ لامركزية وظيفية محدودة؛ نظام أكاديمي مخضرم؛ مديريات إقليمية موزعة بين الإدارة المركزية والأكاديمية الجهوية؛ استقلالية جد محدودة للمؤسسة التعليمية؛ تعليم عال متعدد الأطراف وضعيف الارتباط بالمجال الترابي؛ تكوين مهني بمكونات مؤسساتية متنافرة؛ وضعية موسومة بتشتت الجهود وتباين المقاربات والمناهج بالنسبة لبرامج محاربة الأمية؛ حلول معلوماتية غير مؤهلة لمواجهة التحدي الرقمي...؛ اعتباراً لذلك؛

- ترتبط هذه الإشكالية بسؤالين متضافرين: يهم الأول سبل الارتقاء بحكامة منظومة التربية والتكوين، لتلافي أو الحد على الأقل من مظاهر التشتت وضعف التنسيق القائم فيما يتعلق بالتنظيم الترابي لهذه المنظومة؛ ويخص الثاني إعادة بناء حكامة المدرسة في علاقتها بالتنظيم

الترابي، تأسيسا لحكامة ترابية لمنظومة التربية والتكوين والبحث؛ على أن يندرج ذلك ضمن المجهود الوطني الرامي إلى ترسيخ وتطوير اللامركزية واللاتمركز والجهوية المتقدمة، باعتبارها مرتكزات دستورية للديمقراطية الاجتماعية التشاركية.

ج- بلوغ اللامركزية الترابية للمنظومة التربوية القائمة على الجهوية المتقدمة في أفق 2030، خيار حاسم

هناك أربعة رهانات، من شأن كسبها مجتمعة أن يسمح بإرساء تنظيم ترابي قائم على نقل مجموعة من الاختصاصات من الدولة إلى المجالس المنتخبة على الصعيد الجهوي، مع استحضار المُعطى المتعلق بحداثة العهد بالجهوية المتقدمة ببلادنا، وبتعدد المتدخلين في تدبير شأن منظومة التربية والتكوين؛ وهو معطى يجعل وضع مكونات هذه المنظومة تحت سلطة الجهة، أمرا مستعصيا، ما لم يكن مسبوقا بالتنسيق المحكم في تدبير هذه المكونات على المستوى الترابي، وبتوافق المسؤولين عنها حول ظروف الانتقال من التدبير العمودي إلى التدبير الترابي والأفقي القائم على الجهوية المتقدمة أو اللاتمركز الإداري.

1) رهان تأمين تماسك المنظومة على المستوى المركزي وملاءمتها مع متطلبات الجهوية المتقدمة

يعتبر تطوير التماسك المؤسساتي لمكونات المنظومة، شرطا لتناسق أنشطتها على المستوى الترابي، ومحطة لتطوير التدبير المندمج عن قرب، واستشراف آفاق الانتقال التدريجي إلى الجهوية المتقدمة والتنظيم الترابي اللامركزي. غير أن ذلك يستلزم مقاربة مسألة انتقال مكونات هذه المنظومة، إلى النطاق الترابي بمنهجية مندمجة ورؤية استباقية، سواء من طرف السلطات المركزية أم الجهات المرشحة لاحتضانها.

يمثل هذا التوجه قطيعة مع الحالة القائمة؛ إذ أنه يتطلع إلى احتفاظ الدولة المركزية بالدور الناظم والاستراتيجي في مجال التربية والتكوين، ونقل مجموعة من الاختصاصات الأخرى إلى الجهة، لتمارسها ضمن باقي صلاحياتها في نطاق مجالها الترابي؛ بذلك، يتم تعويض التدبير القطاعي العمودي بالتدبير الأفقي المجالي، ويتم توحيد المسؤولية تحت سلطة الجهة، وجعل المنظومة من رافعات التنمية المحلية. وقد يكتفي استهداف الجهوية المتقدمة، بنقل بعض مكونات المنظومة إلى الجهة، وإلى تقاسمها أيضا مع باقي الجماعات الترابية.

ثم إن تأطير تعدد السلطات المكلفة بالتربية والتكوين، تأطيرا مؤسساتيا ومعياريا ثابتا على المستوى المركزي، ومشاركة فعلية للأطراف المعنية في التنسيق الترابي وعلى مستوى تدبير المؤسسات، وفق

آليات إلزامية للتنسيق والتوجيه والتكامل على المستوى المركزي والجهوي، كفيل بتفادي أي عرقلة لإرساء الحكامة الترابية المرغوبة.

2) رهان التوصل إلى خطة معلنة للانتقال بمنظومة التربية والتكوين من إطار اللامركزية الوظيفية إلى اللامركزية الترابية القائمة على الجهوية المتقدمة في أفق 2030

تؤكد توجهات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح أن الهندسة الترابية القائمة على اللامركزية الوظيفية واللاتمركز الإداري لم تستنفد جميع إمكانياتها بعد، ويستلزم ذلك، تطويرَها، بتفويض باقي الاختصاصات، وتعميم التسيير الذاتي والتشاركي، مع التسلح بالتقييم والمحاسبة لضمان النجاعة. وتتطلع هذه التوجهات، طبقاً للرؤية الاستراتيجية 2015-2030، إلى "تكريس دور الدولة الاستراتيجية والناظمة، بحيث تقوم بتحديد التوجهات الكبرى والاختيارات الاستراتيجية والمعايير الضرورية والآليات المؤسساتية والقانونية لضمان تنفيذها، مع التدخل من أجل التتبع والتقييم وإعمال مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة". وهو ما يدعو إلى تفويض الدولة بعض مسؤوليات تدبير القطاع إلى الجماعات الترابية.

بما أن مجال التربية والتكوين يغطي مجموع التراب الوطني، ويتوجه إلى كافة السكان، ويستدعي مشاركة الجميع في مجهود الارتقاء به، فإنه يأتي في طليعة القطاعات التي يتطابق نقلها إلى المستوى الجهوي مع متطلبات الحكامة الترابية والقطاعية في الوقت نفسه.

إن اختيار توجه الدولة نحو التنظيم القائم على الجهوية المتقدمة، يعبر عن عزمها على تأهيل الجهة لتَولّي اختصاصات أوسع، وتلقي موارد مناسبة لممارستها، وتصبح بذلك القطب الرئيس في التنمية المستدامة.

بالموازاة مع ذلك، يتعين توفير جميع الشروط الضرورية لتمكين الجماعات الترابية من ممارسة الاختصاصات الذاتية والاختصاصات المشتركة التي تنص عليها قوانينها التنظيمية، سواء أكان ذلك في التكوين المهني، أم في النقل المدرسي القروي، أم في البحث العلمي التطبيقي، أم روض الأطفال، والمرافق الرياضية، وباقي التجهيزات ذات الصلة.

مما لا شك فيه، أن قضايا التربية والتكوين، المقبلة على تغيير عميق على المستوى المركزي والترابي، تستحق أكثر من غيرها، انطلاقَ تجارب رائدة، تروم إضفاء بعدٍ ترابي على وتيرة الإصلاح. في هذا الإطار، يمكن إحداث هيئة جهوية للتنسيق الأفقي والترابي بين جميع أسلاك التربية والتكوين، تساهم الجهة في تمويلها وتوجيه مخططاتها، وتتولى تدريجيا صلاحيات الإشراف على تسييرها، في أفق تحويلها إلى أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، تشمل جميع مكونات المنظومة، بما في ذلك التعليم العالي

بجميع مكوناته، ومؤسسات التكوين المهني العليا، والمدارس والجامعات الخاصة، والتعليم العتيق، ومحاربة الأمية.

لضمان حسن التدبير الجهوي، يتعين ترسيخ المقاربة بالبرنامج بمثابة آلية ميزانياتية للتعاقد، ضمن المقاربة العامة للتعاقد بين الأطراف المعنية (الدولة والجهات ومؤسسات التربية والتكوين)، باعتبارها وسيلة لتأكيد التزاماتها في بلوغ الأهداف المتفق عليها.

3) رهان الارتقاء بالحكامة التربوية بجميع مقوماتها، عبر تعزيز الاستقلالية في التدبير، وتطوير المشاركة في القرار

يقتضي البعد الترابي في حكامة منظومة التربية والتكوين الانطلاقَ من مشروع المؤسسة، وضمانَ أوسعِ الاستقلاليةِ لبنيات التدبير الترابية من حيث الوسائل، وتدبيرها بإشراك الأطر المسيّرة لها، وإلزامِها بتحقيق نتائج متعاقد حولها وفق دفاتر تحملات واضحة، وبناءً على نظامٍ يربط المسؤولية بالمحاسبة.

ينبغي أن تصل هذه الاستقلالية إلى أبعد مدى ممكن، بحيث يكون لمؤسسات التربية والتكوين نصيب وافر منها، ليصبح فلسفة للتدبير، على أن يستند مشروع المؤسسة إلى منطق العمل التشاركي بين مختلف الأطراف والشركاء، وينطلق من الحاجيات الحقيقية التي يتم تحديدها محليا وميدانيا. من هنا تبرز ضرورة تفعيل شبكات التربية والتكوين من أجل ضمان تتبع المسارات التعليمية والتكوينية، وإجراء حوار منتظم بين مختلف مكونات المنظومة، يرتكز على مشروع المؤسسات المتشابكة.

على أن تتم إعادة النظر في الهيكلة التنظيمية لجميع الهيئات مركزيا وجهويا، حتى تتماشى مع الاختيارات الاستراتيجية، وخصوصا منها تلك المرتبطة باللامركزية الترابية في إطار الجهوية المتقدمة. وهكذا، يُقترح توسيع صلاحيات مجلس التدبير بالمؤسسات التعليمية، والإسهام في تأهيل أعضائه، ومنحه الوسائل المالية الداعمة لاستقلالية المؤسسة في التدبير، مع تقليص عدد مجالس المؤسسة من أربعة حاليا، إلى مجلس واحد يسمى مجلس المؤسسة.

بالموازاة مع ذلك، يتم تحديد مسؤوليات المدبرين على كل المستويات الوطنية والجهوية، وربطها بالمحاسبة، ووضع منظومة دقيقة للتقييم، مع تخفيف مساطر المراقبة المالية على الأكاديميات والجامعات، في اتجاه تعويض المراقبة القبْلية، بالمراقبة المواكِبة والبَعْدية، شريطة توفر الشروط التدبيرية الضرورية، وإعطاء صلاحيات أكبر لمدير الأكاديمية ورئيس الجامعة في اتجاه دعم تركيزهما على القضايا الاستراتيجية.

4) رهان إدماج الإدارة الرقمية في سيرورات الحكامة الترابية للمنظومة

لا شك في أن منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، معنية أكثر من باقي القطاعات بتملك التكنولوجيات الرقمية في جميع مكوناتها ومستوياتها، لتهيئ الأجيال الجديدة للتمكن منها، وفق توجهات الرؤية الاستراتيجية التي دعت من جهة، إلى تمكين التلاميذ والطلبة من استعمال الأدوات الرقمية منذ المستوى الابتدائي؛ واعتبرت، من جهة أخرى، أن "إرساء نظام معلوماتي مؤسساتي لقيادة المنظومة التربوية وتقييمها وضمان جودتها"، يُعدّ إحدى الدعامات الرئيسية لاستهداف حكامة ناجعة للمنظومة. يشكل هذا الإرساء ضرورةً تنطوي على بعدين متكاملين:

- توفير منظومة رقمية مندمجة، كفيلة برصد المعطيات المتعلقة بمكونات المدرسة المغربية؛
- استهداف "تقوية آليات القيادة المبنية على البحث حول المدرسة والمعطيات المتصلة بها وتحليلها لتحسين اتخاذ القرار"، وذلك عبر وضع آليات لرصد وإشعاع الممارسات الجيدة، وإرساء نظام وطني للجودة في جميع المستويات، وتعزيز آليات التتبع و التقييم والافتحاص، وتعميمها على كل المستويات (الرؤية الاستراتيجية).

في الاتجاه ذاته، يشكل إحداث نظام معلوماتي مندمج على مستوى المنظومة بكاملها، خطوة حاسمة للتدبير الرقمي للمنظومة؛ حيث سيسمح بتجميع المعلومات الموثوقة، الصادرة عن مختلف مكونات المنظومة، وتحيينها، ومعالجتها بشكل قابل للاستثمار من طرف مختلف الفاعلين والمهتمين وصُنَّاع القرار.

ضمن هذه السيرورة، يتطلب تطوير الحكامة الترابية توفير تطبيقات جهوية تشمل بالإضافة إلى الموارد المندمجة على الصعيد الوطني، معطيات تكتسي أهمية بالنسبة إلى المجال الترابي، (الإحصائيات الديموغرافية، والمعلومات المتعلقة بالدعم الاجتماعي، والمسالك المتوفرة، وحاجيات سوق التشغيل ...).

ما يعني أن إحداث المنظومة الوطنية المندمجة، لا ينبغي أن يتقرر ضمن استمرارية التدبير العمودي، بل أن يزاوج بين متطلبات توفير وحدة المعطيات على المستوى الوطني، والتوجه نحو التنظيم الترابي القائم على اللامركزية في إطار الجهوية المتقدمة، ومن ثم، جعل الإدارة الرقمية في صلب سيرورات الحكامة الترابية والتربوية، لما توفره من إمكانيات القيادة والتوجيه والتتبع والتقييم، وما تفرضه من تمكين لتحقيق التدبير الناجع والمنفتح، ومواكبة التغيير والانخراط فيه.

ثانياً: حصيلة الأعمال المرتبطة بالمهمة التقييمية

تندرج التقييمات التي أنجزتها الهيئة الوطنية للتقييم سنة 2018 في سياق مواصلة مهامها، وسعيها لتوطيد التقييم آليةً فعالة لمسايرة تطور منظومة التربية والتكوين، مع الحرص على المساهمة في ترسيخ مبادئ الإنصاف والجودة والفعالية لدعم الإصلاح، ولتسليط الضوء على المكتسبات التي تحققت، والنواقص التي مازالت تعترض سير الإصلاح.

واستحضارا للمسؤولية الملقاة على عاتق كل مؤسسة معنية بمجال التربية والتكوين كالهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ووعيا بكون المدرسة ذات الجودة تشكل رهانا مجتمعيا، وأساسا لتنمية البلاد، ومطلباً للأسَر، وموضوعاً أضحى محط نقاش عمومي على نطاق واسع، كثفت الهيئة الوطنية للتقييم جهودها لاستهداف المجالات التي ما زالت تستحق تعميق التقييم.

وفي هذا الإطار انتظمت كل مشاريع الهيئة لسنة 2018 حول الإنجازات المحصلة في مجالات الإنصاف والجودة والارتقاء بالفرد والمجتمع من جهة، ومن جهة أخرى، العمل على ابتكار العُدَّة الضرورية لتتبع المؤشرات التي من شأنها تقديمُ صورة عن واقع المنظومة التربوية وهي في طور التحول.

1. تقييم التعليم العالي مؤشِّر لمدى الارتقاء بالفرد والمجتمع

نظرا لكون قطاع التعليم العالي يعد مجالا للتكوين المنتج للكفاءات وللأطر التي ستقود البلاد نحو التنمية، ومؤشرا لمدى التقدم الذي حصل في الاندماج في مجتمع المعرفة، فإن تقييمه يمنح فرصة للوقوف على مدى فعاليته وعلى مواطن القوة أو الضعف فيه، مع إبراز العوائق التي تواجهه في تحقيق المهام المنوطة به.

ويجد هذا التقييم مشروعيته في تعميق التشخيص لواقع التعليم العالي في ظرف أضحت فيه الجامعة المغربية موضوعَ نقاش حول مدى قابليتها لتكوين الشباب وتأهيلهم قصد الاندماج في سوق الشغل. وإذا كان التشغيل يتوقف، من جهة، على قابلية سوق الشغل لاستيعاب كل خريجي الجامعات، ومن جهة ثانية، على جودة التكوين بالجامعة، فعلى هذه الأخيرة أن تتكلف بالشق المنوط بها، أي ضمان التكوين الجيد للطلاب. ولذلك كان من اللازم تتبع التعليم العالي بالتقييم خلال مراحل تطوره في أفق 2030، كما حددت ذلك الرؤية الاستراتيجية للإصلاح.

ومن المعلوم أن قطاع التعليم العالي قد حظي، في 2003، بإصلاح بيداغوجي كبير، من خلال نظام الإجازة-الماستر -الدكتوراه، وبعد مرور خمس عشرة سنة على دخوله حيز التنفيذ، وجب تقييمه للوقوف على ما تحقق من مكاسب، وتشخيص الخلل، وفتح آفاق جديدة لتطوير تعليمٍ عالٍ ذي جودة، يكون في مستوى تطلعات الطلاب والأسر والمجتمع.

وفي هذا السياق أنجزت الهيئة خلال هذه السنة تقريرا تقييميا حول التعليم العالي، ركزت فيه على نظام الاستقطاب المفتوح، وصدر تحت عنوان: **التعليم العالي بالمغرب: فعالية ونجاعة وتحديات النظام الجامعي ذي الولوج المفتوح.**

أ- متطلبات تعليمٍ عالٍ مرجعي

يقتضي تعزيز إصلاح التعليم العالي عن طريق إرساء نظام الإجازة-الماستر-الدكتوراه، كما جاء في توصيات الرؤية الاستراتيجية، تجديدا متواصلا للنموذج البيداغوجي. وفي هذا الإطار، ورغم كل ما حققته الجامعة المغربية منذ إقرار القانون 01.00، فإن التعليم العالي مازال يواجه مطلبا اجتماعيا ملحا يستدعي الاستجابة. ويكمن محتوى هذا المطلب أساسا في تأكيد الحاجة إلى عرض جيد للتكوين، يُمكِّن خريجي الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العمومي من كل المؤهلات الضرورية، ليستطيعوا مواجهة الحياة النشيطة والدخول إلى سوق الشغل، وتحقيق المردودية لتجاوز الهدر في الطاقات البشرية والمالية. فالتعليم العالي مطالب بقوة، بإرساء نموذج للتنمية الدامجة التي تيسر تكافؤ الفرص وتدعم تنمية البلاد.

كما أن التعليم العالي مطالب بوضع أسس مجتمع المعرفة، من خلال توفير الأطر العليا والتقنيين الذين يتخذون القرارات اللازمة في مسار البلاد ومصير المواطنين. لقد أصبح التعليم العالي، في سياق العولمة التي أججت المنافسة بين الاقتصاديات الوطنية، يواجه متطلبات المنافسة الدولية التي تقتضي تكوينا جيدا لخرجين بمواصفات عالية، والإحاطة بالتحديات الحاسمة التي تواجه بلدا يسير في طريق النمو، ويطمح أن يكون من بين البلدان الصاعدة.

وانطلاقا من هذه المتطلبات، التي تجعل من التعليم العالي تعليما مرجعيا، انصب التقييم على وضعية التعليم العالي في المغرب من خلال التركيز على بعض الأبعاد، منها: تحليل مدى تماسك مكونات منظومته، وتقدير مردودية الولوج المفتوح بالجامعة، ومدى تحقيق الإصلاح في شقه البيداغوجي، وفي عرضه التكويني الأساسي والمهني، وملاءمة التمويل، ومدى فعالية الحكامة، وانخراط ومساهمة مختلف الفاعلين.

ب- جامعة يكبح تطورها ضعف مردودية النظام المفتوح

مما لا شك فيه أن التعليم العالي عرف مسار الإصلاح البيداغوجي منذ 2003، والذي أتى بفلسفة جديدة قوامها الانفتاح على المنظومات الدولية، وإقرار نظام يسمح بحركية الطلاب ويمنح قيمة للشهادة الجامعية. غير أن الإكراهات المتعددة ومستلزمات التفعيل قلصت من طموح الإصلاح. مما نتج عنه هدر كبير، تجسد في انقطاع عدد من الطلاب عن الدراسة في السنة الأولى للإجازة. كما يرصد التقرير عدة نواقص، منها ما يتعلق بمنظومة التعليم العالي في مجمله، والتي تتجلى في عدم تجانس

مكوناتها: الجامعة بالاستقطاب المفتوح والمحدود، والمؤسسات غير التابعة للجامعة، والجامعات في إطار شراكة عام-خاص؛ والجامعات الخاصة، والمؤسسات الخاصة غير الجامعية، ومؤسسات التكوين المهني بعد البكالوريا؛ وفي عدم تفاعلها، نظراً لقلة الجسور فيما بينها. كما يعاني التعليم العالي الجامعي من هرمية تضع نظام الاستقطاب المفتوح في الأسفل، ونظام الاستقطاب المحدود في الأعلى اعتبارا لجودته. فبحكم كون الاستقطاب المفتوح لا يعتمد على انتقاء أجود الطلاب، فهو يكتسي صورة سلبية تنقص من قيمته لدى الأسر والطلاب والمجتمع.

كما يبين التقرير أن النظام المفتوح الذي يستقبل الأفواج العديدة من الطلبة، يعاني من إكراهات بنيوية، تتجلى في النقص في توسيع المرافق وفي التأطير التربوي وفي قلة الإمكانيات المرصودة، بالنظر لأعداد الطلبة التي تضاعفت مع مرور الوقت.

رغم العديد من مظاهر التقدم المسجل منذ 2003، وأهمها إصلاح النظام البيداغوجي، الذي لم يطرأ عليه تغيير لعدة سنوات، فإن منظومة التعليم العالي تعاني من تذبذب وعدم الاستمرارية في الاختيارات الكبرى التي توجهه، وما يترتب عن ذلك من تراكم وترصيد للإصلاحات المنجزة.

ومن أهم النواقص أيضا، عدم اكتمال ركائز نظام إجازة-ماستر-دكتوراه وتحيينه بما يتيح نجاحه كليا كما هو الشأن في جل الدول. ويبقى تملك التكنولوجيات الرقمية الحديثة من أكبر نواقص المنظومة التي تتطلب سياسة فعالة على مستوى الحكامة، ولكي تكون للجامعة الريادةُ في هذا المجال بالنسبة للقطاعات الأخرى. ولقد بين التقرير أن استقلالية الجامعة وغياب التعاقد بينها وبين الدولة على أساس برنامج عمل، يحول دون تحقيق الطفرة النوعية التي يتطلبها التنافس الدولي للمنظومات الجامعية. كما يبين التقرير أن مهنة التدريس في ظل المتغيرات العالمية للتعليم العالي، تتطلب الانكباب على تثمين المهنة، طبقا لما أضحى مطلوبا لدى الأستاذ من مهام جديدة إلى جانب التدريس.

ج- تعليم عالٍ يواجه تحديات

لتفادي هذه النواقص وترصيد المكتسبات، سيكون من اللازم مواجهة الرهانات والتحديات الرئيسية التي خلص إليها التقرير، والتي يتعين مواجهتها، للنجاح في تحقيق الإصلاح وفقا للرؤية الاستراتيجية، ومنها: إقرار تجانس التعليم العالي؛ وإقرار حكامة استباقية قائمة على المساءلة؛ والعمل على تثمين جودة التكوينات في نظام الولوج المفتوح؛ وإتمام إصلاح نظام إجازة-ماستر-دكتوراه عبر إنجاح أساسياته؛ واعتبار مبدأ التميز كيفما كان التخصص، سواء في الاستقطاب المحدود أو المفتوح؛ ونهج سياسة فعالة للتكنولوجيا الرقمية كرافعة للتحول الكبير بالجامعات؛ ووضع سياسة عمومية واضحة تجاه الموارد البشرية؛ والارتقاء بالمسؤولية الأكاديمية وتثمين هيئة التدريس من خلال نمط

للتوظيف والتقييم الذاتي؛ ومواءمة متطلبات الأداء مع تحديات التدويل؛ وتحدي التمويل وما يقتضيه من تنويع مصادره واستدامة الموارد المالية.

2. التربية الدامجة باعتبارها مؤشراً على الإنصاف في الولوج للتربية

يعتبر تقرير **"تقييم نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة في المغرب: نحو تربية دامجة"**، الذي تم إنجازه من طرف الهيئة، في إطار برنامج التعاون الذي يربطها بصندوق الأمم المتحدة للطفولة بالمغرب (اليونسيف)، من التقييمات التي تستهدف الجوانب المتعلقة بمنظومة التربية والتكوين في ارتباطها مع مبدأ الإنصاف الذي حددته الرؤية باعتباره أحد أسس الإصلاح؛ من خلال اعتبار مدى ولوج ودمج الأطفال في وضعية إعاقة في المدرسة مؤشرا من مؤشرات الإنصاف.

أ- تقدم معياري ملحوظ

تعتبر التربية الدامجة رافعة مهمة للنظم التربوية، فهي سيرورة تصبو إلى الحد من إقصاء الأطفال في وضعية تهميش أو هشاشة، وتشجيع إدماجهم من خلال الاستجابة الفعالة لاحتياجات كل المتعلمين. كما أنها تهدف إلى تأمين حقهم في المساواة على مستوى الحقوق والفرص في التربية. وهي تعتمد مقاربة دينامية للإجابة بشكل إيجابي على التعددية والاختلاف بين التلامذة، باعتبار ذلك التنوع إمكانية للإغناء والتعلم وليس مشكلا. هكذا، تنخرط التربية الدامجة في توجهات حركة "التربية للجميع". فهي جزء من هدفٍ أكثر شمولية، يصبو لمجتمع دامج.

وبمصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1993، يكون قد اعترف بحق كل الأطفال في التربية، خاصة الأطفال في وضعية إعاقة (المواد 23 و28 و29). وبالمصادقة كذلك على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2009، أكد المغرب انخراطه التام في تفعيل هذا الحق على كل المستويات التعليمية، من التعليم الأولي إلى الجامعي، مرورا بالتكوين المستمر مدى الحياة (المادة 24).

ويضع دستور المملكة (2011) مسألة الإعاقة في قلب موضوعات الحقوق والحريات الفردية، ويوضح مسؤولية الحكومة في إدراج الإعاقة في سياساتها العمومية المختلفة.

ومن ناحية أخرى، انطلاقا من إرادة إصلاح المدرسة، وضع المجلس الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 التي تصب توجهاتها في اتجاه بناء مدرسة منصفة وذات جودة، وخاصة الرافعة الرابعة التي تؤكد على تأمين الحق في ولوج التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة.

يستند هذا التقييم إلى مرجعيات التربية الدامجة، ويندرج في إطار مقاربتها. ويهدف إلى تقاسم رؤية واضحة ومشتركة لهذه التربية، من شأنها أن تفضي إلى رصد الممارسة التربوية في المغرب وتحليلها، وتؤدي، تبعا لذلك، إلى بلورة استراتيجية حقيقية لتربية دامجة للأطفال في وضعية إعاقة.

يقوم هذا التقييم على مفهوم محدد للتربية الدامجة. فهي تلك التي تعتمد مقاربة نسقية، تستدعي تقوية قدرات وتأهيل الأطفال في وضعية إعاقة، والاشتغال على المحيط. وهي التزام مجموعة من الفاعلين، ومقاربة مزدوجة تقتضي الاستجابة للحاجيات الفردية للأطفال في وضعية إعاقة، والأخذ بعين الاعتبار، الحواجز الاجتماعية والبيئية والاقتصادية والسياسية التي تقف ضد تعليمهم.

ب- تحليل تطور السياسات والبرامج المتعلقة بتربية الأطفال في وضعية إعاقة؛

يبين التقرير أنه بالنسبة للأسس القانونية الوطنية للتربية الدامجة، فقد تطورت التوجهات الخاصة بتربية الأطفال في وضعية إعاقة في ثلاث مراحل:

- مرحلة حماية الأشخاص في وضعية إعاقة التي اعتمدت المقاربة التخصصية في قانون الحماية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، وقانون الحماية الاجتماعية للأشخاص المعاقين؛
- مرحلة الإدماج على أساس تعددية التخصصات، خاصة مع الميثاق الوطني للتربية والتكوين في رافعته الرابعة عشرة؛
- مرحلة نحو مقاربة دامجة تعتمد على حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، مع المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعاقين سنة 2009، ودستور المملكة سنة 2011، والرؤية الاستراتيجية 2015-2030، والقانون الإطار الخاص بحماية والارتقاء بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة (2016)، والمشروع الجديد للقانون الإطار لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

بالنسبة لتطور تربية الأطفال في وضعية إعاقة حسب المعطيات الإحصائية، لابد من الإشارة الى أن هناك إشكالا كبيرا من حيث رصد المعطيات. فاعتمادا على معطيات تقارير الدراسة الوطنية حول الإعاقة لسنتي 2004 و2014، نلاحظ زيادة طفيفة في نسبة تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، التي انتقلت من 32,4 % سنة 2004 إلى 55,1%سنة 2014.

وحسب البحث الوطني حول الإعاقة لسنة 2014، يوجد 2.264.672 شخصاً في وضعية إعاقة في المغرب، لا يتوفر 45,5 %منهم على أي مستوى دراسي. وتردد 4,6 %منهم فقط على التعليم الأولي، بينما حصل 3,6%منهم على مستوى التعليم الابتدائي، و2,5 %على مستوى التعليم الثانوي، وبلغ مستوى التعليم العالي 1,8 %منهم فقط.

لا يتبع تغير نسبة تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة نفس الاتجاه الذي نلاحظه لدى الفئة المتمدرسة العامة؛ فنسبة تمدرس التلامذة في وضعية إعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و11 سنة، هي 37,8 %، في الوقت الذي تصل تلك النسبة إلى 99,5 % لدى غيرهم من التلامذة الذين ينتمون لنفس الفئة العمرية. أما عن نسبة تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة في الوسط القروي، فتبلغ 32,9% فقط، مقابل 49,5 % في الوسط الحضري. وتعاني الفتاة في وضعية إعاقة من إقصاء أكبر فيما يخص ولوج المدرسة (29,1 %فقط من البنات في وضعية إعاقة متمدرسات، مقابل 49,2 % من الأولاد).

ج- تربية الأطفال في وضعية إعاقة : التجارب الميدانية

يعتمد التقرير على دراسة 31 تجربة تمت معاينتها في الميدان في أربع جهات من المملكة: الجهة الشرقية، وجهات طنجة-تطوان-الحسيمة، والرباط-سلا-القنيطرة، وسوس-ماسة. وقد تم تحديد ثلاثة عشر (13) بعداً للتحليل، تتعلق إما بمسار تشخيص الإعاقة قبل التوجيه نحو التمدرس أو بما يجري في المدرسة وبالتعلمات أو بالتكوين والتكييف والتوجيه، وأبعاد ترتبط بالمحيط (الأسرة والموارد المالية ودور الفاعلين).

- **التمثلات الاجتماعية المؤسِّسة للممارسات:** إن هيمنة التصورات الاجتماعية التي تحتقر الإعاقة، ورجحان المقاربة الطبية، يولدان وصْما قويا للأطفال في وضعية إعاقة. وبالفعل، يعكس خطاب الأشخاص المستجوبين مقاربة "عاهاتية" ورؤية خيرية للإعاقة. زيادة على ذلك، إذا كانت أغلبية الفاعلين يعترفون بحق كل طفل في التربية، فإن رفض ولوج هؤلاء الأطفال للمدارس العادية أصبح أمرا عاديا، خاصة بالنسبة لبعض الأنواع من الإعاقة، التي تهم الأطفال ذوي القصور الذهني أكثر مما تهم الأطفال ذوي القصور الحركي. لهذا، يشكل مجموع هذه التصورات الاجتماعية مجالا للعنف الجسدي، كما النفسي، ضد الأطفال في وضعية إعاقة.

- **جودة التشخيص:** تبين الدراسة، أن مرحلة التشخيص تشكل محنة بالنسبة للآباء. فالآباء كما المختصين يتأسفون لعدم دقة التشخيصات. علاوة على أن التشخيص يعتمد خاصة على الجانب الطبي، دون تقييم وضعية الإعاقة في شموليتها.

- **عملية التوجيه نحو المؤسسة:** يشير عدد من الآباء إلى أنهم لا يتوفرون على خيار حقيقي بخصوص مكان تمدرس أو تربية أطفالهم. يتعلق الأمر، في كثير من الأحيان، باختيار تلقائي يتم في غياب بدائل أخرى ممكنة. ومما يفاقم عدم توفر هذا الاختيار، الحواجز القائمة بين الوسط المتخصص والقسم العادي. ذلك أن الانتقال من أحدهما إلى الآخر، يعني اجتياز حدود محروسة بعناية، ويتوقف على النتائج المدرسية للطفل.

- **التفاعل بين الأطفال في وضعية إعاقة والأطفال الآخرين:** تصطدم رغبة الآباء الراغبين في تسجيل أبنائهم في وضعية إعاقة في المدرسة العادية باحتمال رفض الأطفال الآخرين لأبنائهم، بل وسوء معاملتهم. ويشتغل عدد كبير من أقسام الإدماج أو الجمعيات في عزلة مطبقة عن الأقسام العادية. في بعض التجارب، يتم التفريق بين الفضاءات والأوقات، بحيث لا يلتقي الأطفال في وضعية إعاقة والأطفال الآخرين. ومقابل ذلك، يبحث مدرسون آخرون عن هذا الاختلاط، متذرعين بالامتيازات التي يوفرها.

- **التعلمات الدراسية الأساسية (القراءة والكتابة والحساب):** بالنسبة إلى نوعية التعلمات، هناك خلط لدى كل من المختصين والآباء بين التعلمات الدراسية الأساسية والتعلمات السوسيو تربوية. فالأولى مرتبطة بالمدرسة، بينما الثانية مرتبطة بالمراكز المختصة والجمعيات. فالتعلمات الدراسية الأساسية موجودة إلى حد ما بالأقسام العادية، وتوجد بشكل أقل بالقسم المدمج، وهي منعدمة بالأقسام المختصة.

- **التعلمات السوسيو-تربوية (الاستقلالية، التنشئة، المواطنة، الخ.):** الملاحظ أن المراكز المتخصصة تعطي الأسبقية للأنشطة الترفيهية والرياضية، ولحصص إعادة التأهيل، ومساعدة الأطفال على اكتساب الاستقلالية. يتعلق الأمر، قبل كل شيء، بتنشئة هؤلاء الأطفال وليس بتنمية التعلمات المدرسية.

- **بين التحسيس والتكوين:** يتبين من الميدان أن أقلية من المهنيين هم الذين تلقوا تكوينا دالا في التربية الدامجة. فجلهم يشعرون بحاجة ماسة إلى التكوين، الأساسي والمستمر. وتنبغي الإشارة إلى أن اختلالات لا يستهان بها يمكن أن تنجم عن هذا النقص في تكوين المدرسين.

- **حدود نوع الوسائل وطرق المرافقة:** تحيل جودة التعلمات إلى الأنواع الثلاثة من التكييف التي ذكرها المهنيون، وهي: البرامج، والبيداغوجيا، والتوقيت. فهناك التكييفات الضرورية التي يعترف بها أغلبية الفاعلين والتي تقوم، قبل كل شيء، على المجهودات الشخصية للمدرسين، وهناك من يرفض بانتظام، في الوقت ذاته، الحلول التعويضية، وحلول التكييف المقترحة عليهم.

- **تكييف المراقبة المستمرة والامتحانات، والحصول على دبلوم:** يبقى تكييف المراقبة المستمرة والامتحانات ضعيفا جدا من الناحية الرسمية، رغم وجود الإطار التنظيمي (القانوني) الذي يؤطرها. ونتيجة لذلك، لا يتقدم إلى الامتحان وينجح في الحصول على دبلوم سوى نسبة ضعيفة من الأطفال.

- **التوجيه لما بعد المؤسسة:** يثير التوجيه عدة تساؤلات لدى الفاعلين بسبب الهدر بين السلك الابتدائي والسلك الإعدادي؛ فالتلاميذ يقضون مدة طويلة في الدراسة في السلك الابتدائي.

- **اعتبار السياق الأسري (الموارد المالية، المسافة الفاصلة بين البيت والمدرسة، المعيش، الطلبات الخ):** من خلال تحليل خطابات الأسر، لوحظت ظاهرتان: تتعلق الأولى بصعوبة، بل باستحالة تقبُّلها لوضعية إعاقة طفلها؛ وتخص الثانية، تضحياتها، أو على الأصح، المشاقّ التي تتحملها من أجل مرافقة أطفالها "كيفما كان الثمن". ومع ذلك، يتبين أن المجتمع لا يأخذ بعين الاعتبار هذا السياق الأسري، وأن خبرة الأسرة غير معترف بها، في الوقت الذي تشكل عاملا حاسما لممارسة حقوق الأطفال.

- **الموارد المالية واستدامتها** :يظهر التحليل أن النقص الفعلي في الموارد المالية يهدد استمرار عدة تجارب. ويلاحظ أن مجمل الموارد المالية ترتكز على تكامل التمويل بين الفاعلين الرئيسيين. ويعوض الآباء النقص الحاصل في التمويل العمومي، ويصرف عددٌ منهم أكثر من الأجر المتوسط للمواطن المغربي من أجل مرافقة أبنائهم.

- **توزيع الأدوار بين الفاعلين:** يتدخل عدة فاعلين، من بينهم التعاون الدولي والمجتمع المدني في مجال تربية الأطفال في وضعية إعاقة. فقد ظهرت مجموعة كبيرة من الجمعيات استجابة لغياب حل لتربية الأطفال في وضعية إعاقة، وأظهرت إبداعيةً وابتكاراً كبيرين في اقتراح الإجراءات الكفيلة بتلبية الحاجات الجديدة في هذا المجال. ويدعو العديد من المسؤولين الجمعويين الممارسين أو الراغبين في التعاون مع المدرسة العادية، الدولةَ إلى تحمُّل مسؤوليتها.

د- أي نموذج لتربية الأطفال في وضعية إعاقة من أجل ترسيخ مبدأ الإنصاف؟

تبين المقارنة بين الجهات، أن هناك تباينا قويا بين الاستراتيجيات الجهوية، مع فجوة بين المناطق الحضرية والمناطق القروية . وتبين المعطيات وجود بوادر لدينامية على مستوى النظرة للإعاقة والتي تعكس هذا التغيير. كما أن ارتفاع عدد المتمدرسين من الأطفال في وضعية إعاقة بالأقسام العادية يوضح كميا هذا التغيير. فالمغرب انخرط في دينامية التطور مستوعبا مختلف الأفكار والممارسات مع السعي نحو الهيكلة.

فنموذج التربية الدامجة في منظومتنا التربوية هو "**نموذج في طور البناء**"، يحتاج إلى مواجهة النواقص التي تعترضه، والتحديات التي تواجهه، والتي فصلها التقرير، لتوطيد مبدأ الإنصاف الذي قطع فيه المغرب أشواطا يجب أن تشمل الأطفال في وضعية إعاقة.

3. تتبع الجودة عبر نتائج التلامذة المغاربة في الدراسة الدولية لقياس مدى تقدم القراءاتية PIRLS 2016

غالبا ما يوجه النقد للمدرسة المغربية من زاوية ضعف مستوى التلامذة وقصور جودة التربية والتعليم، لدرجة أضحت المدرسة في قلب نقاش مجتمعي يسائل مصيرها ويشكك في مدى قدرتها على تجاوز المعيقات. غير أن ملامسة ضعف المستوى تحتاج إلى قياس درجة حدته ومداه، اعتمادا على مؤشرات علمية.

واعتبارا لكون تقييم المكتسبات هو المؤشر الأساسي لقياس جودة التعلمات، وبالتالي مردودية المدرسة المغربية والمنظومة التعليمية، أنجزت الهيئة تقريرا موضوعاتيا حول تقييم مكتسبات التلامذة في القراءاتية، اعتمادا على تحليل معطيات الدراسة الدولية بيرلس PIRLS 2016، التي يشارك فيها المغرب، إلى جانب عدد من الدول. ويندرج هذا التقييم في المشروع الذي تبنته الهيئة الوطنية للتقييم، والذي يتعلق بتحليل كل المعطيات التي تصدر عن الدراسات الدولية بيرلز وتيمس(PIRLS ; TIMSS) ، بالإضافة إلى البرنامج الوطني لتقييم المكتسبات الخاص بالهيئة.

أ. أهمية تقييم مكتسبات التلامذة لقياس الجودة

إن اختيار الهيئة إنجاز تقرير عن **"نتائج التلامذة المغاربة في الدراسات الدولية لقياس مدى تقدم القراءاتية"**، ومنح أهمية لمكتسبات التلاميذ يعكس توطيد المهمة التقييمية للمجلس، لكي يتابع في سياق برنامجه التقييمي، قياس جودة مكتسبات التلاميذ، مع إبراز التطور الذي يعرفه مسار الإصلاح. وفيما يتعلق بالمغرب، غالبا ما تثير نتائج الدراسات الدولية المعيرة ردود فعل إعلامية، يتم التركيز فيها على المرتبة التي يحتلها المغرب في الترتيب الدولي وفق نتائج تلك الدراسة. والواقع أن ما يجب أن نوليه أهمية، هو قياس مدى التطور الذي يحصل على مستوى تعلمات ومهارات المتعلمين، وتحليل المعطيات التي تزخر بها الدراسة من أجل الوقوف على العوامل المؤثرة في التحصيل الدراسي للتلاميذ.

ونظرا لاقتناع الهيئة لدى المجلس بأن الأبحاث التقييمية المعيرة للمكتسبات تلعب دورا كبيرا في تحسين تعلمات التلامذة، إذا ما اعتبرت نتائجها في السياسات العمومية حول البرامج وطرق التدريس، التزمت الهيئة بإنتاج تقارير وطنية حول PIRLS، كلما نشرت الجمعية الدولية لتقييم التحصيل المدرسي نتائجها، وذلك بهدف تقييم التقدم المحقق في المغرب منذ آخر بحث أجري سنة 2011، والوقوف على التقدم المحرز في هذا المجال، والوقوف كذلك على النواقص ونقط الضعف، حتى يتسنى تداركها ومعالجتها. فالهدف من هذا التقييم هو أن يُنشر بطريقة منتظمة (كل 4 سنوات)، ليعكس التقدم الذي تحققه المدرسة المغربية على مستوى مكتسبات التلاميذ.

لقد حققت المنظومة التعليمية خلال السنوات الأخيرة تحسنا على مستوى الإنصاف، وذلك بتعميم شبه تام لولوج الأطفال في سن التمدرس إلى التعليم الابتدائي. لكن مؤشرات مردودية الجودة، كما تبينها نتائج الدراسات حول مكتسبات التلاميذ، ما زالت لم تتحسن لكي تتحقق الطفرة النوعية نحو الجودة. وذلك ما يبينه تحليل معطيات الدراسة الدولية حول القراءاتية بيرلس 2016.

ب. كفايات التلامذة المغاربة على محك الدراسات الدولية

الدراسة الدولية لقياس مدى تقدم القراءاتية، تقييمٌ دولي لمستوى الكفايات في القراءة، تُنجزه الجمعية الدولية لتقييم التحصيل التربوي (IEA) كل خمس سنوات، وذلك منذ سنة 2001. ويهدف هذا التقرير، إلى تقديم المعلومات الكفيلة بمساعدة السياسات التربوية على تحسين التعليم والتعلم. كما يمكِّن البلدان المشاركة من معرفة مستوى كفايات تلامذتها.

تقوم هذه الدراسة الدولية بتقييم مكتسبات تلامذة السنة الرابعة في القراءاتية لسنة 2016. وقد أجرت الجمعية الدولية لتقييم التحصيل التربوي، موازاة مع الدراسة الدولية، صيغة : «PIRLS Literacy». وهي صيغة أقل صعوبة من PIRLS، وُضعت لقياس الكفايات الأساسية في القراءة التي تعد شرطا أساسيا للنجاح فيPIRLS ؛ حيث يمْكِن لبلد ما أن يختار، حسب مستوى تطور نظامه التعليمي، وحسب مستوى تلامذته في القراءة المشاركة في PIRLS أو في Littératie PIRLS . أما ePIRLS فهو تقييم مبتكر للقراءة عن طريق الإنترنيت، يقوم على استعمال مواقع الإنترنيت الحقيقية لخلق فضاء إنترنيت مغلق. لم يشارك المغرب فيePIRLS، لكنه شارك في PIRLS، وLittératie PIRLS، اللذين جُمعت نتائجهما في PIRLS 2016 وتم تحليلها في التقرير الذي أصدرته الهيئة.

تمنح هذه الدراسة فرصة للبلدان المشاركة لمقارنة نتائجها مع نتائج البلدان الأخرى. كما أن المعلومات التي تم تجميعها من خلال الاستمارات تمنح إمكانية تعميق التحليل، وذلك بدارسة الروابط والعلاقات بين أداء التلامذة ومميزاتهم الفردية والعائلية وتلك المتعلقة بالمحيط. وقصد استغلال هذه المعلومات أحسن استغلال، عملت الهيئة الوطنية للتقييم على صياغة تقرير وطني تقوم من خلاله بتحليل نتائج PIRLS-2016.

عرف تقييم PIRLS-2016 مشاركة 50 بلدا، ينتمي أغلبها للقارتين الأوروبية والأسيوية. وقد شاركت في التقييم ثلاثة بلدان إفريقية هي مصر، وجنوب إفريقيا، والمغرب. وقد شارك هذا الأخير في كل إصدارات PIRLS السابقة والمنجزة على التوالي سنوات 2001 و2006 و2011. وهو ضمن البلدان العربية الثمانية التي شاركت فيPIRLS-2016. زيادة على هذه البلدان، شاركت في هذا التقييم 11 جهة بصفة مشاركين مرجعيين. وتتكون هذه الجهات من هيئات ومناطق جغرافية أو ثقافية داخل البلد الواحد.

أما فيما يخص العينة، فإن المستهدفين في دراسة PIRLS هم التلامذة الذين راكموا أربع سنوات من الدراسة، وذلك في أغلبية البلدان المشاركة.

ويبين تحليل معطيات الدراسة، أن المغرب قد سجل تقدما ملحوظا بين سنتي 2011 و2016، إذ ارتفعت النتيجة من 310 إلى 358 نقطة في المعدل العام. إلا أنه ما زالت هذه النتيجة لا تقترب من المعدل الدولي (500 نقطة)، ومازال المغرب يحتل المراتب الأخيرة في التصنيف الدولي. كما أن نسبة كبيرة من التلامذة المغاربة (64%) حصلوا على مستوى أداء دون الأدنى. مما يضع المغرب ضمن البلدان الثالثية، مع كل من مصر وجنوب إفريقيا، التي لا يمتلك تلامذتها الكفايات الأولية في مجال فهم النصوص المكتوبة.

وتبين الدراسة أن التلامذة المتمدرسين بالمؤسسات الخاصة هم أحسن أداء من نظرائهم بالمؤسسات العمومية، إذ يبلغ أداؤهم 461 مقابل 340 نقطة. ومن بين العوامل الفردية التي تؤثر بشكل ملموس في مستوى مكتسبات التلامذة توجد الثقة في النفس والتأخر عن السن القانوني، والمعارف المبكرة في القراءة والتغيب. أما على المستوى السياقي، فإن العوامل المرتبطة بموقع المدرسة والمستوى السوسيو اقتصادي لتلامذتها، وبالمشاكل المرتبطة بالسلوك والانضباط وبمستوى الإلحاح على النجاح، كلها تعلل الفوارق الموجودة في النتائج.

وتتطلب هذه النتائج بذل المزيد من الجهود للرفع من مستوى جودة الكفايات في القراءاتية لدى التلاميذ، بدء بتعميم التعليم الأولي، الذي تبين الدراسة الصلة بينه وبين مستوى الكفايات، باعتبار أن التعليم الأولي يقوم بدور حاسم في إكساب الطفل الكفايات المبكرة في القراءة والكتابة، والتي تؤثر لاحقا بشكل إيجابي في تعلمات التلامذة.

ويبقى تفعيل كل الإجراءات المتعلقة بالرفع من جودة مكتسبات التلاميذ رهينا بالانخراط الجماعي لكل الأطراف المعنية، ولاسيما الآباء، والمدرسين، والمدرسة، والمجتمع، كل من جانبه، من أجل مدرسة ذات جودة.

4. الأطلس الترابي أداة لقياس الإنصاف الترابي

تعتبر الفوارق الترابية للتربية والتكوين من أبرز الفوارق التي تكبح سير المنظومة التربوية نحو الجودة. ولكي يتم تقييم حدتها أو تراجعها، بلورت الهيئة الوطنية للتقييم "الأطلس الترابي"، الذي يخصص للظواهر المتعلقة بالتربية، لتقييم مداها على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي، وعلى مستوى الجماعات الترابية.

والأطلس الترابي أداةٌ للقياس، تخصصه الهيئة كل سنة لمعرفة التوزيع الجغرافي لظاهرة من ظواهر التربية والتعليم. ولقد سبق للهيئة أن خصصت لموضوع الفوارق في التربية أطلسا مجاليا يبرز مؤشرين أساسين للفوارق وهما: معدل التمدرس ومؤشر جيني. وقد أقدمت الهيئة هذه السنة على تقديم أطلس يتعلق بالتوزيع الترابي للتعليم الخاص.

ويأتي اهتمام الهيئة بهذا الموضوع من الأهمية التي يحظى بها التعليم الخاص في النقاش العمومي.

أ- الأطلس المجالي الترابي للتعليم الخاص

تخصص الرؤية الاستراتيجية أهمية كبيرة للتعليم بالقطاع الخاص في الفصل الأول المتعلق بالإنصاف وتكافؤ الفرص. فإذا اعتبر الميثاق الوطني للتربية والتكوين التعليم الخاص شريكا للدولة في النهوض بمنظومة التربية والتكوين وتطويرها، فإن الرؤية الاستراتيجية اعتبرته شريكا للتعليم العمومي، بحيث يكونان معا منظومة تربوية واحدة، حيث أكدت بدورها على بعد التماسك الاجتماعي، وعلى الدور المهم الذي يلعبه القطاع الخاص في مجال التعليم، من حيث هو فاعل مهم في الرفع من جودة العرض التربوي وتطوير التفوق، ولكن من منظور تكافؤ الفرص.

وبعد الطبعة الأولى للأطلس الترابي للفوارق في التربية الذي نشرته الهيئة الوطنية للتقييم، والذي قارب الفوارق في التعليم من حيث الفوارق في الولوج لخدمات التربية، تتناول النسخة الثانية من هذا الأطلس موضوع التعليم الخاص. وبعد تحليل مقارن لتجارب دولية في التعليم الخاص، مكّنت نظرة تاريخية من إعادة رسم خط التطور الذي عرفه التعليم الخاص في بلدنا منذ الاستقلال حتى الآن. ولأول مرة، يحدد هذا الأطلس - الذي يغطي في الآن نفسه المستويات الجهوية والإقليمية والمحلية- السُلَّم المجالي الترابي الذي يتواجد فيه التعليم الخاص خلال السنوات العشر الأخيرة، ويسلط الضوء على عدم تجانس هذا النوع من التعليم، وعلى تمركزه.

ب- التعليم الخاص والمقارنة الدولية

يبين الترتيب الدولي للبلدان وفق حصة التعليم الخاص لسلك التعليم الثانوي التأهيلي سنة 2017 في التعليم المدرسي والعالي، أن المغرب يحتل المرتبة 84 ضمن 145 بلدا، بحصة تعادل 12.9% سنة 2017. وتظل هذه النسبة أدنى نسبيا من المعدل الدولي الذي يمثل ضعفها تقريبا.

يتردد 13.8% مما يقارب سبعة ملايين من التلامذة المسجلين في التعليم المدرسي برسم السنة الدراسية 2016-2017 على التعليم الخاص بجميع أسلاكه، أي ما يناهز 950.662 تلميذ وتلميذة. وإذا أضفنا إلى هذا العدد 72.147 من الطلبة المسجلين في التعليم العالي الخاص، فإن العدد الإجمالي

للمسجلين في مؤسسات التعليم الخاص المدرسي والعالي يصل إلى أزيد من مليون، أي ما يعادل الحجم الإجمالي لسلك التعليم الثانوي سنة 2017. وإذا أصبح التعليم الخاص يضاهي سلكا دراسيا كاملا اليوم، فلم يكن عدد تلامذته يتجاوز 100 000 في بداية التسعينات.

تعتبر حصة التعليم الخاص في السلك الابتدائي قريبة جدا من النسبة المسجلة على الصعيد الدولي، لأن الفرق بين النسبتين يقل عن 1 %. ومع ذلك، يمكن القول إن حصة التعليم الخاص في سلك التعليم الابتدائي في المغرب غير عادية، مقارنة بدول أخرى في العالم. ومن جهة أخرى، سجل التعليم الخاص حضورا أقوى في التعليم الأولي مقارنة بالأسلاك التعليمية الأخرى، وذلك سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي 24.8 % في المغرب، مقابل 40.9% على الصعيد الدولي.

من ناحية أخرى، تخفي حصة التعليم الخاص في جميع الأسلاك مجتمعة، وهي تمثل 21،1 % على الصعيد الدولي، فوارق مهمة بين مختلف جهات العالم. ذلك أن هذه الحصة تتراوح بين 8،1 % في منطقة آسيا الوسطى و 40 % في آسيا الجنوبية وآسيا الغربية.

وإذا اعتبرنا البلدان العربية وحدها، وحصة التعليم الخاص في السلك الابتدائي، فإن المغرب يحتل، هذه المرة، المكانة الأولى ضمن البلدان العربية في شمال إفريقيا، بينما تأتي موريتانيا بعده مباشرة بحصة 14.1%.

ج- التوزيع الترابي للتعليم الخاص

يبرز التقرير الفوارق المجالية فيما يخص التعليم الخاص؛ حيث تستحوذ ثلاث جهات فقط (الرباط-سلا-القنيطرة، الدار البيضاء-سطات وفاس-مكناس) على ستة أعشار العدد الإجمالي لتلامذة التعليم المدرسي الخاص، كما تتمركز بعشرة أقاليم (الدار البيضاء، مراكش، الرباط، فاس، طنجة-أصيلة، أكادير-إداوتنان، سلا، مكناس، القنيطرة والصخيرات-تمارة)، من بين خمسة وسبعين إقليما، ثلاثة أخماس المتمدرسين بهذا التعليم. كما يؤكد التقرير أن هذا النوع من التعليم يتمركز في الجماعات التي لا تشكو من عجز في التمدرس، فمن بين 1538 جماعة محلية مغربية، 30 جماعة تجمع لوحدها 52,7 % من التعليم الأولي الخاص، و55,7 % من الابتدائي الخاص، و68 % من الثانوي الإعدادي الخاص، و78,3 % من الثانوي التأهيلي الخاص. بالمقابل، فإن نسبة تغطية الجماعات "العاجزة قليلا" وعددها 451، لا تتجاوز 7,5 % في مجموع أسلاك التعليم؛ أما الجماعات العاجزة (عددها 453) والعاجزة جدا (عددها 225)، فهي لا تحظى بأي تغطية من طرف التعليم الخاص.

ثالثاً : حصيلة الأنشطة العلمية للمجلس

يتخذ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، منذ تنصيبه، منهج الاستناد إلى الخبرات الوطنية والدولية معززا بالتفاعل مع الفاعلين في المنظومة التربوية وشركائها، ركيزة جوهرية في دينامية بلورة وإنجاز أعماله، من أجل جعلها مستجيبة لانتظارات وتطلعات الدولة والمجتمع، سواء تعلق الأمر في التحضير لمشاريع آرائه وتقاريره، أم في التعريف بها والتفاعل في شأنها: جلسات الاستماع الموضوعاتية؛ ملتقيات علمية؛ أنشطة عمومية؛ لقاءات تواصلية؛ التعاون مع الفاعلين المؤسساتيين والتربويين في المنظومة...

يتوخى المجلس من ذلك، الإسهام في تحقيق مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء الفردي والمجتمعي، من خلال ترسيخ الاجتهاد الجماعي في التفكير في قضايا المدرسة المغربية، وضمان التملُّك لمضامين وأهداف أعمال المجلس، وتيسير سبل تفعيلها.

يحرص المجلس على نهج هذه المقاربة التفاعلية في إعداد أعماله وتقاسم توجهاتها وأهدافها ومضامينها مع مختلف المعنيين والمتدخلين في شأنها، كما يعمل على جعل اهتماماته وانشغالاته في صلب اهتمامات مختلف الفاعلين والمهتمين بالشأن التربوي. في هذا الصدد، نظّم المجلس، خلال سنة 2018، لقاءات علمية وتواصلية عرفت مشاركات واسعة، وكانت لها مردودية علمية ومعرفية مفيدة. يتعلق الأمر بالأنشطة التالية:

1. ندوة حول "تقييم السياسات العمومية في التربية والتكوين: مقاربات ومنهجيات"

استهدفت هذه الندوة، استعراض مقاربات ومنهجيات تقييم السياسات العمومية في كل من أوربا وفرنسا والمغرب، ومشاركة وتبادل التجارب الدولية لتقييم السياسات العمومية في مجال الرقميات بالدول المتقدمة والنامية. كما تم التركيز على التعريف بمختلف طرق التقييم الخاصة بهذا المجال، في أفق تمكين الهيئة من إعداد منهجية ووسائل خاصة بها، لتقييم السياسات العمومية في مجال الرقميات في السياق المغربي وإعداد توجه استراتيجي للرقميات لفائدة منظومة التربية والتكوين.

ومن مخرجات الندوة، أنها مكنت الهيئة من الاطلاع على تجربة فرنسا على الخصوص، وعلى الأبعاد التي يجب التركيز عليها لدعم الرقميات في التربية والتكوين منها :

- ضرورة بلورة سياسة رقمية للتربية والتكوين مع إرساء دعائمها بالقوانين اللازمة؛
- اعتماد المقاربة الشمولية في تفعيل هذه السياسة تقوم على توفير البنيات التحتية والدعائم البيداغوجية والبحث الرقمي في مجال التربية؛

- توفير ظروف اشتغال كل المتدخلين والمربين والمختصين في الهندسة الرقمية في صياغة المشاريع والمعدات البيداغوجية الرقمية؛
- توفير الاعتمادات المالية الضرورية؛
- اعتماد التقييم لمعرفة مدى تأثير ذلك في جودة التعليم والتكوين.

كما تعرفت الهيئة على المقتضيات التي تتعلق بتقييم السياسات العمومية في المجال الرقمي بفرنسا.

2. ندوة علمية في موضوع "الابتكار التربوي وديناميةالإصلاح في المغرب"

يتمثل الطموح التربوي للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، من خلال رؤيته الاستراتيجية للإصلاح (2015 – 2030) في تحقيق هدفين رئيسيين: الإنصاف وتكافؤ الفرص والجودة للجميع. وهما نتيجة لتقييمات عدة محاولات لإصلاح منظومة التربية والتكوين، كشفت عن مجموعة من الصعوبات والإكراهات التي لا تزال قائمة إلى اليوم. مما يطرح الأسئلة الإشكالية التالية: هل يمكن للابتكار في المجال البيداغوجي أن يساهم في إيجاد الحلول الملائمة لاختلالات المنظومة التربوية؟ كيف يمكن اعتبار الابتكار البيداغوجي آلية لمصاحبة الإصلاحات التربوية الحالية؟ وكيف سيسهم في تنفيذ الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030؟ في هذا الصدد، يُظهر الاطلاع على التجارب الدولية، أن الابتكار البيداغوجي ليس مجموعة من الممارسات المنعزلة التي يقوم بها الفاعل التربوي، وإنما هو تصور للعمل التربوي، والذي لا يمكن تحقق نجاحه إلا في إطار منظومة شاملة ومتكاملة تجمع بين المتعلم، والفاعل التربوي، والمنهاج، والحكامة، والقيادة التربوية، والتقييم والبيئة المرتبطة بمؤسسات التربية والتكوين.

في هذا الإطار، فإن مساهمات الندوة اندرجت في المحاور التالية:

أ- الابتكار البيداغوجي: أسئلة ورهانات الإصلاح

يُعتبر الابتكار أصلا لكل الممارسات غير التقليدية في مجال التربية والتكوين. ويطرح هذا المفهوم تساؤلات عميقة، نظرا لتنوع مقارباته ولخصوبته المفاهيمية. فما هو الابتكار البيداغوجي، تحديدا؟ وما هي القضايا التربوية والرهانات التي ترافقه؟ وما هي التحديات التي تحول دون نجاح الابتكار البيداغوجي؟ وما هي المخاطر المرتبطة به؟

استهدف هذا المحور تعميق النقاش حول مساهمة الابتكار البيداغوجي في مواكبة إصلاح التعليم، وبالتحديد على مستوى النموذج البيداغوجي. فكيف يمكن للابتكار البيداغوجي أن يسهم في إنجاح تفعيل اختيارات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2030- 2015؟

ب- دور الفاعل التربوي في الابتكار البيداغوجي

يُعتبر الابتكار البيداغوجي حالة ذهنية وتصورا شاملا لأنشطة التعليم والتعلم، إذ أن السعي لمواجهة تحديات الإصلاح التربوي تتطلب استعدادا فرديا للابتكار، وبيئة مشجعة له.

وعلى اعتبار أن المدرِّس هو الفاعل التربوي المحوري في العملية التعليمية التعلمية، والمعني المباشر بالابتكار البيداغوجي، فهل يمكن له أن يبتكر في ظروف عمل غير مشجعة على الابتكار؟

إن الاستعداد الفردي للابتكار، يمثل مَلَكَة مشابهة لملَكة الاندهاش والتساؤل المرتبطة أساسا بمرحلة الطفولة المبكرة، وتأسيسا على ذلك، هل يمكن إعادة إحياء هذه الملَكة لدى المدرِّس في ممارساته من خلال التكوين الأساس والمستمر؟

من جهة أخرى، فإن تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي حول الارتقاء بمهن التربية والتكوين (2018) ركز على ضرورة الإعداد للابتكار البيداغوجي، وذلك من خلال توفير شروط المهننة وتشجيع التقييم الذاتي والتفكير الجماعي في الممارسات البيداغوجية، واعتبار المؤسسة التعليمية نواة مركزية لتطبيق الإصلاحات. فكيف يشجع العمل الجماعي في فرق تربوية وسط مؤسسات تعليمية تتمتع بهامش من الاستقلالية على تجريب وتعميم الابتكارات البيداغوجية؟

ج- الابتكار البيداغوجي وأسئلة المنهاج

يستند إصلاح المناهج إلى استنتاجات مستخلصة من تفكير مسبق حول خصائص متعلم القرن 21 والمهارات التي يجب أن يكتسبها. فكيف يمكن للتربية على الابتكار من خلال تطوير مهارات التفكير الناقد، والملاحظة والتحليل والتربية على المواطنة وعلى حقوق الإنسان والتربية الإعلامية والرقمية ... أن تسهم في عملية إصلاح المنهاج؟ أليست هذه الأبعاد المختلفة للتربية والتعليم مترابطة ومتداخلة، وتقوم في الآن نفسه، بهيكلة الإسهامات في الحقول المعرفية وفي التخصصات والمواد المدرسة؟

علاوة على ذلك، ألا يساهم تثقيف الابتكار البيداغوجي في حل المشاكل المرتبطة ببلورة وتطبيق المناهج الدراسية؟ كيف يمكن للابتكار أن يحسِّن من مختلف مكونات المنهاج، انطلاقا من بناء منطِقه، إلى تطوير البرامج، ومرورا بإدماج الرقمنة وشكل الكتاب المدرسي وأنواع التقييم المختلفة، الخ.؟ وكيف يقوم المتعلم والفاعل التربوي بالمساهمة في عملية الابتكار البيداغوجي على مستوى المنهاج؟

د- الحكامة، القيادة التربوية، التقييم والابتكار البيداغوجي

يُظهر الاطلاع على عدد من التجارب الدولية أن الابتكار على مستوى الحكامة والقيادة التربوية، ابتداء من مراكز أخذ القرار، ووصولا إلى المؤسسات التعليمية، له انعكاسات مهمة على الإنصاف والجودة في منظومة التربية والتكوين.

إن مختلف أنماط الحكامة، تقوم بتحديد طبيعة التفاعلات بين مختلف المكونات والمستويات التنظيمية في منظومة التربية والتكوين. وذلك بدءً من المستوى المركزي، ووصولا إلى مستوى القيادة التربوية المحلية. فما الدور الذي يلعبه الابتكار في تحسين أنماط الحكامة والقيادة التربوية في النظام التعليمي بشكل عام، وعلى مستوى المؤسسات التعليمية بشكل خاص؟ وما هو دور الحكامة والقيادة التربوية في النهوض بالابتكار البيداغوجي؟ هل هناك نمط واحد أم أنماط مختلفة من الحكامة تشجع الابتكار البيداغوجي على مختلف الأصعدة: بلورة وتجريبا وتعميما؟ وما علاقة الحكامة والقيادة التربوية على جميع مستويات صناعة القرار التربوي بنجاح الابتكار البيداغوجي؟ كيف يمكن أن تعزز البيئة المباشرة للمؤسسة التعليمية أو الجامعية أو التكوينية تنمية الابتكار البيداغوجي؟ وكيف تقوم هذه البيئة بتشجيع الابتكار البيداغوجي من خلال الاستفادة من جميع مكوناتها (جمعيات الأسر، الجمعيات المهنية، المجتمع المدني التربوي، المقاولات، الخ)؟

هـ- خلاصات الندوة

خلصت أشغال هذه الندوة إلى أنه، في ظل العولمة، وما تفرضه من تحديات، على جميع المستويات، فقد بات من الضروري إعطاء دينامية أكثر لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، أملا في إعطاء نفس جديد للمؤسسة التعليمية، وذلك من خلال بلورة استراتيجية وطنية للابتكار التربوي، تسهم في تقديم حلول مبتكرة للمشاكل الحقيقية للمدرسة المغربية في احترام تام للمبادئ والأسس والمكتسبات الإيجابية، والإشراك في تحديد معالم مدرسة الغد، تجمع بين المحلية والعالمية، وتكون في مستوى تطلعات المجتمع المغربي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنموية؛ استراتيجية تستحضر الأبعاد الأساسية للتربية وتبتغي تأصيل الابتكار التربوي، وغرس ثقافة الإبداع في الوسط التربوي.

إن الارتقاء بالابتكار التربوي انسجاما مع الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، يستدعي وضع مجموعة متكاملة من الإجراءات والتدابير، نجمل أهمها فيما يلي:

- وضع استراتيجية وطنية للابتكار التربوي، مع العمل على تحيين الإطار الوطني المرجعي للابتكار التربوي؛
- خلق بنيات جهوية وإقليمية ومحلية لتشجيع الابتكار التربوي والتحفيز عليه؛
- مراجعة مناهج التكوين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وإدخال مصوغات جديدة تهتم بتنمية كفاية الابتكار التربوي لدى الأساتذة المتدربين؛
- العناية بالمبتكرين وتثمين مبادراتهم وضمهم إلى فرق البحث والابتكار الوطنية والجهوية، والعمل على مأسسة الابتكار كي لا يبقى مجرد تجارب فردية متفرقة؛

- اعتبار المحدد الابتكاري معيارا من معايير ترقية الفاعلين التربويين؛
- اعتماد تجريب المشاريع الابتكارية.

3. ورشات حول التوجيه التربوي

نظمت الهيئة الوطنية للتقييم ورشتين يوم 8 نونبر 2018 في موضوع التوجيه التربوي، شارك فيهما الفاعلون الأساسيون في ميدان التوجيه التربوي. انعقدت هاتان الورشتان في مقر الهيئة، موازاة مع محاضرة المقارنات الدولية التي نظمها في باريس المجلس الوطني الفرنسي لتقييم التعليم الدراسي. ولقد تم بث عروض المحاضرة عن طريق البث المباشر يومي 8 و9 نونبر 2018.

4. المشاركة في أنشطة المجلس الوطني لتقييم منظومة التعليم المدرسي -فرنسا

أ. الندوة الدولية "منهجية المحاضرة التوأم"

كما جرت العادة منذ سنتين، وفي إطار تعاون بين الهيئة الوطنية للتقييم والمجلس الوطني لتقييم منظومة التعليم المدرسي بفرنسا، تشارك الهيئة سنويا في الأنشطة التي ينظمها المجلس الوطني الفرنسي، وعلى وجه الخصوص المحاضرة التوأمة. وفي إطار تعزيز هذه الشراكة، وترشيد نمط تنظيم هذه المحاضرات مع شركائها، نظم المجلس الوطني الفرنسي في شتنبر 2018 ندوة دولية في موضوع "منهجية المحاضرات التوأم". وقد تمت دعوة الهيئة الوطنية للتقييم من المغرب ودولة الشيلي كذلك لعرض تجربتهم خلال تنظيمهم للمحاضرة حول الهدر المدرسي التي نُظمت يومي 7 و8 نونبر 2017، فيما يخص الجانب التنظيمي للمحاضرات.

كما شكلت هذه الندوة فرصة لتعزيز روابط الشراكة بين المؤسستين وربط شراكات جديدة مع منظمات ومؤسسات دولية أخرى تعمل في مجال تقييم التربية والتكوين. المؤسسات التي شاركت في هذه الندوة:

- المجلس الوطني لتقييم منظومة التعليم المدرسي - فرنسا
- المركز الدولي للدراسات البيداغوجية
- وزارة التربية والشغل، مالتا
- مجلس التعليم، إيرلاندا
- مجلس التعليم، ليتوانيا
- مجلس الأعلى للتعليم، كندا
- مجلس التربية والتكوين، بلجيكا

- المعهد الدومينيكي للتقييم والجودة التربوية، جمهورية الدومينيكان
- الشبكة الأوروبية لمجالس التربية
- المجلس الوطني للتربية والتعليم، البرتغال
- المدرسة الابتدائية "يوهوكو"، اليابان
- جامعة لندن، المملكة المتحدة
- مركز التقييم في التعليم الأولي والابتدائي، بلغاريا
- المجلس الهولندي للتربية، هولندا.

ب. المحاضرة التوأم

كما سبقت الإشارة في إطار مشروع تسيير المؤسسات المدرسية، نظمت الهيئة في إطار الشراكة التي تربطها بالمجلس الوطني الفرنسي لتقييم النظام المدرسي، ورشتي عمل يومي 7 و8 نونبر 2018، في موضوع المساعدة على التوجيه في المغرب، كيف يمكن إعداد التلامذة للتعليم العالي والتكوين المهني؟

تم عقد الورشات في إطار أشغال المحاضرة التوأم في موضوع التربية على التوجيه: "بناء مسار توجيهي على مدى المسار الدراسي".

تناولت الورشة الأولى موضوع "النماذج التي يجب إرساؤها والموارد الملائمة لدعم التوجيه قصد الرفع من مؤهلات التلامذة لبناء مسارهم الدراسي" أما الورشة الثانية فقد انكبت على مناقشة موضوع "آليات التنسيق التي يجب إرساؤها لإعداد أفضل للتلامذة لولوج التعليم العالي والتكوين المهني"

عرفت هاتان الورشتان مشاركَةَ فاعلين من مختلف القطاعات والمؤسسات ذات الصلة، وبلغ عدد المشاركين 50 مشاركا.

الفصل الثاني

آفاق عمل المجلس برسم سنة 2019

أولا : آفاق المهمة الاستشارية والاقتراحية

يتمثل الرهان الأساس للمجلس، وهو يستشرف آفاق عمله، في مضاعفة جهوده، قبل نهاية ولايته الأولى في يوليوز 2019، لاستكمال إنجاز عدد من المشاريع تنكب عليها لجانه وهيئاته وبنياته المختصة، وهي مشاريع استراتيجية، تهم قضايا حاسمة في إصلاح المنظومة التربوية الوطنية، وعلى رأسها المشاريع

المتصلة بإصلاح التعليم العالي، والتعليم الديني، والتعليم الخاص، والنموذج البيداغوجي، وحكامة المدرسة المغربية، ووظيفتها الثقافية، إلى جانب مشروعي «التمييز الإيجابي للتمدرس بالوسط القروي والمناطق ذات الخصاص»، و «تعليم الأطفال في وضعية إعاقة».

في الإطار ذاته، يعتبر المجلس، أن كسب هذا الرهان، يظل مرتبطا ببلوغ الأهداف المحددة في مقدمة هذا التقرير.

في ضوء ذلك، تتمثل المشاريع المبرمجة لسنة 2019، والتي يتم العمل على استيفاء إنجازها من قبل لجان المجلس بدعم من قطب الدراسات والبحث ودعم هيئات المجلس، قبل آخر دورة سيعقدها المجلس خلال ولايته الحالية، فيما يلي:

1. مشروع تقرير حول «التكوين المهني الأساس: مفاتيح من أجل إعادة البناء»

أ. السياق:

يشكل التكوين المهني إمكاناً أساسيا من شأنه الإسهام، بالأساس، في بلوغ ما يلي:

- تحسين أداء المنظومة التربوية، والرفع من نجاعتها ومردوديتها؛
- إنتاج الثروة وتنميتها وبناء الرأسمال البشري، وتحقيق الارتقاء بالفرد والمجتمع، وهو ما يجعل منه رهانا للدولة والمجتمع بمختلف مكوناتهما؛
- تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛
- تعزيز قدرات الأفراد، كيفما كانت وضعياتهم، على الاندماج في سوق الشغل، والرفع من تنافسية المقاولة.

لذا، فإن النموذج التنموي الجديد، الذي تنكب بلادنا على إعداده وإرسائه بإسهام مختلف المؤسسات والإدارات والهيئات، مدعو لوضع التكوين المُؤهّل للعنصر البشري في مقدمة أولوياته، بالنظر لكون إصلاح منظومة التربية والتكوين يشكل أساس إنجاح باقي الإصلاحات المهيكلة.

في هذا الصدد، يتعلق الأمر باستحضار الموقع المحوري للتكوين المهني ضمن مكونات المنظومة التربوية الوطنية، باعتباره ركيزة لاستدامة التعلم وتحقيق تعميم تعليمي وتكويني منصف وبفرص متكافئة، وكذلك، الرهانات الكبرى المتمثلة في ضرورة اضطلاع التكوين المهني بوظائفه في تلبية حاجات الأوراش الكبرى للبلاد من الكفاءات، وتحسين مؤهلات الأطر والمستخدمين، وضمان ارتقائهم السوسيو-مهني، وتحسين إمكانيات التشغيل لدى الشباب.

ب. الأهداف:

تتوجه الأعمال التحضيرية لهذا المشروع إلى الإجابة عن عدد من الأسئلة الناظمة، تتعلق بـ:

- الدمج العضوي للتكوين المهني في التعليمين المدرسي والعالي، والجسور والممرات بين مختلف أسلاك المنظومة الوطنية للتربية والتكوين ومستوياتها؟
- الطاقة الاستيعابية، في اتجاه تحقيق مبدأ التميز الإيجابي للوسط القروي وتكافؤ الفرص في مجال التكوين المهني؟
- نظام التوجيه والإعلام المهنيين في الاتجاهين: بين التعليم المدرسي والتكوين المهني، وبين هذا الأخير والتعليم العالي؟
- جودة منظومة التكوين المهني، على مستوى مؤهلات المكونين ونجاعة المقاربات البيداغوجية المعتمدة؟
- موقع اللغات في العملية التكوينية؟
- ملاءمة العرض التكويني، والرفع من قدرته على التكيف مع الحاجات من الأطر التقنية والمتخصصة، المتوسطة والعليا؟
- سبل استشراف مهن الحاضر والمستقبل، ومسايرة مستلزمات الأوراش التنموية الكبرى والمهن الجديدة للبلاد؟
- الحكامة الداخلية لمنظومة التكوين المهني، والتنسيق بين مختلف المتدخلين وتوثيق العلاقة بالنسيج الاقتصادي والمقاولاتي؟

2. مشروع حول «التمييز الإيجابي لفائدة الأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص»

أ. السياق:

يندرج هذا المشروع في إطار تعميق توجهات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، ولاسيما ما يتعلق بتعميم التعليم بفرص متكافئة، باعتباره رهانًا سياسيًا ومجتمعيًا حاسما لتحقيق الإنصاف على المستوى المجالي والاجتماعي، وعلى أساس النوع، والقضاء على التفاوتات بمختلف أنواعها، وإقامة مجتمع إدماجي وتضامني. ذلك، أن التمتع بالحق في التربية والتكوين، لا ينفصل عن الحق في التمدرس، وفي التعلم مدى الحياة، وفي توفير تعليم عصري، منصف، ذي جودة، نافع، ومستدام.

ب. الأهداف:

يهدف الاشتغال على هذا الموضوع إلى اقتراح منظور مُجدد، مُرفق بإجراءات داعمة للتمييز الإيجابي تظل بطبيعتها انتقالية، بُغية تحقيق التوازن في التربية بين كافة الجهات والمناطق والفئات، وتمكين الجميع من تربية عادلة وعصرية وذات جودة قادرة على الحد من الفوارق وضمان التماسك الاجتماعي والقطع مع إسهام المدرسة في إعادة إنتاج التفاوتات الاجتماعية والترابية، كما أكد على ذلك تقرير **"العدالة الاجتماعية: مساهمة في التفكير حول النموذج التنموي"**.

الغاية الجوهرية من ذلك، تحقيق تميز إيجابي في التربية، ينهض بالموارد وبالمؤهلات ويستثمر الخاصيات المحلية، ويضمن اندماجا ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا متناغما للجميع، علاوة على الارتقاء الفردي والمجتمعي للحد من الفوارق في التربية، وفق منظور مُجدد، وبقطائع مُهيكلة، قوامه الكرامة والمساواة والانتماء والإنصاف والعدالة الاجتماعية والترابية.

3. مشروع حول "مقومات التدبير الجيد للتغيير في منظومة التربية والتكوين "

أ. السياق:

ينكب المجلس على هذا الموضوع، في سياق يتسم باستمرار عدد من الإكراهات والصعوبات التي تعترض التدبير الفعال والناجع لمشاريع إصلاح المنظومة، ومنها افتقار حكامة المنظومة إلى الآليات والريادة اللازمة، لتحسين تدبير التغيير وتطوير قدرات الحكامة وتعميم الممارسات الجيدة، وما يعتري المحيط العام لهذه المنظومة من نقائص؛ حيث لا يتيح دائما اتخاذ مبادرات، ولا يمكِّن الفاعلين، في الغالب، من الممارسة المستوفية لمهامهم، والتحمُّل التام لمسؤولياتهم، ولاسيما في تواجد مقاومات سلبية للتغيير. لذلك، أضحت إشكالية التدبير الجيد للتغيير من التحديات الكبرى التي على الإصلاح التربوي رفعها دون تأخير.

ب. الأهداف:

يهدف هذا المشروع إلى اقتراح مجموعة من المداخل الكفيلة بتحقيق مرتكزات التدبير الناجع للتغيير، من خلال تجويد أداء المنظومة في مجال تفعيل برامج الإصلاح وتطوير إمكاناتها، في انسجام مع الغاية الجوهرية الناظمة للإصلاح، المتمثلة في إرساء مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء الفردي والمجتمعي.

تتمثل هذه الأهداف في بلورة التوجهات الخاصة بوضع أسُس التدبير الجيد للتغيير في جميع المستويات، والتي تهم على الخصوص:

- الريادة المحلية المعبئة للطاقات حول تحسين جودة التعلمات؛
- الآليات المؤسساتية المساعدة على بناء القرار، وتملك الإصلاح والنجاح في تنزيله؛
- التدبير الجيد بواسطة المعايير وبواسطة النتائج؛
- الريادة المركزية والجهوية الناظمة للإصلاح تتبعا وتقييما وتقويما.

4. مشروع حول «الإطار المرجعي لتقييم ومراجعة المناهج والبرامج»

أ. السياق:

ينبع الاشتغال على هذا الموضوع، من استحضار أهمية المناهج والبرامج والتكوينات، باعتبارها أحد المرتكزات الأساسية للمنظومة، ومن الضرورة الملحة لوضع إطار مرجعي ناظم لعمليات تقييم ومراجعة المناهج والبرامج والتكوينات، وهو ما دعا إلى إفراد الرؤية الاستراتيجية للإصلاح، حيزا مهما لعملية مراجعة المناهج والبرامج والتكوينات، في إطار شمولي، يرتكز على ترسيخ النموذج البيداغوجي الجديد للمدرسة المغربية، الذي ينبغي أن يقوم على التنوع والانفتاح والنجاعة والابتكار.

هناك اعتباران أمليا ذلك:

- كون عملية مراجعة وتجديد المناهج والبرامج، تشكل حجر الزاوية في أي إصلاح تربوي، فهي تسعى بالأساس إلى ترجمة الاختيارات والسياسات التربوية المتجددة، وتحقيق الملاءمة مع التطورات المجتمعية والرهانات الوطنية والدولية، ومواكبة مستجدات علوم التربية؛
- كون هذه المراجعة، تندرج في سياق متحول، يتسم بمجموعة من المتغيرات:

- التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي في مختلف المجالات (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية...)؛
- التحديات المستقبلية، التي ستواجهها المدرسة، في عالم يتنافس فيه الجميع في بناء مجتمع واقتصاد المعرفة؛
- التطورات العلمية والتربوية المتسارعة، على المستوى التكنولوجي والمعلوماتي والبيداغوجي...

ب. الأهداف:

يروم هذا المشروع، بلورةَ إطار توجيهي لعمليتي تقييم ومراجعة المناهج والبرامج والتكوينات، يتضمن جملة من التوجيهات والاقتراحات، التي تصب في رسم الملامح الأساسية للتغيير المنشود في المناهج الدراسية، بما تتضمنه من معارف واتجاهات ومهارات وقيم وهندسة لغوية...، استنادا إلى اختيارات الرؤية الاستراتيجية، وإلى الأسس التربوية والديداكتيكية والمقاربات والنماذج البيداغوجية الفضلى، المعمول بها عالميا في عملية تجديد المناهج والبرامج والتكوينات.

كما يستهدف رصد المكتسبات التي تحققت في عمليات مراجعة المناهج والبرامج والتكوينات، وتحديد مكامن الخلل والقصور في المراجعات السابقة، وتقديم بعض الحلول والبدائل الممكنة للاختلالات المرصودة في المناهج الحالية، من أجل استثمارها في عملية مراجعة المناهج والبرامج والتكوينات التي أوصت بها الرؤية، وكذلك اقتراح مداخل كبرى لإصلاح وتجديد المناهج والبرامج والتكوينات، وتقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات لمساعدة القطاعات التربوية المعنية بعملية المراجعة على إنجاح الإصلاحات المنهاجية المستقبلية.

5. مشروع رأي حول «تعليم الأطفال في وضعية إعاقة»

أ. السياق:

في استحضار لنتائج التقييم الذي أنجزته الهيئة الوطنية للتقييم حول تربية الأطفال في وضعية إعاقة في المغرب، يندرج الاشتغال على هذا الموضوع، ضمن إعمال مبدأ الإنصاف في ولوج التربية، والاستفادة من نفس مقومات الجودة والارتقاء، وهي المبادئ الناظمة للإصلاح الجاري. لذلك، فإن تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، مهما كان نوع ودرجة الإعاقة التي يعانون منها، ومهما اختلفت أعمارهم وأصولهم السوسيو اقتصادية والثقافية، ينطوي على تحد بثلاثة أبعاد:

- فهو تحدٍّ ذاتي بالنسبة للشخص في وضعية إعاقة؛ إذ يتطلب منه عزماً ثابتاً لتخطي وضع الإعاقة وتعبئة الطاقات والإمكانات الكامنة لديه، ومواجهة المعيقات الخارجية التي تواجهه؛
- وهو تحدٍّ موضوعي بالنسبة للمجتمع؛ إذ يتطلب من كافة مكوناته وشرائحه، تغيير التمثلات السلبية التي تحملها حول الإعاقة، ورفع كل الحواجز التي يمكن أن تعترض استفادة هذه الشريحة من الأفراد من حقها في التعليم والتكوين، وولوجها مجالات المعرفة، وارتقائها الاجتماعي في إطار الإنصاف وتكافؤ الفرص؛

- وهو كذلك، تحدٍّ حقوقي، يدعو السياسات التربوية إلى إعمال كافة الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية، بالنسبة لكل شخص في وضعية إعاقة، ومن ضمنها الحق في التربية والتكوين والاندماج الاجتماعي.

ب. الأهداف:

يَكمُن الهدف الجوهري من معالجة هذا الموضوع الاسهام في بلورة توصيات لإغناء مضامين الرؤية الاستراتيجية، ولاسيما الرافعة الرابعة، التي نصت على عدد من المستلزمات الأساسية للنهوض بتعليم وتكوين هذه الفئة، من ضمنها إدماج الأطفال في وضعية إعاقة في المدارس لإنهاء وضعية الإقصاء والتمييز.

كما يستهدف وضع تصور للمخطط الوطني لتفعيل التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، الذي نصت عليه الرؤية الاستراتيجية؛ مخطط يشمل الفضاءات الملائمة، والمدرسين (ات)، والمناهج والبرامج والمقاربات البيداغوجية، وأنظمة التقييم والدعامات الديداكتيكية الملائمة لمختلف الإعاقات والوضعيات الخاصة...

6. مشروع حول «مهن التدريس والتكوين والبحث: المكتسبات، الاختلالات، آفاق التطوير والتجديد»

أ. السياق:

أولت توجهات الرؤية الاستراتيجية 2015- 2030، أهمية قصوى لورش مهن التربية والتكوين، حيث اعتبرتها في مقدمة أولويات النهوض بأداء المدرسة بمختلف مكوناتها، وتحسين مردوديتها الداخلية والخارجية، من منظور شمولي، يهم مجموع مهن قطاعات التربية والتكوين، ويضع في اعتباره السمات المميزة لكل مهنة على مستوى الأدوار والمهام، حسب خاصية كل قطاع من القطاعات المكونة للمنظومة التربوية.

يأتي إطلاق الاشتغال على إعداد هذا التقرير بعد إصدار المجلس لتقرير أول عرضاني (تم عرض محتواه في الفصل الأول أعلاه: حصيلة عمل المجلس برسم سنة 2018)، يهم الارتقاء بمهن التربية والتكوين والبحث والتدبير، اقترح عددا من التوجهات الأفقية المشتركة للارتقاء بهذه المهن.

ب. الأهداف:

يهدف هذا التقرير الموضوعاتي المرتقب إلى ما يلي:

- تحيين عناصر تشخيص واقع مهن التدريس والتكوين والبحث وتعميقها واستكمالها، على مستوى: النصوص التنظيمية والتربوية المؤطرة، وتكوين الفاعلين التربويين على اختلاف مجالاتهم ومستوياتهم، (ولاسيما في سياق المشروع الجديد لتأهيل أساتذة التعليم المدرسي الذي أعلنت عنه الحكومة في يونيو 2018)، وشروط الولوج، وتدبير المسار المهني، وآليات الاشتغال، وممارسات البحث العلمي...؛
- إعادة تحديد المهام والأدوار والمواصفات المرتبطة بمهن التدريس والتكوين والبحث، في انسجام مع المتطلبات والمستجدات؛
- تحيين المؤشرات الكمية الحالية والتوقعية الخاصة بمختلف هيئات التدريس والتكوين والبحث، واستباق الحاجات من هذه الأطر، واستشراف المواصفات الجديدة لتأهيلهم؛
- بلورة مقترحات وتوصيات للارتقاء بمهن التدريس والتكوين والبحث.

7. مشروع تقرير "التعليم العالي في أفق 2030، الآفاق الاستراتيجية"

أ. السياق:

في استحضار لنتائج التقييمات ذات الصلة التي أنجزتها الهيئة الوطنية للتقييم، ينطلق الاشتغال الاستشرافي على موضوع التعليم العالي، من أهمية البحث العلمي والتقني والابتكار، في تعزيز التنمية البشرية والمستدامة للمغرب، وانخراطه في مجتمع واقتصاد المعرفة، ومن ثم، ضرورة الوصول إلى حلول دقيقة لتحسين التعليم العالي، في ضوء الأساسيات التي وردت في توجهات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح، وإعمالا لمبادئها الناظمة: الإنصاف والجودة والارتقاء.

ب. الأهداف:

يهدف هذا المشروع إلى تقييم نجاعة وفعالية التعليم العالي في أبعاده المؤسساتية والتدبيرية والبيداغوجية، والصعوبات، التي تعترضه وأهم التحديات التي تواجهه، ولاسيما تلك المرتبطة بالقانون المتعلق بالتعليم العالي؛ واستقلالية الجامعة؛ ومؤسسات الاستقطاب المفتوح؛ وتنظيم وبينة وحكامة ومردودية التعليم العالي وتقييم البحث العلمي؛ ونظام إجازة - ماستر - دكتوراه؛ والأستاذ الباحث؛ والحياة الطلابية؛ وملامح خريجي الجامعة، الرقمنة باعتبارها رافعة للتغيير، نموذج تمويل

منصف...؛ سيتم استثمار نتائج تقرير الهيئة الوطنية لتقييم حول "التعليم العالي بالمغرب: فعالية ونجاعة وتحديات النظام الجامعي".

كما يسعى الاشتغال على هذا الموضوع، للوصول إلى توصيات واقتراحات استراتيجية، مرتبة حسب الآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة، والتي من شأنها تطوير سياسة عمومية حاسمة لإصلاح التعليم العالي.

8. مشروع تقرير حول «جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ: شريك أساسي من أجل تحقيق مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء»

أ. السياق:

إن الانخراط الفعلي والمنتظم للأسر في الشأن التربوي، محدد أساس لضمان حسن اضطلاع المدرسة بوظائفها، والإسهام في إنجاح مشاريع إصلاحها، والمشاركة المنتظمة في النهوض بأدوارها، بالنظر للمسؤولية الحاسمة لهذه الأسر في ضمان الحق في ولوج التربية والتعليم لأبنائها، والاستمرار في متابعة مسارهم الدراسي، وفي تحقيق تنشئتهم الملائمة، وفي بلورة مشاريعهم الشخصية، وبناء مستقبلهم.

من ثم، فالتلميذ، الذي يقع في صلب كل عملية تربوية وتعليمية، يُعد محط اهتمام مشترك بين الأسرة والمدرسة، من حيث مسؤولية تربيته وتنشئته، وتوفير الشروط اللازمة للتحقيق المتدرج لمكتسباته الدراسية، وتفتح شخصيته، وتحقيق ميولاته واختياراته، وتمكينه من الاندماج في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، في انفتاح على القيم الكونية.

من هنا، تبرز أهمية جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ، في تنظيم وتأطير مشاركة الأسر في سير الشأن المدرسي والنهوض به لفائدة بناتهم وأبنائهم، من خلال الاضطلاع بأدوار متعددة، بوصفها إطاراً يمثل هذه الأسر داخل المؤسسة التعليمية، سواء أكانت عمومية أم خاصة.

ب. الأهداف:

يهدف هذا التقرير، أساسا، إلى تثمين المكانة الأساسية التي توليها الرؤية الاستراتيجية للإصلاح لمسؤولية الأسر والهيئات الممثلة لها في النهوض بالشأن التربوي، وفي بلوغ ما يلي:

- الالتزام بواجب تسجيل الأطفال البالغين سن التمدرس في المدرسة والسهر على استدامة تعلمهم؛
- الإسهام الفعال في ترسيخ مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء؛
- التتبع اليقظ للمسارات الدراسية والتكوينية للمتعلمين؛

- الانتظام في الهيئات الممثلة للآباء والأمهات والأولياء، والمشاركة المستمرة في القيام بالأدوار والمهام المناطة بها؛
- الإسهام في بلورة مشروع المؤسسة الهادف إلى تنميتها البيداغوجية والإدماجية والثقافية والإشعاعية، في انفتاح على محيطها، والمشاركة في تنفيذ هذا المشروع وفي التتبع اليقظ والتقييم المستمر لنتائجه؛
- المشاركة الفعلية في مجالس تدبير المؤسسات؛
- الانخراط في التعبئة المستديمة حول الإصلاح التربوي والإسهام في تنمية الوعي المجتمعي بقضايا المدرسة، وبدورها المصيري في الارتقاء بالفرد والمجتمع.

كما يسائل هذا المشروع الموقع الحالي لهذه الهيئات وأدائها، في اتجاه اقتراح مداخل كفيلة بإعادة تحديد مهام وأدوار أسر التلاميذ وهذه الهيئات الممثلة لها، والتحيين الشامل للنصوص التنظيمية والقانونية ذات الصلة، مع الأخذ بعين الاعتبار توجهات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030.

9. مشروع حول «الوظيفة الثقافية للمدرسة المغربية»

أ. السياق:

يندرج الاشتغال على هذا الموضوع في سياق تربوي، ووطني ودولي، يتسم بمجموعة من المتغيرات من بينها:

- أحكام دستورية، تحدد معالم الهُوية الثقافية المغربية، وتشدد على تنوع مكوناتها؛
- اعتماد الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 خارطةَ طريق لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وإدراجها للوظيفة الثقافية للمدرسة ضمن الوظائف الخمس الأساسية للمدرسة، مع تخصيص رافعة لتقوية الاندماج السوسيو ثقافي (الرافعة 17)؛
- التزايد في وتيرة الاحتكاك والتفاعل بين الثقافات المحلية والكونية، في سياق دولي مُعولَم، يعرف تحولات عميقة على جميع المستويات؛
- التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي، على المستوى المؤسساتي، والتشريعي، والحقوقي...؛
- التوجه لاعتماد اللامركزية واللاتمركز بمثابة خيار استراتيجي للتدبير المحلي.

يجسد اختيار هذا الموضوع، ضرورة الاهتمام باضطلاع المدرسة بمختلف وظائفها، بما في ذلك الوظيفة الثقافية. كما يتأسس الاشتغال على هذا المكون، على كون المدرسة حاملة للثقافة وناقلة

لها في الوقت نفسه؛ وعلى ضرورة اضطلاع هذه المدرسة بمهمتها في تحقيق الاندماج الثقافي وضمان ولوج سلس ومنصف للثقافة، وجعلها مختبرا للإنتاج الثقافي ونشره، بدل كونها مجرد فضاء لاستهلاك هذا الإنتاج.

ب. الأهداف:

يهدف الاشتغال على هذا الموضوع، على الخصوص، إلى:

- تشخيص واقع ممارسة المدرسة لوظيفتها الثقافية على مختلف المستويات والأبعاد؛
- اقتراح سبل عمل مبتكرة لجعل المدرسة مؤسسة للإدماج الثقافي، من خلال تنمية الوعي الثقافي لدى المتعلمين والفاعلين التربويين، ولإنتاج الثقافة ونشرها؛
- بلورة نماذج مبتكرة لتطوير الوظيفة الثقافية للمدرسة المغربية.

10. استكمال مشروع الرأي ومشروع التقرير المصاحب له عن «التعليم والتكوين الخاصين في المغرب»

أ. السياق:

ينبع الاشتغال على هذا الموضوع، من اعتباره، من جهة، موضوعا ذا أولوية ضمن المواضيع التي يشتغل عليها المجلس، ومن جهة ثانية، قضية أفقية من بين القضايا التي لا تزال في حاجة إلى المزيد من التعميق، في اتجاه إغناء ما جاءت به الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 من توجهات كبرى حول هذا الموضوع، وفي مواكبة لسيرورة تفعيلها، وكذلك، انطلاقا من تأكيد هذه الأخيرة، على أن الاستثمار في التعليم والتكوين الخاصين، هو بالأساس استثمار في خدمة عمومية، باعتبارهما شريكين للتعليم والتكوين العموميين، وليسا بديلين تربويين لهما.

ب. الأهداف:

يهدف هذا المشروع إلى مساءلة وإيجاد أجوبة استشرافية للأسئلة والقضايا التالية:

- ضمان التزام التعليم والتكوين الخاصين بمبادئ الخدمة العمومية والخيارات الناظمة لإصلاح المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- مستلزمات وضمانات الارتقاء بالتعليم والتكوين الخاصين إلى مستوى شريك فعلي للتعليم العمومي؛

- مقومات الضبط ومراقبة الدولة لعمل القطاع الخاص للتربية والتكوين باعتباره شريكا للتعليم العمومي؛
- التأطير التشريعي والتنظيمي وتوفير تصور دقيق للتعليم العالي الخاص الذي يتسم بتعدد نماذجه ومؤسساته (نموذج خاص ربحي يتعامل مع التعليم والتكوين بوصفه خاضعًا للمبادرة الخاصة يستهدف الطلبة القادرين على الأداء؛ ونموذج غير ربحي تمثله بعض الجامعات؛ ونموذج مُتكون من فروع لجامعات ومدارس دولية...)؛
- تشجيع التعليم والتكوين الخاصين التعاقديين؛
- افتحاص وتقييم التعليم والتكوين الخاصين.

11. استكمال مشروع تقرير عن «التعليم الديني بالمغرب»

أ. السياق:

يرتبط هذا الموضوع ارتباطا شديدا بثوابت الهُوية الوطنية، وبسياق مجتمعي يعرف تحولات ذات أثر في منظومة التربية والتكوين بمختلف مكوناتها. وهو، من جهة ثانية، موضوع ذو طابع أفقي، يشمل مختلف الأسلاك والقطاعات وكل المستويات، من التعليم الأولي إلى التعليم الجامعي، ومتشعب ومتعدد الصيغ والأبعاد.

هذا الموضوع، وإن تناولته الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، ضمن توجهاتها الكبرى، من زاوية التعليم العتيق حصرا، إلا أنه يحتاج إلى معالجة أوسع تشمل جميع مكوناته.

ب. الأهداف:

يهدف هذا المشروع إلى تحليل عدد من القضايا ذات الصلة بالتعليم الديني بمقاربة نسقية تنظر إلى مؤسسات التعليم الديني من الزوايا والأسئلة التالية:

- حكامة التعليم الديني: الفاعلون المؤسساتيون؛ المتدخلون؛ التدبير؛ تكامل أدوار المؤسسات؛ الجسور والممرات؛ نظام التقييم والإشهاد...؛
- النموذج البيداغوجي من حيث: غايات ووظائف التعليم الديني؛ الجودة؛ تكامل أدوار مكونات ومستويات مؤسسات التعليم الديني؛ التوجيه؛ الانفتاح على تكنولوجيا الإعلام والاتصال...؛
- الفاعلون التربويون: الكفايات المهنية؛ التكوين؛ التنمية المهنية؛ الأدوار؛ المهام...؛
- تنمية البحث العلمي في مجال التعليم الديني؛

- انفتاح وتفاعل مؤسسات التعليم الديني مع المحيط: الإعلام الديني؛ التنشيط والتأطير الثقافي الديني؛ المجتمع المدني؛ محاربة الأمية...؛
- العلاقة بين التعليم الديني والتعليم العام؛
- علاقة هذا النوع من التعليم بسوق الشغل؛
- تقييم التعليم الديني: المردودية الداخلية والخارجية.

جدير بالإشارة، في هذا الصدد، إلى أن برنامج عمل لجان المجلس من خلال المشاريع التي ستشتغل عليها، سيستوفي أجله في آخر دورة سيعقدها المجلس قبل متم ولايته الأولى، في حين ستواصل بنيات البحث والدراسة والتقييم لديه، استكمال أعمالها المندرجة في برامج عملها الذاتية.

في هذا الإطار، وعلاوة على الأعمال التي ستواصل الهيئة الوطنية للتقييم الاشتغال عليها سنة 2019، والتي تم تقديمها أسفله، سينكب قطب الدراسات والبحث ودعم هيئات المجلس من جهته، على استكمال الدراسات المدرجة في برنامج عمله، و تتعلق بالمشاريع التالية:

- "إرساء شبكة الخبراء المختصين في التربية والتكوين"؛
- "نموذج للتعلمات الأساسية في التعليم الإلزامي وآفاق التطوير"؛
- "تقوية وتطوير أدوار الجمعيات المهنية للتربية والتكوين"؛
- "استراتيجية وطنية للابتكار التربوي"؛

وكل ذلك، علاوة على تقديم الدعم العلمي للجان المجلس.

ثانياً : آفاق المهمة التقييمية

من المعلوم أن مشاريع التقييم، تتطلب غالبا أكثر من سنة للإنجاز. ولقد انطلق العمل في بعض المشاريع التي تحقق منها جزء مهم. ويمكن عرضها كالتالي:

1. دراسة حول "الأسر والتربية: تصورات وانتظارات وطموحات"، بحث وطني

هذه الدراسة عبارة عن بحث وطني حول "الأسر والتربية: تصوراتهم وانتظاراتهم وتطلعاتهم، والتكاليف التي يتحملونها". تُنجز الهيئة الوطنية للتقييم هذه الدراسة بالاستعانة بخبرة مكتب الدارسات "Badr Etudes". وقد بدأت هذه الدراسة في دجنبر 2017، وسوف تكتمل في منتصف عام 2019 تقريبا.

قامت المندوبية السامية للتخطيط بتوفير الملفات الخرائطية الخاصة بعينة الوحدات الأولية، وأنجز مكتب الدراسات البحث الميداني، واستعانت الهيئة بخبير في مجال استقصاء الرأي.

أ. السياق:

نظرا لأهمية التربية والتكوين في التنمية البشرية وفي الارتقاء بالأشخاص وبالمجتمع، فهي تحتل أهمية قصوى في صلب الطلب الاجتماعي. لقد عرف المجتمع المغربي تغيرات عميقة على كل من المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي، مما أثر على تطلعات المغاربة والأهمية التي يولونها للتربية. ومن ناحية أخرى، تغيرت وضعية الطفل أيضا في العشريات الأخيرة، فازدادت إذن انشغالات عائلته بتعليمه وبحقوقه مواطناً داخل المجتمع وتلميذاً في دراسته وفي السياسات العمومية.

إن تدريس الأطفال وتعليمهم من أهم انشغالات العائلات، مما يسائل الأبعاد المختلفة التي تميز العلاقة التي تربط الأسر بتعليم أولادهم وبناتهم قصد الإحاطة بتصوراتهم وانتظاراتهم وتطلعاتهم، وكل ما يميز اختيار المدرسة والنظام التعليمي لأطفالهم. فمن الضروري إذن إجراء بحث ميداني مخصص تحديدا للتربية، قصد الحصول على بيانات تتعلق بتطلعاتهم واختياراتهم. وفي هذا السياق، قررت الهيئة إنجاز بحث ميداني وطني في هذا الموضوع.

ب. الأهداف:

يهدف هذا البحث الميداني إلى الحصول على معلومات حول الأسر وتطلعاتهم وتصوراتهم إزاء تدريس أبنائهم وبناتهم.

وأكثر تحديدا، يتعلق الأمر بما يلي:

- الإلمام بتصورات الأسر إزاء التربية، والأهمية التي توليها لها، وكذلك إزاء مهامها ودورها في بناء مستقبل أبنائهن وبناتهن ومكانتهم المهنية ووضعهم الاجتماعي؛
- معالجة كل الأبعاد التي تبرر من خلالها الأسر تفضيلاتها التربوية (التنظيم، نوع التعليم، التعلمات، التمكن من اللغة، جودة التعليم...) وترتيبها حسب مستوى الأهمية؛
- مساءلة الأسر على مدى رضاها إزاء المدرسة العمومية أو الخاصة، اختيار المؤسسة المدرسية والإعاقات التي تعرقل هذا الاختيار وقرارها بتغيير المؤسسة؛
- تصنيف الأسر حسب دخلها ومصدر هذا الدخل، حيث يجب تصنيف تكاليف التعليم التي تتحملها العائلات: تكاليف الدخول المدرسي، التكاليف الشهرية، النقل المدرسي، الملابس، الصحة، وتقدير حصة التعليم في التكاليف العائلية الشهرية، والمشاكل التي تنبع عن ذلك.

العُدَّة المتعلقة بالبحث الميداني مكونة من استمارة تستهدف ربَّ الأسرة، من خلال أرضية رقمية على شبكة الأنترنيت. سوف يقوم مكتب الدراسات بالبحث الميداني. وتتكون العينة من 3000 أسرة مُوزعة على مجموع جهات المملكة حسب الوسط (حضري وقروي). وسوف تتم صياغة التقرير بعد معالجة وتحليل البيانات خلال العام 2019.

2. البرنامج الوطني لتقييم المكتسبات PNEA 2019

أ. السياق:

تأتي هذه النسخة من البرنامج الوطني لتقييم المكتسبات للعام 2019 بعد الصيغات الأخرى من نفس البرنامج. وتدخل هذه النسخة في إطار توصيات الرؤية الاستراتيجية التي تنص على ضرورة "احتكام عمليات بناء المناهج والبرامج والتكوينات، ومراجعتها المستمرة إلى تقيمات مؤسساتية منتظمة والمردودية والنجاعة" (الرافعة 12، المادة 72).

ب. الأهداف:

تهدف الهيئة من خلال هذه الدراسة إلى:

- تقييم مكتسبات التلامذة في آخر السلكين الابتدائي والإعدادي؛
- تحديد أثر مختلف المتغيرات في مردودية المدرسة؛
- الإلمام بأثر الممارسات التربوية والتدبيرية على مكتسبات التلامذة؛
- تقدير جودة المناخ المدرسي وأثره على مكتسبات التلامذة؛
- وضع مؤشرات موضوعية للنتائج رهن إشارة المقررين والباحثين والفاعلين التربويين؛
- مواكبة تطبيق الرؤية الاستراتيجية.

تخص هذه النسخة من البرنامج الوطني لتقييم المكتسبات 2019 تلامذة السنة السادسة من التعليم الابتدائي، وأولئك الذين يتابعون دراستهم في السنة الثالثة إعدادي. يجد اختيار هذين المستويين تبريره، في كون المستوى السادس الابتدائي يشكل نهاية السلك الابتدائي والثاني يمثل نهاية التعليم الثانوي الإعدادي.

فهذه الدراسة تعتبر تقييما لمكتسبات التلامذة في فترات أساسية من دراستهم. كما أنها تُنجز أربع سنوات بعد إطلاق تطبيق الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، مما يمكن من تقييم الجهود المبذولة للوصول إلى الأهداف المسطرة لإصلاح منظومة التربية والتكوين.

المواد المعنية بهذه الدراسة هي اللغات والرياضيات والعلوم؛ حيث يتم تقييم تلامذة السنة السادسة ابتدائي في كل من العربية والفرنسية والرياضيات والنشاط العلمي. أما زملاؤهم في السنة الثالثة إعدادي، فهم يُمتحنون في العربية والفرنسية والرياضيات وعلوم الحياة والأرض والفيزياء والكيمياء.

3. تقييم منظومة التعليم العالي ذات الاستقطاب المحدود

أ. السياق:

تطمح هذه الدراسة إلى استكمال التقييم الذي سبق أن قامت به الهيئة الوطنية للتقييم للتعليم العالي ذي الاستقطاب المفتوح سنة 2018. كما أنها تنخرط في إطار الإلمام، من الناحيتين الكمية والنوعية، بالأبعاد والعناصر التي تميز السياسة العمومية الخاصة بالتعليم العالي بمُجمله، وبالتفاوتات الموجودة بين مؤسسات التعليم العالي ذات الاستقطاب المفتوح ونظيراتها ذات الاستقطاب المحدود.

تخص هذه الدراسة الجوانب التالية:

- **المكانة التي يحتلها التعليم العالي ذو الاستقطاب المفتوح**؛ حيث تسعى هذه الدراسة إلى تقديم نظرة تاريخية، لكن من منظور استشرافي، أي أن منبعها وسيرورتها سيساعدان على بلورة تصور أكثر تماسكا وموحدا للتعليم العالي بالمغرب.

- **الأحداث البارزة التي ميزت التعليم العالي ذي الاستقطاب المحدود**، إذ تستند هذه الدراسة إلى البيانات الإحصائية والأحداث التي ميزت تطور هذا النظام، قصد إنشاء العلاقة بين الأحداث والبيانات. إن هذه المقاربة ستمكن من استخلاص العبر والدروس فيما يتعلق بالسياسة العمومية أولا، وثانياً بالازدواجية بين التكوين في "السلك العادي" وفي نظام "الإجازة-الماستر-الدكتوراه"، فضلا عن توسيع هذا النظام ووزن الجامعات، والمخططات القطاعية وتأثيرها في النظام وفي التأطير وفي الطاقة الاستيعابية.

- **مردودية التكوين من خلال نسبة النجاح ونسبة الانقطاع**: إن قياس المردودية يعني ثلاث جامعات، خصتها أيضا الدراسة التقييمية لمؤسسات التعليم العالي ذات الاستقطاب المفتوح. وعليه، سيمكن هذا القياس من تحليل مؤشرات تخص الاستقطاب المحدود، كنسبة الحصول على الشهادة في الوقت القانوني، ونسبة الحصول على الشهادة بتأخر، ونسبة الانقطاع حسب السنوات، ومقارنتها مع نسب مؤسسات الاستقطاب المفتوح.

ب. الأهداف:

يهدف تقييم التعليم العالي ذي الاستقطاب المحدود، موازاةً مع تقييم مؤسسات التعليم العالي ذات الاستقطاب المفتوح إلى إيجاد سبل تعاون وتكامل حقيقين بين هذين النوعين من التعليم. وتهدف هذه الدراسة في نهاية المطاف إلى توحيد ملموس للنظام برمته، وذلك بالاستناد إلى نقط القوة لكل مكون من مكونات التعليم العالي.

4. تقييم منظومة التوجيه التربوي

أ. السياق:

انطلاقا من توصيات الرؤية الاستراتيجية من جهة، ومن العناصر المستمدة من الممارسات الدولية من جهة أخرى، فقد تم اقتراح إطار مرجعي شامل لتقييم نظام التوجيه التربوي من خلال تقييمات جزئية.

وقصد القيام بمراجعة نظام التوجيه التربوي بمُجمله، كما أوصت بذلك الرؤية الاستراتيجية، من الضروري صياغة إطار مرجعي استشرافي، يستند إلى جميع الأبعاد الأساسية لنظام التوجيه التربوي؛ وتنزيل هذا الإطار بطريقة تدريجية حتى يتسنى التطرق إلى جميع جوانبه الإشكالية؛ واقتراح إصلاح ملائم لنظام التوجيه التربوي، في نهاية هذه العملية.

ب. الأهداف:

أما الجانب الاستشرافي للدراسة، فهو يعني جوانب التوجيه التي لم تُطور بعد على المستوى الوطني، والتي ستكون موضوع استطلاع لتصورات مختلف الفاعلين. يهدف إذن هذا الجانب إلى تشجيع القطاعات الحكومية التربوية على تملك الأدوات والآليات التي تمكن من تحسين جودة نظام التوجيه التربوي.

يهدف هذا المشروع إلى تقييم السياسة العمومية والاستراتيجية الوطنية في مجال التوجيه التربوي؛ بالإضافة إلى تقييم دوره في المقاربة التنظيمية؛ والمقاربة التربوية؛ وانخراط الفاعلين؛ وتوفر الإمكانيات؛ وفي ممارسة التوجيه كذلك.

قامت الهيئة الوطنية للتقييم ببلورة تقرير جمعت فيه كل النصوص التي تتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني. إذ تتطرق هذه الوثيقة إلى محتوى هذه النصوص حسب ثلاثة جوانب: سيرورة التوجيه، قيادة نظام التوجيه، ومهام وتكوين الأطر العاملة في مجال الإرشاد التربوي.

ويركز هذا التقرير على الفوارق المتواجدة بين الممارسة على أرض الواقع، والإطار القانوني، ومراعاة ما تنص عليه الرؤية الاستراتيجية كذلك.

5. تقييم البحث العلمي في المغرب

أ. السياق:

يكمن الانشغال الأساسي للمغرب حاليا في النمو الاقتصادي والمعرفة. إذ يضمَن هذا الأخير لبعض البلدان، بما فيها البلدان المتقدمة والنامية، مفتاحَ مجتمعٍ متفتح ومستوى عالياً للرفاهية.

ولكن، ولضمان هذا، يجب اعتماد استراتيجية في هذا المجال، ونظام ذي أداء عال وتحفيزات مُستهدفة تغطي مجموع مراحل البحث العلمي. فمن الضروري إذن اللجوء إلى التقييم، بالإضافة إلى ما جاءت به الرؤية الاستراتيجية فيما يخص الأهداف التي يجب الوصول إليها في كل من العلوم والتكنولوجيا في أفق 2030.

وفي هذا الصدد، تمت نهاية سنة 2018 صياغة الإطار المفاهيمي لتقييم البحث العلمي والعُدة التي ستمكن من تطبيقه. يتكون هذا الإطار من خمسة أبعاد تكميلية: 1. السياسة العمومية في مجال التكنولوجيا والعلوم، 2. الإنتاج العلمي والتكنولوجي، 3. برامج طلبات تقديم مشاريع بحثية، 4. التعاون العلمي، 5. تنظيم واشتغال بنيات البحث.

ب. الأهداف:

لهذه الدراسة 3 أهداف أساسية:

- أولها، أن هذا التقييم سيمنح تشخيصا مكملا للتشخيصين اللذين أُنجزا في 2003 و2009؛
- سيمكن هذا التقييم من تقديم ما تم تحقيقه فيما يخص الأهداف التي أكدت عليها الرؤية الاستراتيجية؛
- سيمنح المجلس الأعلى للتربية والتكوين العناصرَ الضرورية قصد صياغة التوجهات الاستراتيجية في هذا المجال.

بعد صياغة الإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة والمراجع وكذلك المقارنة الدولية من حيث الحكامة والتمويل في مجال البحث العلمي (2018)، سوف تُخصص سنة 2019 لصياغة التقرير التقييمي والتوجهات التي يجب اعتمادها، وسيتم تقديم هذا التقرير لمكتب المجلس.

6. البوابة الإحصائية « educationdata.ma »

تعتبر البوابة الإحصائية « educationdata.ma » أول أرضية رقمية مفتوحة مخصصة للمنظومة التربوية المغربية. فهي تقدم نظرة شاملة على كل البيانات المتوفرة حاليا حول مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في المغرب.

أ. السياق:

- أولا، إن سياق البيانات المتعلقة بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي يتميز بتعدد المتدخلين والفاعلين (قطاعات حكومية متعددة)؛
- ثانيا، لم يسبق أن توفرت بوابة إحصائية مخصصة للمنظومة التربوية المغربية تقدم نظرة شاملة على كل البيانات، مع تسليط الضوء على كل مكون من مكوناتها على حدة؛
- ثالثا، تتسم هذه البوابة بدينامية تمنح إمكانية العبور بسلاسة بين مؤشرات وبيانات منظومة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛
- أخيرا، تعرض هذه البوابة منشورات الهيئة الوطنية للتقييم وتقدمها بشكل متفاعل.

ب. الأهداف:

يكمن الهدف الرئيسي لهذه البوابة في وضع البيانات المتعلقة بالمنظومة التربوية رهن إشارة العموم. إذ تدخل هذه البوابة في إطار البيانات المفتوحة الولوج، التي تهدف إلى تحسين نمط الحصول على البيانات الرسمية المتعلقة بالتربية والتكوين على مدى فترة زمنية طويلة. وتشمل جميع مكونات المنظومة. وتستهدف هذه البوابة، في الأول، أعضاء المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، والباحثين والخبراء الذين يعملون في مجال التربية والتكوين، والصحفيين، وكل شخص مهتم بالحصول على بيانات حول التربية والتكوين.

كما سبقت الإشارة، تلعب هذه البوابة دورَ أرضيةٍ رقمية لعرض الأعمال التقييمية للهيئة الوطنية للتقييم، من تقارير شاملة وقطاعية وموضوعاتية، والأطالس، ونتائج البرنامج الوطني لتقييم مكتسبات التلامذة، ومختلف قواعد البيانات للأبحاث الميدانية التي أُنجزت من طرف الهيئة الوطنية للتقييم.

تمنح البوابة عدة إمكانيات لتفحص صفحاتها، ولاسيما:

- تغيير أنواع العرض الرقمي؛
- تصفح الجداول وتصديرها إلى برامج معالجة أخرى؛
- تحديد محاور التحليل؛
- اكتشاف مختلف مكونات المنظومة التربوية من خلال الخرائط التفاعلية.

7. إطار الأداء لمؤشرات تتبع تطبيق الرؤية الاستراتيجية 2015-2030

أ. السياق

تدعو الرؤية الاستراتيجية إلى الارتقاء بمدرسة الجودة وتكافؤ الفرص. وهذا يقتضي إنشاء آليات للتتبع والتقييم. وفي هذا الإطار، وضمن مهام الهيئة الوطنية للتقييم، قررت هذه الأخيرة صياغة أوّل بطاقة إحصائية لتتبع تطبيق الرؤية الاستراتيجية إلى غاية 2030. ستكون هذه البطاقة عبارة عن أرضية معلوماتية، ستمكن من القيام بتتبع منتظم لأهداف الرؤية الاستراتيجية.

ب. الأهداف

الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو بناء مؤشرات جديدة انبثقت من المواضيع التي تطرقت إليها الرؤية الاستراتيجية (الإنصاف، الجودة...).

وسوف يتسنى لنا تتبع تحقيق أهداف الرؤية الاستراتيجية طيلة الفترة الممتدة بين 2015 و2030، كما سيمكننا هذا التتبع من:

- مقارنة أهداف الرؤية الاستراتيجية مع الإنجازات؛
- القيام بتقييمات نصف مرحلية؛
- تقييم مدى تحقيق الأهداف وإثارة الانتباه عند تسجيل تفاوتات.

وبعد ذلك سوف يتم تطوير تطبيق معلوماتي من أجل الحساب الأوتوماتيكي للمؤشرات، لتسهيل الاطلاع على إنجازات الرؤية.

8. الأطلس الترابي للهدر المدرسي

أ. السياق

رغم تحقيق المدرسة المغربية لإنجازات مهمة فيما يتعلق بتعميم التمدرس والتطوير التدريجي للعرض التربوي، إلا أن هناك اختلالات ما زالت تعرقل تحسين أداء منظومتنا التربوية. سبق للهيئة الوطنية للتقييم أن أشارت إلى ضعف المردودية الداخلية للمنظومة في التقرير التشخيصي الذي خص الفترة الممتدة من عام 2000 إلى 2013. وفي هذا الصدد، تدعو الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 إلى تحسين المردودية الداخلية وتعزيز الجهود المبذولة لضمان تمدرس دائم والحد من الهدر المدرسي.

إن الانقطاعات والتأخر المدرسي والتكرار أو الهدر، كلُّها مصطلحات غالبا ما تواكب أي تحليل يُنجز في موضوع الهدر المدرسي. فهناك كثير من الدراسات التي تطرقت في المغرب إلى هذا الموضوع، ولا سيما في إطار

الفصل المتعلق بالجودة للجميع في الرؤية الاستراتيجية. ولكن، تجدر الإشارة إلى أن كل التحاليل التي عالجت هذا الموضوع، غالبا ما تطرقت له من جانب الجنس والوسط، وفي أحسن الحالات من خلال التوزيع حسب المستوى التعليمي.

وهكذا، فإن الأطلس الترابي للهدر المدرسي، يقدم ولأول مرة تتبعا لجيل بأكمله (6.5 مليون تلميذ وتلميذة)، وذلك استنادا إلى قواعد البيانات "مسار". إن تحليلا كهذا يسمح لنا بالقيام بتدقيق كبير على المستوى الترابي (الجهة، الإقليم، الجماعة، المؤسسات المدرسية) لإشكالية الهدر المدرسي من خلال تتبع شامل لمختلف المسارات المدرسية لهذا الجيل.

ب. الأهداف

الهدف من هذا الأطلس الترابي للهدر المدرسي، هو تقديم تدقيق ترابي لإشكالية الهدر المدرسي، لأول مرة. إذ يتطرق الأطلس إلى المستوى الجهوي والإقليمي والجماعي، كما يُقدم نتائج جديدة لا تستند إلى عينة فقط، بل إلى إحصاء، انطلاقاً من قاعدة بيانات مسار.

9. دراسة حول مهنة المدرسين وظروف عملهم

أ. السياق

تنجز الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، دراسة حول "مهنة التدريس وظروف عمل المدرسين"، وذلك بغاية الإلمام بظروف ممارسة مهنة التدريس من طرف مُدرِّسات ومدرسي المنظومة التربوية، ودراسة مختلف مساراتهم المهنية وممارساتهم وحياتهم اليومية بالمدرسة، وتطلعاتهم وتمثلاتهم تجاه الإصلاح، وذلك في أفق صياغة خلاصات ومقترحات من أجل الارتقاء بمكانة المدرس، لما له من دور هام في المنظومة التعليمية. تخص هذه الدراسة عينة ممثلة للسكان مكونة من 20000 مُدرِّسة ومدرس بالأسلاك التعليمية الثلاثة.

ب. الأهداف

تهدف هذه الدراسة إلى:

- القيام بمقارنة دولية للنظم الأساسية للمدرسين وتوظيفهم ومهامهم؛
- تحليل الحيثيات القانونية المنظمة لهيئة التدريس في المغرب؛
- القيام بدراسة إحصائية لأعداد المدرسين وتطورها؛
- إنجاز دراسة ميدانية حول الأبعاد السوسيو-اقتصادية والمهنية للمدرسين.

10. دراسة حول "الطلبة والحياة الجامعية"

أ. السياق

تعتمد العديد من الدول دراسات حول الطلبة، بغية توجيه الإجراءات والتدابير المتخذة لتحسين التكوين والحياة الجامعية. ويعرف المغرب نقصا في المعلومات حول الظروف السوسيو-اقتصادية للطلبة ولمعيشهم الجامعي.

لقد خصصت الرؤية الاستراتيجية عددا من التوصيات التي تستهدف التعليم العالي. وانطلاقا من تلك التوصيات، ارتأت الهيئة دراسة تأثير الإصلاح في جودة الخدمات المقدمة وفي تكوين الطلبة وتفتحهم كذلك في الحرم الجامعي.

وقد بينت دراسات دولية كون الفشل والهدر بالجامعة يرجع في أغلب الاحيان إلى جودة الحياة الجامعية، كما سبق أن بين تقرير الهيئة الوطنية للتقييم حول التعليم العالي ذي الاستقطاب المفتوح. غير أن التساؤل حول أسباب هذا الهدر، مازالت تطرح في غياب معطيات دقيقة تشرح تخلي الطلبة عن دراساتهم الجامعية خلال سنة أو سنتين.

في هذا السياق، لا يستطيع أي تقييم للسياسة العمومية أن يمنح معلومات دقيقة عن الطلبة دون إنجاز دراسات وأبحاث تستهدف الطلبة، وتوفر معلومات عن محيطهم السوسيو-اقتصادي، وعن علاقتهم بالجامعة، وعن تمثلاتهم بالنسبة إلى التكوينات ومعيشهم الجامعي، وأيضا عن قيمهم وآفاقهم. كل هذه المعلومات ضرورية لإنجاح كل تقييم للسياسة العمومية للتعليم العالي.

ب. الأهداف

الأهداف الرئيسية لهذا البحث:

- تمكين الهيئة من التوفر على معطيات حول الطلبة من أجل استغلالها في التقييم وتغطية ابعاد مهمة للتعليم العالي: تكوين الطلبة، والحياة الطلابية بالحرم الجامعي؛
- إنجاز الدراسة كل أربع سنوات، بغية تتبع تطور منظور وآراء الشبيبة الطلابية حول الحياة داخل الجامعة؛
- المساهمة في معرفة فئة الشبيبة الطلابية.

11. مشاريع تقييم بشراكة مع اليونيسيف :

دراسة Time to Teach : زمن التدريس في المدارس الابتدائية والثانوية الإعدادية بالمغرب.

أ. السياق

الدراسة عبارة عن بحث نوعي متعدد البلدان، يستهدف 22 دولة أفريقية (من بينها: المغرب، موريتانيا، الغابون، النيجر، غينيا، ساحل العاج، جزر القمر، توغو، غانا، رواندا...)، ويهدف إلى فهم محددات غياب المدرسين في أفريقيا على أربعة مستويات: (1) الغياب عن المدرسة؛ (2) الغياب عن القسم؛ (3) غياب التعليم؛ و (4) غياب المعرفة والمحتوى البيداغوجي.

ب. الأهداف

باستخدام إطار مفاهيمي متعدد الأبعاد لغياب المدرسين وأساليب البحث النوعي، تهدف الهيئة الوطنية للتقييم مع اليونيسف، إلى تعميق فهم العوامل التي تحدد مواظبة مدرسي المستوى الابتدائي والثانوي الإعدادي في المغرب، وكذلك سد الثغرات الموجودة في الأدلة، وتطوير قاعدة معرفية بشأن مسألة غياب المدرسين، لوضع توصيات لتحسين مواظبتهم.

تقييم وطني : العنف في الوسط المدرسي

أ. السياق

تطورت مظاهر العنف في الوسط المدرسي بشكل ملحوظ خلال العقد الماضي. وبالنظر إلى تعقيد الإشكالية، فإن تقييم الوضع أصبح ضروريا. في هذا السياق، تقوم الهيئة الوطنية للتقييم، بشراكة مع اليونيسف، بإجراء تقييم وطني لظاهرة العنف في الوسط المدرسي.

ب. الأهداف

يهدف هذا التقييم إلى الوقوف على مدى انتشار هذه الظاهرة وحجمها واتجاهاتها بكل تنوعها، لتكوين رؤية موسَّعة لهذه الظاهرة، وتوفير نظرات متقاطعة للعوامل المختلفة التي يمكن أن تؤثر في تنفيذ التدخلات المناسبة لمنع العنف في الوسط المدرسي والحدِّ منه. وهكذا، فإن التقييم يستهدف المستويات الأربعة للتعليم الأساسي، من مرحلة التعليم الأولي إلى الثانوي التأهيلي.

ثالثاً : آفاق الأنشطة العلمية للمجلس

ضمن نفس المقاربة التشاركية التي ينهجها المجلس، وحرصا منه على الانفتاح الدائم على محيطه، فقد حرص على إدراج عدد من الأعمال والأنشطة المدرجة في برنامج عمله لسنة 2019، الغاية منها، تعزيز مشاريعه الاستراتيجية، ودعم التفكير العلمي في قضايا المدرسة المغربية، وكذلك تكثيف التعاون مع مختلف المؤسسات والفاعلين، علاوة على أنشطة التواصل الخارجي حول نتائج أعماله، وحول القضايا الكبرى للمنظومة ...

تمثل الأعمال والأنشطة التالية، دعامة لتحقيق هذه الغايات:

1. لقاءات تواصلية، بمناسبة صدور أي عمل من أعمال المجلس :

سيحرص المجلس على عقد لقاءات تواصلية مع وسائل الإعلام، ومع مختلف الفاعلين المعنيين بمضامين المشاريع التي سيصدرها، من آراء وتقارير وتقييمات.

تزاوج هذه اللقاءات التواصلية، بين التفاعل مع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة والإلكترونية، وبين تبادل الرأي والمناقشة مع الفاعلين والمتدخلين المعنيين بكل موضوع على حدة.
من المرتقب، في هذا الصدد، أن يعقد المجلس عددا من اللقاءات التواصلية، تَهمُّ المشاريع الاقتراحية والتقييمية التالية:

- التكوين المهني الأساس، مفاتيح من أجل إعادة البناء؛
- جمعيات آباء وامهات وأولياء التلاميذ، شريك أساسي من أجل تحقيق مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء؛
- تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- التعليم العالي في أفق 2030، الآفاق الاستراتيجية؛
- التمييز الإيجابي لفائدة الأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص؛
- التعليم والتكوين الخاصين في المغرب؛
- مقومات التدبير الجيد للتغيير في منظومة التربية والتكوين؛
- الإطار المرجعي لتقييم ومراجعة المناهج والبرامج؛
- مهن التدريس والتكوين والبحث: المكتسبات، الاختلالات، آفاق التطوير والتجديد؛
- الوظيفة الثقافية للمدرسة المغربية؛
- التعليم الديني بالمغرب؛
- نتائج الدراسة الميدانية عن " الأسر والتربية"؛

- إطار الأداء لتتبع مدى تفعيل الرؤية الاستراتيجية خلال الفترة ما بين 2015 و2018؛
- البرنامج الوطني لتقييم المكتسبات PNEA 2019؛
- تقييم منظومة التعليم العالي ذات الاستقطاب المحدود
- تقييم منظومة التوجيه التربوي؛
- تقييم البحث العلمي في المغرب؛
- الأطلس الترابي للهدر المدرسي؛
- دراسة حول مهنة المدرسين وظروف عملهم؛
- دراسة حول "الطلبة والحياة الجامعية".

2. اللقاءات الجهوية الثالثة:

بعد أن عقد المجلس :

- اللقاءات الأولى للحوار الجهوي لتأهيل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، في أكتوبر 2014، والتي خُصصت، من جهة، لتقاسم الحصيلة المستخلصة من مختلف التقييمات والتشخيصات والاستماعات والاستشارات التي أنجزها المجلس آنذاك، وضمنها نتائج التقرير التحليلي لتطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين 2000-2013، ومن جهة ثانية، بهدف إشراك أكبر عدد ممكن من الفاعلين التربويين وشركاء المنظومة التربوية ومختلف مكونات المجتمع المغربي، في التفكير الجماعي في سبل الارتقاء بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وبلورة خارطة طريق إصلاحها، وتعبئتهم حول هذا المشروع، وضمان انخراطهم المستمر في تطبيقه؛ وهو ما أثمر إعداد وبلورة "الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء".
- اللقاءات الجهوية الثانية حول الرؤية الاستراتيجية 2015 – 2030 وسبل تفعيلها، في دجنبر 2015، والتي كان الهدف منها، على الخصوص، تمكين المشاركات والمشاركين من التعرف على أهداف وتوجهات هذه الرؤية، وكذلك الاطلاع على مشاريع وتدابير تطبيقها التي وضعتها القطاعات الوزارية المكلفة بالتربية والتكوين، ومن ثم، السير في اتجاه تعبئة مجتمعية واسعة للفاعلين الجهويين وشركاء المنظومة، من أجل الانخراط الفعال والإيجابي في إنجاح الإصلاح التربوي؛

فإنه يعتزم تنظيم الطبعة الثالثة للقاءات الجهوية خلال سنة 2019، الغاية منها إطلاق التفكير الجماعي وتبادل الرأي، من جهة، في مضمون وكيفية بلورة "تعاهد وطني لإصلاح المدرسة المغربية"، في وثيقة مشتركة، بمثابة ميثاق متقاسم، وتعاقد متمَلَّك من قبل الجميع؛ ومن جهة ثانية، في سُبل تفعيل مقتضياته، من أجل ضمان تعبئة مجتمعية ناجعة، ومشاركة فردية وجماعية متواصلة في بناء المدرسة المرغوبة من الجميع.

ستشكل هذه اللقاءات فرصة لتجميع الأفكار والمقترحات الكفيلة بالمساهمة في بلورة مشروع هذا التعاهد، مع تحديد دور كل فئة في إنجاح الإصلاح، وحفز الاجتهاد الجماعي من أجل تحديد المسؤوليات والالتزامات بشكل تفاعلي وأفقي، ولاسيما بالنسبة للفاعلين التربويين وممثليهم النقابيين والمهنيين، وجمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ، وهيئات المجتمع المدني، مع العمل على تحرير المبادرات المحلية والجهوية، وفق منظور التقائي وطني في خدمة مشروع تجديد المدرسة.

3. ندوة دولية حول: التربية الدامجة بشراكة بين الهيئة الوطنية للتقييم واليونيسيف (يناير 2019):

تعتبر التربية الدامجة رافعة مهمة للنظم التربوية، فهي صيرورة تصبو إلى الحد من إقصاء الأطفال في وضعية تهميش أو هشاشة، وتعمل على تشجيع إدماجهم من خلال الاستجابة الفعالة لاحتياجات كل المتعلمين. كما أنها تهدف إلى تأمين حقهم في المساواة على مستوى الحقوق والفرص في التربية. هكذا، تنخرط التربية الدامجة في توجهات حركة "التربية للجميع"، التي تعتمد على المبادئ الأساسية لعدم التمييز وتكافؤ الفرص والولوج الكلي والتضامن.

بمصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1993، يكون قد اعترف بحق كل الأطفال في التربية، خاصة الأطفال في وضعية إعاقة (المواد 23 و28 و29). وبمصادقته كذلك على اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة سنة 2009، يؤكد انخراطه التام في تفعيل هذا الحق على كل المستويات التعليمية، من التعليم الأولي إلى الجامعي مرورا بالتكوين المستمر مدى الحياة (المادة 24).

على نفس المنوال، وتماشيا مع التزامات المغرب، أكد الدستور المغربي الجديد لفاتح يوليوز 2011 على حقوق وحريات الأشخاص ذوي الإعاقة، الشيء الذي يقتضي إنشاء نظام تربوي دامج.

ثم جاء المجلس الأعلى للتربية والتكوين، أربع سنوات بعد ذلك، لينخرط في نفس التوجه من خلال اقتراح ثلاثة أسس للرؤية الاستراتيجية 2015-2030: الإنصاف وتكافؤ الفرص، والجودة للجميع، والارتقاء بالفرد والمجتمع، لتصبح التربية الدامجة تحديا كبيرا للمغرب ينبغي له أن يواجهه.

وبغية دعم هذه التوجهات، والاستجابة، لتوصيات الرافعة 4 من الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، على الخصوص، نظم المجلس، بشراكة مع اليونيسيف، ندوة دولية في موضوع "**الحق في التربية الدامجة: انتقال مفاهيمي وتحول الممارسات ورهانات التقييم**" يومي 7 و8 يناير 2019 بمقر المجلس بالرباط.

ويأتي تنظيم هذه الندوة للاستجابة لعدة تساؤلات، من بينها:

- ما هي النماذج والآليات المستخدمة حاليا لتربية الأطفال في وضعية إعاقة، استجابة للإرادة والالتزامات السياسية في مجال التربية الدامجة؟
- ما هو نوع التنسيق المتبع بين كل الفاعلين المعنيين (على المستوى الجهوي والوطني والدولي)، والذي يسمح ببناء رؤية مشتركة للوضع وللرهانات الرئيسية وللعمل المشترك؟
- كيف تعمل السياسات والممارسات في مجال التقييم على تسهيل وتوجيه عملية التعليم والتعلم في المؤسسات التعليمية الدامجة؟

فمن خلال مشاركة خبراء مغاربة وأجانب في مجال التربية الدامجة، تستهدف الندوة حشد الوعي بالتحديات التي ينبغي مواجهتها، بالمغرب وخارجه، لفائدة تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة والتعرف على التوجهات الحالية والآفاق الحقيقية لتربية دامجة.

وتندرج هذه الندوة في إطار تتبع الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، التي جعلت من الإنصاف أساسا لإصلاح التربية والتكوين بالمغرب. كما وفرت للفاعلين وللفاعل التربوي معلومات تتعلق بالرؤى والسياسات والممارسات بمختلف الدول المشاركة، دون إصدار أحكام على الأنظمة التربوية المتبعة. وشكلت فضاء للتداول والمناقشة وتبادل المعلومات حول مختلف الممارسات، مما سمح بالتفكير المشترك حول المداخل الممكنة والمبتكرة والفعالة من أجل الترسيخ المؤسساتي للتربية الدامجة بالمغرب.

4. ندوة بمبادرة من الهيئة الوطنية للتقييم، في موضوع تقييم المؤسسات التعليمية: الرهانات والمنهجيات (يونيو أو أكتوبر 2019):

تسلط العديد من الأبحاث الضوء على كون بعض المؤسسات المدرسية تقدم أداء أفضل من غيرها. غير أن اختلاف الجودة بين المؤسسات، يؤدي إلى تقدمات متباينة بين التلاميذ، وبالتالي تسفر الفوارق بين المؤسسات عن عدم المساواة بينهم. ولكون المصير الدراسي للتلاميذ ليس رهينا بالكامل بالمحددات الاجتماعية والثقافية، تصبح جودة المؤسسة مرتبطة بما تعطيه هذه الأخيرة للتلميذ بالمقارنة مع مؤسسة أخرى. ويتعلق الأمر هنا بتأثير المؤسسة، والذي يتم قياسه أحيانا بقيمتها المضافة.

ستتطرق هذه الندوة لمحورين رئيسيين:

أ. تقديم الحالة الراهنة والاتجاهات الدولية فيما يخص تقييم المؤسسات التعليمية من خلال عروض تقدم النتائج الحديثة للبحث الأكاديمي وعرض التجارب الخاصة بالممارسات المتقدمة؛

ب. دعوة أصحاب القرار والفاعلين في المنظومة التربوية المغربية وبإشراك الخبرة الدولية، في إطار الندوة، للتفكير الجماعي وإصدار توصيات واقعية وقادرة على تجسيد وضمان استدامة تقييم المؤسسات التعليمية بالمغرب.

5. محاضرة دولية توأم للهيئة الوطنية للتقييم، بشراكة مع المجلس الوطني لتقييم المنظومة المدرسية بفرنسا CNESCO في موضوع: "التكوين المستمر للأطر البيداغوجية"، مع تنظيم ورشتين حول النموذج المغربي، نونبر 2019.

6. ورشات وطنية للهيئة الوطنية للتقييم لمواكبة مشاريع التقييم.

خاتمة

تحديات ورهانات

إن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وهو يقدم هذا التقرير السنوي عن حصيلة وآفاق عمله لسنة 2018، يجدد حرصه على مواكبة السلطات الحكومية المعنية عبر آرائه وتقييماته واقتراحاته بصدد السياسات العمومية ذات الصلة، من أجل دعم جهودها الرامية إلى تحقيق طموحات المواطنات والمواطنين المغاربة، للنهوض بمنظومة وطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي، قائمة على الانصاف في الولوج للتعليم والمواظبة على التمدرس؛ ذات جودة للجميع في التعلمات والتكوينات والحكامة و التدبير، وقادرة على التكيف مع متطلبات العصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مستحضرا في ذلك تحديات أساسية يتعين عليه رفعها، من أجل الوفاء بمهامه الدستورية الاستشارية ، الاستراتيجية:

يتمثل التحدي الأول في تتبع مآل مختلف أعماله التقييمية والاستشرافية، باعتبارها إسهاما في تنوير وتطوير السياسات العمومية ذات الصلة. وهو ما يتطلب انفتاح المجلس على محيطه، وترسيخ تعاونه مع القطاعات المعنية، في احترام تام لاختصاصات كل طرف وتعزيز التواصل مع الفاعلين في المنظومة، ومع المجتمع والرأي العام حول هذه الأعمال. في هذا الإطار، وبتعاون مع القطاعات المعنية، يجري إرساء إطار الأداء لتتبع مدى تطبيق الرؤية الاستراتيجية 2015-2030.

يهم التحدي الثاني، إسهامَ المجلس في التعبئة المجتمعية المستدامة حول إصلاح المدرسة وتجديدها المستمر، ولاسيما من خلال استثمار ما تتيحه تركيبته المتعددة، وتمثيلية مختلف الأطراف والفاعلين في المنظومة ضمن مكوناته، باعتبار أن هذه التعبئة تعد من بين الضمانات الأساسية لإنجاح الإصلاح التربوي، وتعزيز ثقة المجتمع في مدرسته.

يتعلق التحدي الثالث، بالإسهام في تقديم مقترحات وتنظيم لقاءات تواصلية من شأنها، المساعدة على تدبير مقاومات التغيير. مما يستدعي الوعي التام بأسبابها، وأنواعها، والسبل الكفيلة باستباقها، والإسهام في حسن تدبيرها. في هذا الإطار، ما فتئ المجلس يستحضر مقومات الريادة الجيدة للتغيير في مختلف مشاريعه، ويدعو إلى مراعاتها في تفعيل الإصلاحات، بل إنه أفرد لها تقريرا خاصا ضمن برنامج عمله لسنة 2019.

أما التحدي الرابع، فيهم السهر الدائم على إعمال المقاربة التشاركية، مدعمة بالخبرة المختصة. وهي المقاربة التي دأب المجلس على نهجها، بالنظر إلى كون تحقيق الأثر الفعلي والإيجابي والمستديم لجميع مشاريع إصلاح المنظومة، يظل رهينا بإسهام كافة الفاعلين المعنيين بمستقبل المجتمع المغربي، في بناء

مضامين هذه المشاريع، وتضافر جهود الجميع، على نحو يضمن التجسيد العملي لهذه المضامين على أرض الواقع.

في ارتباط بضرورة رفع هذه التحديات، تظل نجاعة عمل المجلس مدعوة إلى كسب جملة من الرهانات:

- أولها مواصلة التفكير الاستراتيجي الهادف إلى اقتراح السبل الكفيلة بالمساعدة على تطبيق الإصلاح، وتفعيل أوراشه، بالوتيرة اللازمة ووفق الآماد الزمنية المحددة لبلوغ أهداف الإصلاح. وهذا ما يستدعي المصادقة على مشروع القانون الإطار لإصلاح المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي، في أقرب الآجال؛
- يتمثل الرهان الثاني في سهر المجلس، من منطلق اختصاصاته، على إنجاز تقييم دوري لسير تطبيق الرؤية الاستراتيجية للإصلاح، على نحو يساعد على تحصينه من التعثر، ويمكِّن من الاستدراك، ومن توفير إحدى ضمانات بلوغ أهدافه؛
- أما الرهان الثالث، فيتجلى في السهر الدائم على جعل خارطة طريق الإصلاح التربوي مواكبة دوما للأسئلة ذات الراهنية للمجتمع، وللمستجدات المتسارعة التي تشهدها المعارف والنظريات، والتكنولوجيات التربوية والبيداغوجية والوسائط التواصلية على الصعيد الكوني؛
- هناك رهان رابع قوامه بناء تعاهد وطني، عبر نقاش ببعد ترابي وبشري موسع، ووفق مقاربة تشاركية ينخرط فيها الجميع، بهدف تحديد التزامات ومسؤوليات مختلف الفاعلين التربويين والمتدخلين والشركاء المعنيين بالمدرسة، على نحو يمكِّن مختلف الأطراف، كل حسب موقعه واختصاصه، من الإسهام في تأهيل المنظومة التربوية وتجديدها، وتحقيق الأهداف المتوخاة من إصلاحها.

لرفع هذه التحديات وكسب الرهانات المتوخاة، تبرز أيضا أهمية الارتقاء الموصول بجودة عمل المجلس، في مراعاة لخصوصياته المؤسساتية، بوصفه هيئة دستورية استشارية مستقلة للحكامة الجيدة والنهوض بالديمقراطية التشاركية والتنمية البشرية والمستدامة. وهو ما يستلزم، على الخصوص، تدبير شؤون وعمل هذه المؤسسة وفق متطلبات النجاعة، في انفتاح على المحيط، وبالإعمال الموصول للمقاربة التشاركية، وتعزيز التعاون مع السلطات والمؤسسات المعنية، مع تقوية التنسيق الداخلي بين مختلف هيئات وبنيات المجلس، وتثمين الموارد والكفاءات الذاتية وتنميتها، وإرساء آليات للتتبع والتقييم الداخلي لسير عمل المجلس وإنتاجيته، بهدف ترسيخ قيام المجلس، على الوجه الأمثل، بمسؤوليته الجسيمة المتمثلة في الإسهام في تحقيق المدرسة المنشودة.

*

* *

ملاحق

الملحق رقم 1

إنتاجات وإصدارات ومنشورات المجلس برسم سنة 2018

التقارير

تقرير " مدرسة العدالة الاجتماعية " (يناير 2018)

تقرير" مدرسة العدالة الاجتماعية"، مساهمةٌ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في التفكير حول تجديد نموذجنا التنموي، بغية إعادة النظر في هذا الأخير، وجعله أكثر شمولاً، وإدماجاً، وعدلاً، وقادراً على إعادة خلق الرابط الاجتماعي الملازم لكل مجتمع عادل. إن الفوارق الاجتماعية التي تُفاقمها الفوارق المدرسية، تجر المجتمع برمته نحو الأسفل. لهذا فقد كان ضمان تكافؤ الفرص لجميع الأطفال في ولوج تربية جيدة باسم العدالة الاجتماعية، هو الأساس الذي قامت عليه الرؤية الاستراتيجية 2015 -2030. ويستلزم التطور نحو مجتمع يقوم على الاستحقاق والعدالة الاجتماعية، فك الارتباط بين الأصل الاجتماعي والرأسمال الدراسي للمتعلم. إن التربية-التكوين توجد في صلب هذه الإشكالية. وبعبارة أخرى، يجب اعتبار الاستحقاق الشخصي، هو الوسيلة الوحيدة، للارتقاء الاجتماعي من خلال مستوى وجودة التكوين المحصَّل عليه. إن الرفع من جودة المدرسة، وتحسين خدماتها ومردوديتها الاقتصادية والاجتماعية، دون إهمال أي شخص، ضرورة لا غنى عنها في منظور نموذج التنمية البشرية المنصفة والمستدامة. فالتربية، باعتبارها القاعدة التي يقوم عليها هذا النموذج، تقتضي أن لا نتخلى عن طموح دفع جميع الأطفال نحو النجاح، بغض النظر عن أصولهم الاجتماعية أو الجغرافية أو جنسهم أو وضعيتهم الشخصية.

تقرير رقم 2018/3 حول الارتقاء بمهن التربية والتكوين والبحث العلمي (فبراير 2018)

يتوخى تقرير المجلس في موضوع " **الارتقاء بمهن التربية والتكوين والبحث**" اقتراح إطار استراتيجي للارتقاء بهذه المهن، يقوم على ثلاثة مرتكزات، هي:

- المهننة كشرط لازم لتأهيل الفاعلين(ات) التربويين، وفق مواصفات وأدوار وقيم مهنية تستجيب لمتطلبات الجودة وانتظارات المجتمع؛
- المؤسسة التربوية القائمة على الاستقلالية وثقافة المشروع والتكامل الوظيفي بين المهن وتنمية الحياة المهنية؛
- التقييم المندمج متعدد الصيغ والأساليب.

ينتظم التقرير وفق العناصر التالية:

- تقديم؛
- المحور الأول: تشخيص واقع مهن التربية والتكوين والتدبير والبحث؛
- المحور الثاني: مرتكزات التأهيل والتجديد؛
- توصيات ختامية.

التقارير التقييمية

التعليم العالي بالمغرب: فعالية ونجاعة وتحديات النظام الجامعي ذي الولوج المفتوح (نونبر 2018)

يهدف هذا التقرير التقييمي الذي أنجزته الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين، إلى قياس فعالية ونجاعة التعليم العالي بالمؤسسات ذات الاستقطاب المفتوح.

بعد صدور الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، وبالنظر إلى كل العوائق التي يعاني منها هذا المكون الأساسي من التعليم العالي، يصبو هذا التقييم إلى التدقيق الواقعي للسياسة العمومية بهذا الشأن. كما أنه يفتحص مردوديته الداخلية، والجهد المالي المبذول من طرف الدولة. ولكون هذا التقييم متعدد الأبعاد، فقد تم تقييم وتحليل كل من نظام إجازة-ماستر-دكتوراه، والحكامة، والموارد البشرية، والدعم الاجتماعي بشكل متعمق.

ويختتم هذا التقرير التقييمي بحصر التحديات والرهانات الأساسية التي يُواجهها التعليم العالي الجامعي بالمغرب، لإيجاد الإجراءات الكفيلة بإنجاح تنزيل الرؤية الاستراتيجية في أفق 2030

الأطلس المجالي الترابي للتعليم الخصوصي (شتنبر 2018)

بعد إصدار النسخة الأولى للأطلس الترابي للفوارق في التربية الذي نشرته الهيئة الوطنية للتقييم، والذي قارب الفوارق من حيث الولوج للتعليم، تتناول النسخة الثانية من هذا الأطلس موضوع التعليم الخاص. فبعد تحليل مقارن لنسب التعليم الخاص للمغرب مع دول العالم، يقدم الأطلس نظرة تاريخية للتطور الذي عرفته نسبة التعليم الخاص في بلادنا منذ الاستقلال. يغطي هذا الأطلس مختلف المستويات المجالية الترابية (الجهوي والإقليمي والمحلي) ويعرض لأول مرة تحليلا لهذا النوع من التعليم خلال السنوات العشر الأخيرة، كما يسلط الضوء على تمركزه.

نتائج التلامذة المغاربة في الرياضيات والعلوم ضمن سياق دولي TIMSS 2015 (يناير 2018)

تهض الدراسة الدولية TIMSS بتقييم مكتسبات التلامذة في الرياضيات والعلوم، وتوفر معطيات عن جودة التكوين وأداء المنظومات التربوية، وذلك كل أربع سنوات، بحيث أنجزت أول دراسة سنة 1995 وكان آخرها سنة 2015. وتعرف هذه الدراسة مشاركة العديد من البلدان من بينها المغرب، الذي كانت أول مشاركة له سنة 1999.يقدم التقرير" نتائج التلامذة المغاربة في الرياضيات والعلوم ضمن سياق دولي TIMSS - 2015 تحليلا لأداء التلامذة المغاربة في هذه الدراسة. ويشمل هذا التحليل وصفا مفصلا لمعدلات تحصيلهم وذلك حسب خصائصهم الشخصية والمدرسية والعائلية، بالإضافة إلى خصائص أساتذتهم ومديريهم، وحسب خصائص محيط المدرسة والأنشطة داخل القسم كذلك. وبعد هذا التحليل الوصفي تم تحديد العوامل الأكثر تفسيرا لمكتسبات التلامذة، وذلك بالاعتماد على نمذجة إحصائية متعددة المستويات.

تقارير حصيلة وآفاق عمل المجلس

- التقرير السنوي عن حصيلة وآفاق عمل المجلس برسم سنة 2017.

أشغال الندوات والملتقيات

ندوة دولية حول تقييم البحث العلمي: الرهانات والمنهجيات والأدوات، 6 و7 دجنبر 2017 بالرباط

مجلتا المجلس

مجلة المدرسة المغربية

العدد 9 : المدرسة: رهانات الاقتصاد والرأسمال البشري

صدر العدد 9 من مجلة "المدرسة المغربية" الذي خُصص لموضوع: "المدرسة: رهانات الاقتصاد والرأسمال البشري". يتضمن العدد مقالات تتناول موضوعات متنوعة من بينها: الأطر المرجعية الاقتصادية المطبقة على التربية؛ أثر التعليم العالي على النمو الاقتصادي؛ الحكامة المدرسية المحلية ونجاح التلاميذ؛ الاستثمار في الرأسمال البشري والعائد على التنمية...

كما يتضمن هذا العدد مسألة التنشئة التعليمية في فكر محمد عابد الجابري، ومنظور محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي لتعليم الفتاة، إضافة إلى أشغال ندوة العدد التي نظمتها المجلة في موضوع: "قضايا التعليم والتحولات الاقتصادية بالمغرب".

مجلة دفاتر التربية والتكوين

العدد 13 : ممارسات التَدريس والتكوين والتعلَم

صدر العدد الثالث عشر (13) من مجلة "دفاتر التربية والتكوين"، بملف تم تخصيص موضوعه "لممارسات التَدريس والتكوين والتعلَم"، وقد اختارت المقالات المنشورة في هذا العدد، الإجابةَ عن أسئلة من قبيل: ما الإشكاليات التي تطرحها ممارسات التَدريس والتكوين والتعلَم؟ كيف يتأتى تحليلها؟ ما حدود استقلالية هذه الممارسات؟ كيف تواجه عمليات التَدريس والتكوين والتعلَم تحدي التكنولوجيا الرقمية؟ ما سبيل الارتقاء بجودة هذه الممارسات؟ ووفق أية مؤشرات وآليات يمكن تقييمها؟

ملحق رقم 2

تعزيز التعاون الوطني والدولي: آلية لتعبئة الجهود والخبرات في خدمة قضايا المدرسة

أولا: الحصيلة

يقوم التعاون بين المجلس والمؤسسات الفاعلة والمعنية بالتربية والتكوين والبحث العلمي بدور مهم في بناء المدرسة المنشودة، والتنسيق والتكامل في مختلف المجالات الحيوية المرتبطة بها. وتجسيداً لأهم أهداف المجلس المتمثل بعضها في تدعيم التكامل وحشد الجهود وتحقيق عامل الجودة في تنفيذ المشاريع، من خلال عقد شراكات مع هيئات مختلفة والاستفادة من الخبرات المتميزة والتجارب الرائدة التي تتوفر عليها، قام المجلس بتوقيع 46 اتفاقية تعاون، كما نفَّذ أنشطةً بشراكة مع بعض الهيئات الدولية.

1. ثلاث اتفاقيات لتبادل المعطيات مع القطاعات الوزارية المكلفة بالتربية والتكوين والبحث العلمي:

ترمي إلى تحديد المبادئ العامة والتدابير اللازمة، الهادفة إلى تيسير تبادل المعطيات والمعلومات والوثائق بين المجلس والقطاعات الوزارية المكلفة بالتربية والتكوين والبحث العلمي، وذلك في إطار إرساء نظام معلوماتي لدى المجلس، يمكنه من الاضطلاع الأمثل بمهامه، ويستجيب لحاجيات هذه القطاعات، وفق نظرة شمولية ومتناسقة للمنظومة التربوية بمختلف مكوناتها.

2. اتفاقية-إطار للتعاون بين المجلس والمندوبية السامية للتخطيط:

تهدف، إلى جانب تمكين المجلس من الاضطلاع الأمثل بمهامه الاستشارية والتقييمية والاقتراحية، إلى وضع وتحديد إطار مرجعي منسَّق لأنشطة التعاون بين المندوبية السامية والمجلس، في احترام متبادل لاختصاصات وصلاحيات كل من الطرفين، وذلك، من أجل إنتاج معرفة موضوعية، تعكس بكل أمانة، واقع مجتمعنا وواقع منظومتنا التربوية، بواسطة معطيات ومعلومات موثوقة ومحينة، تمكن من تقديم تشخيص دقيق للواقع، وتساعد على اتخاذ القرارات المناسبة والملائمة، التي من شأنها المساهمة الفعلية في الارتقاء بمدرستنا، وجعلها في مستوى انتظارات المغاربة، وقادرة على رفع تحديات التنمية والازدهار بالنسبة إلى بلادنا، وجديرة بمتطلبات العصر.

يشمل هذا الدعم المشترك بين المندوبية السامية والمجلس، المجالات التالية:

- إنجاز دراسات مشتركة حول موضوعات متفق عليها من قبل الطرفين، ومندرجة في ميادين اختصاصاتهما؛
- تبادل المعطيات وإنجاز استطلاعات الرأي؛
- تبادل الإصدارات والموارد ذات الفائدة بالنسبة لعمل المؤسستين؛
- التنظيم المشترك لأنشطة علمية ذات صلة بالبحث (مجموعات عمل مشتركة، ندوات، أيام دراسية...)؛
- تبادل الخبرات، ومد جسور التعاون، بين باحثي وخبراء كل من المندوبية السامية والمجلس؛
- تعزيز القدرات، من خلال التكوين، واجتماعات عمل وأعمال خبرة.

3. اتفاقيات -إطار بين المجلس و 14 جامعة مغربية:

شرع المجلس بالتدريج في إعادة التوازن، ضمن مجالات اشتغاله، بتخصيص حيز هام منها لقضايا الجامعة، بوصفها مؤسسة علمية وتكوينية متميزة، وفي اعتبار لدورها الرائد في ممارسة الحرية الفكرية والأكاديمية، وفي حفز الطاقات الإبداعية، تكوينا وتأطيرا وتأهيلا وبحثا، وابتكارا وإشعاعا. مما يجعلها قاطرة للتنمية جهويا ووطنيا، تسهم في انخراط بلادنا في مجتمع المعرفة، وفي اقتصاديات البلدان الصاعدة؛

من ثم، فتوقيع المجلس على اتفاقيات تعاون مع الجامعات، سيمكن من وضع إطار مرجعي للشراكة، قوامه بالأساس، تبادل المعلومات والمعطيات والوثائق والإصدارات، والاشتغال المشترك على مشاريع للتكوين وللدراسة والبحث، وإنجاز تقييمات داخلية وخارجية لمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي، وإحداث مرصد لتتبع وتقييم اندماج خريجي التعليم العالي، وإرساء شبكة للخبراء، والتنظيم المشترك لأنشطة علمية وأكاديمية.

من المؤكَّد، أن هذه المجالات الواعدة للتعاون لديها مزايا متعددة، سواء بالنسبة إلى المجلس، في تيسير اضطلاعه بمهامه أو بالنسبة إلى الجامعات، في الارتقاء المستمر بوظائفها. في انسجام مع توجهات وأهداف إصلاح التعليم العالي والبحث العلمي.

يشمل التعاون بين المجلس والجامعة، على الخصوص، المجالات التالية:

- مشاريع وأنشطة البحث، التي يتم إشراك باحثين من المجلس والجامعة فيها؛
- تقييمات داخلية وخارجية لمنظومة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- تتبع اندماج خريجي الجامعة، بهدف إحداث مرصد لتتبع وتقييم اندماج خريجي التعليم العالي؛
- تنظيم مشترك للندوات واللقاءات والحلقات الدراسية، وغيرها من الأنشطة العلمية أو العمومية الأخرى، في مواضيع يتفق عليها كل من المجلس والجامعة مسبقا؛
- إحداث شبكة مؤلفة من خبراء المجلس والجامعة، من أجل إنجاز دراسات وتقييمات وأبحاث في مواضيع ذات الاهتمام المشترك ومتفق عليها مسبقا؛
- تعزيز كفاءات الإداريين المنتمين لكل من المجلس والجامعة؛
- تبادل المعلومات والمعطيات والوثائق والاصدارات.

4. اتفاقيات خاصة من أجل إنجاز دراسة حول الاندماج المهني لخريجي الجامعة، بين الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس و14 جامعة مغربية:

تهدف كل اتفاقية إلى تحديد أوجه التعاون بين الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس وبين الجامعة، وطبيعة، وأهداف، وطرق تمويل وإنجاز الدراسة حول "الاندماج المهني لخريجي الجامعة" من طرف الهيئة. كما تهدف إلى توحيد منهجية تتبع الخريجين على الصعيد الوطني، في أفق إحداث مرصد بين الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس والجامعات في هذا الشأن.

5. اتفاقيات خاصة من أجل إنجاز دراسة حول طلبة الإجازة في الدراسات الأساسية، بين الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس و14 جامعة مغربية،

تهدف كل اتفاقية إلى تحديد أوجه التعاون بين المجلس والجامعة في إنجاز دراسة ميدانية وطنية، للهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس، حول طلبة الإجازة في الدراسات الأساسية بمؤسسات التعليم العالي ذات الاستقطاب المفتوح، وواقعهم المعيش يوميا داخل الفضاءات الجامعية.

6. التعاون والشراكة مع اليونيسيف

قصد إغناء التحليل الذي قامت به الهيئة حول تطور السياسة العمومية في مجال التربية الدامجة ببيانات ميدانية، وفي إطار برنامج التعاون الذي يربطها بمنظمة اليونيسيف، طلبت الهيئة خبرة تقنية

من اليونيسيف من أجل دراسة مدى أثر التعاون بين المؤسستين والمجتمع المدني في تطور السياسة العمومية في المغرب، واستخلاص الممارسات الميدانية الجيدة، التي يمكنها أن تغذي الاستراتيجية الوطنية في التربية والتكوين في المغرب في مجال التربية الدامجة.

في هذا الإطار، تم توقيع اتفاقية تعاون يوم 16 نونبر 2018 في مقر الهيئة الوطنية للتقييم بين هذه الأخيرة ومنظمة اليونيسيف لمدة ثلاث سنوات (إلى غاية 2021).

يتطرق مجال تطبيق هذه الاتفاقية إلى جوانب مختلفة للنهوض بحقوق الأطفال وتعزيز منظومة التربية والتكوين في المغرب. يتعلق الأمر بتطوير أدوات ومنهجيات التقييم وإنتاج بيانات في المواضيع التي تنص عليها الرؤية الاستراتيجية كالإنصاف والجودة وتشجيع تقاسم الخبرات والتجارب الدولية عن طريق الندوات والورشات.

في هذا الإطار، تنظم الهيئة الوطنية للتقييم بشراكة مع اليونيسيف أعمالاً تقييميةً وندوات. وهكذا، سوف يتم تنظيم ندوة دولية في بداية 2019، وستكون مناسبة لإتمام الدراسة التقييمية التي أُنجزت خلال سنة 2018.

7. برنامج تقوية قدرات أطر الهيئة بتعاون مع الاتحاد الأوروبي

مكنت الرؤية الاستراتيجية من رسم خارطة الطريق لعلاج الأسئلة المرتبطة بالإنصاف والجودة في المدرسة، وكذلك تلك المتعلقة بالارتقاء بالفرد والمجتمع. إن مواكبة تنزيل الرؤية وتتبعها بالتقييم من مهام المجلس من خلال الهيئة. فقد قامت هذه الأخيرة بصياغة برنامج شامل لتتبع تنزيل الرؤية والذي يقتضي إنشاء آلية مدمجة لتتبع الإصلاح.

وفي هذا السياق، تسعى الهيئة إلى إعطاء المهمة التقييمية للمجلس دينامية جديدة تستند إلى الكفاءات الأساسية لتضمن وجودها باعتبارها هيئةً مرجعية في مجال تقييم السياسات العمومية في مجال التربية والتكوين. والوصول إلى هذا، يقتضي أولا تعزيز الكفاءات المؤسساتية من جهة، واقتراب المغرب من المعايير والتوجهات الدولية في مجال تقييم السياسات العمومية من جهة أخرى.

وفي إطار الجهود التي تبذلها الهيئة الوطنية للتقييم، لتعزيز كفاءات أطرها في مجال تقييم السياسات العمومية في التربية والتكوين، تقدمت الهيئة سنة 2015 للاتحاد الأوروبي بطلب مواكبة، لتعزيز كفاءات أطرها، عن طريق وزارة الاقتصاد والمالية في إطار برنامج "إنجاح الوضع المتقدم 2" بين الاتحاد الأوروبي والمغرب.

لقد تم إطلاق البرنامج في شهر فبراير 2018 لفترة امتدت على ستة أشهر، وانتهت في دجنبر 2018.

تَكَوَّن البرنامج من 26 نشاطاً وُزعت على الشكل التالي:

- 7 دورات تكوينية؛
- 4 دورات تدريبية تقنية؛
- زيارتين دراسيتين؛
- 6 ورشات لصياغة العدة؛
- 3 دورات تكوينية لتحضير تقارير تحليلية؛
- ندوتين لتقاسم الممارسات الجيدة ومحاضرتين.

تم تنظيم هذه الأنشطة خلال 34 أسبوعاً لفائدة 61 إطاراً، وتمت تعبئة 30 خبيراً من فرنسا وبلجيكا لمدة تناهز 135 يوماً تكوينياً، و37 دورةً أقيمت بين المغرب وفرنسا.

تطرقت هذه الدورات التكوينية إلى المواضيع التالية:

- تقييم مكتسبات التلامذة

أ. تحاليل سيكو ميترية؛

ب. مناهج وأدوات تقييم مكتسبات التلامذة: روائز المقارنة الدولية؛

ت. صياغة تقرير الأفواج ومكتسبات التلامذة.

- تتبع الإدماج المهني

أ. تحليل العمل واستشراف المهن والإدماج المهني؛

ب. تقنيات التقييم؛

ت. صياغة الدراسات التقييمية.

- تقييم السياسات العمومية

أ. تقييم السياسات العمومية في مجال التربية والتكوين؛

ب. السياسات العمومية في مجال الرقميات؛

ت. المؤسسات المكلفة بتقييم السياسات العمومية التربوية في فرنسا؛

ث. دور التقييم في الإصلاحات والسياسات العمومية التربوية؛

ج. أدوات المساعدة على تقييم السياسات العمومية؛

ح. تقييم السياسات العمومية (دراسة حالة)؛

خ. صياغة مراجع التقييم قصد إنجاز تقييمات السياسات العمومية في التعليم العالي والبحث العلمي.

- النظام المعلوماتي والبوابة الإحصائية

أ. تدبير واستخدام النظام المعلوماتي؛

ب. تحسين النظام المعلوماتي للهيئة؛

ت. تطوير البوابة الإحصائية في مجال التربية؛

ث. نشر المؤشرات والبيانات الإحصائية ووضعها على الموقع الالكتروني للمؤسسة.

- اليقظة الإعلامية: المنهجيات والأدوات

أ. اليقظة الإعلامية.

- أدوات تدبير الموارد البشرية

أ. مرجع المهن؛

ب. مخطط التكوين المستمر لأطر الهيئة.

- تحليل مهام الهيئة

أ. تحليل الإطار المؤسساتي للهيئة، وإنجاز مقارنة حول مكانة ودور هذه الهيآت في التربية والتكوين في الاتحاد الأوروبي.

نتائج البرنامج

1. الهيئة الوطنية للتقييم قادرة على تسهيل التقارب مع المبادئ الجمعاتية في مجال تقييم السياسات العمومية؛

2. كفايات الأطر فيما يتعلق بالمنهجيات وأدوات التقييم جديدة وتمت تقويتها؛

3. أدوات تقييم وتدبير جديدة وذات أداءٍ عالٍ.

ثانيا: الآفاق

فيما يخص توطيد علاقات التعاون المشترك، سيقوم عمل المجلس على:

1. مواصلة التعاون وترسيخه، بين المجلس، والقطاعات المكلفة بالتربية والتكوين والبحث، والمندوبية السامية للتخطيط، والجامعات، كل حسب اختصاصه، وذلك فيما يتعلق بتبادل المعلومات والوثائق والدراسات والخبرات، وأساساً فيما يرتبط بسير أوراش الإصلاح التربوي؛
2. إبرام اتفاقية بين المجلس ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، من أجل:

- الترخيص للباحثين المستعدين للإسهام بمقالاتهم في أعداد مجلتَي المدرسة المغربية ودفاتر التربية والتكوين، اللتين تصدران بدعم من المجلس؛
- اقتناء مجلة المدرسة المغربية ومنشوراتها ودفاتر التربية والتكوين، في خدمة التكوين المستمر ودعم الإنتاج الفكري والمعرفي، المرتبطين بقضايا وأسئلة المدرسة المغربية؛

3. التحضير لاتفاقية إطار للتعاون بين المجلس والمؤسسات المعنية، من أجل إرساء شبكة للخبراء المختصين في ميادين التربية والتكوين وفي العلوم ذات الصلة بها؛
4. عقد اتفاقية تعاون مع المكتبة الوطنية، بخصوص سبل التعاون في مجال التوثيق؛
5. استكشاف سبل التعاون في مجال التواصل، بين المجلس والمؤسسات والمختصين في الإعلام السمعي والبصري والمكتوب والإلكتروني؛
6. إبرام اتفاقية تعاون مع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، في شأن قاعدة المعطيات المتعلقة بالأطروحات، وبالاستفادة من خدمات شبكة "مروان"؛
7. الاستجابة لطلبات التعاون الواردة على المجلس، حسب اختصاصاته وحاجاته وبرنامج عمله؛
8. ورشات وطنية للهيئة الوطنية للتقييم، لمواكبة مشاريع التقييم.
9. تطوير شراكات مع جمعيات الأعمال الاجتماعية لمختلف المؤسسات والوزارات، من أجل تمكين موظفي المجلس من ولوج مراكز الاصطياف التابعة لها.

الملحق رقم 3

معطيات عن اجتماعات الهيئات

(الجمعية العامة؛ مكتب المجلس؛ اللجان الدائمة؛ مجموعات العمل الخاصة)

1. الجمعية العامة

- عقدت الجمعية العامة خلال سنة 2018 دورتين:

أ- الدورة الثالثة عشرة (13) في يناير 2018:

- صادقت خلالها على المشاريع التالية:

 - مشروع التقرير المتعلق بمساهمة المجلس في إعادة النظر في النموذج التنموي؛
 - مشروع " الارتقاء بمهن التربية والتكوين والبحث والتدبير"؛
 - "التوجهات الجديدة لسير عمل المجلس وهيئاته، الحصيلة وآفاق التطوير"؛
 - مشروع برنامج عم المجلس برسم سنة 2018؛
 - مشروع ميزانية المجلس لسنة 2018؛
 - المصادقة على انتماء أعضاء جدد إلى لجان للمجلس.

- كما وقفت الجمعية العامة على تقرير وطني أعدته الهيئة الوطنية للتقييم، حول نتائج برنامج TIMSS 2015 المنجز من طرف الجمعية الدولية لتقييم التحصيل التربوي كل أربع سنوات منذ سنة 1995.

- عرفت هذه الدورة كذلك، توقيع ثلاث اتفاقيات للتعاون بين المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وكل من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛ ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية. تهدف هذه الاتفاقيات، بالأساس، إلى تيسير تبادل المعطيات والمعلومات والوثائق بين الأطراف الموقعة عليها.

ب- الدورة الرابعة عشرة (14) في يوليوز 2018:

- صادقت خلالها على المشاريع التالية:

- مشروع تقرير عن "الحكامة الترابية للمنظومة التربوية في أفق الجهوية المتقدمة"؛
- مشروع التقرير السنوي عن حصيلة عمل المجلس وآفاقه لسنة 2017؛
- كما وقفت عل نتائج تقريرين تقييميين أنجزتهما الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس، يتعلق الأول ب "التعليم العالي بالمغرب: فعالية ونجاعة وتحديات النظام الجامعي ذي الولوج المفتوح"، والثاني ب "الأطلس الترابي للتعليم الخاص".
- علاوة على المصادقة على انتساب أعضاء جدد للجان للمجلس.

2. مكتب المجلس

- عقد المكتب خلال سنة 2018 تسعة (9) اجتماعات، بمجموع ما يعادل 45 ساعة اشتغال؛
- التحضير الأدبي والمادي لأشغال دورتَي المجلس 13 و 14 المشار إليهما أعلاه؛
- صادق المكتب خلال سنة 2018 على أعمال الهيئة الوطنية للتقييم التالية:

- مشروع تقرير عن تقييم التعليم العالي، معد من قبل الهيئة الوطنية للتقييم؛
- مشروع أطلس ترابي للتعليم الخاص، معد من قبل الهيئة الوطنية للتقييم؛
- تقييم "نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب: من أجل تربية دامجة"؛
- "نتائج التلاميذ المغاربة في الدراسة الدولية حول تطور الكفايات القرائية (PIRLS 2016)"؛
- مشروع برنامج العمل الخاص بالهيئة الوطنية للتقييم لسنة 2019.

- كما تدارس وبث في جاهزية المشاريع التالية، قبل رفعها إلى الجمعية العامة:

- مشروع تقرير عن "مدرسة العدالة الاجتماعية، مساهمة في التفكير في النموذج التنموي"؛
- مشروع تقرير عن "مهن التربية والتكوين والبحث"؛
- مشروع تقرير عن 'الحكامة الترابية للمنظومة التربوية في أفق الجهوية المتقدمة"؛
- مشروع تقرير عن "التكوين المهني، الرهانات ومفاتيح التغيير"؛
- مشروع تقرير عن "جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ "؛

- مشروع التقرير السنوي عن حصيلة عمل المجلس وآفاقه برسم سنة 2017؛
- مقترح إنجاز تقرير موضوعاتي كل سنتين مرافق للتقرير السنوي؛
- مشروع برنامج عمل المجلس لسنة 2018؛
- الحساب الإداري لسنة 2017؛
- مشروع ميزانية المجلس برسم سنة 2019؛
- حصيلة تنفيذ ميزانية المجلس لسنة 2018 إلى غاية 15 دجنبر من نفس السنة.

- تدارس واعتماد المحددات المرجعية لدراسة المواضيع الموكول معالجتها إلى لجان المجلس:

✓ «التمييز الإيجابي لفائدة التمدرس بالأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص»؛ (لجنة التربية والتكوين للجميع والولوجية) ؛

✓ «مقومات التدبير الجيد للتغيير في منظومة التربية والتكوين»؛ (لجنة حكامة منظومة التربية والتكوين)؛

✓ «الإطار المرجعي لتقييم ومراجعة المناهج والبرامج»؛ (لجنة المناهج والبرامج والتكوينات والوسائط التعليمية)؛

✓ «مهن التدريس والتكوين والتأطير والبحث»؛ (لجنة مهن التعليم والتكوين والتدبير)؛

✓ «إصلاح التعليم العالي"؛ (لجنة البحث العلمي والتقني والابتكار)؛

✓ «الوظيفة الثقافية للمدرسة المغربية». (لجنة الخدمات الاجتماعية والثقافية وانفتاح مؤسسات التربية والتكوين على محيطها).

3. اللجان الدائمة ومجموعات العمل الخاصة

أ- اللجان الست الدائمة:

- عقدت اللجان الدائمة مجتمعة ما مجموعه 122 اجتماعا، بما يعادل 488 ساعة اشتغال كمعدل.
 - لجنة التربية والتكوين للجميع والولوجية: 17 اجتماعا (68 ساعة اشتغال كمعدل)؛
 - لجنة حكامة منظومة التربية والتكوين: 24 اجتماعا (96 ساعة اشتغال كمعدل)؛
 - لجنة المناهج والبرامج والتكوينات والوسائط التعليمية: 22 اجتماعا (88 ساعة اشتغال كمعدل)؛

- لجنة مهن التعليم والتكوين والتدبير: 24 اجتماعا (96 ساعة اشتغال كمعدل)؛
- لجنة البحث العلمي والتقني والابتكار: 12 اجتماعا (48 ساعة اشتغال كمعدل)؛
- لجنة الخدمات الاجتماعية والثقافية وانفتاح مؤسسات التربية والتكوين على محيطها: 23 اجتماعا (92 ساعة اشتغال كمعدل).

- انكبت خلال هذه السنة اللجان الدائمة، كل من زاوية اختصاصها وبرنامج عملها، على المشاريع التالية:

1. إعداد مشروع "التعليم الأولي أساس المدرسة المغربية الجديدة" من قبل اللجنة الدائمة للتربية والتكوين للجميع والولوجية:

- تم إصدار رأي المجلس حول "التعليم الأولي أساس بناء المدرسة المغربية الجديدة" (فبراير 2018)، واعتماد اللجنة للتقرير المصاحب له. (الرأي سبق أن صادقت عليه الجمعية العامة في الدورة 12 -يوليوز 2017)؛
- كما تم تنظيم لقاء تواصلي، في فبراير 2018، مع الصحافة ومع الفاعلين حول مضمون هذا الرأي.

2. مشروع " التمييز الإيجابي لفائدة الأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص" الجاري إعداده من قبل اللجنة الدائمة للتربية والتكوين للجميع والولوجية:

- الشروع في تعميق الدراسة والبحث في هذا الموضوع، من خلال تنظيم سبع جلسات استماع مع فاعلين وأساتذة باحثين بهدف تبادل الرأي وتعميق التفكير في مختلف مداخل معالجة التفاوتات والفوارق في ولوج التربية والتكوين.

3. إعداد مشروع تقرير " الحكامة الترابية لمنظومة التربية والتكوين في أفق الجهوية المتقدمة"، من قبل اللجنة الدائمة لحكامة منظومة التربية والتكوين:

- إنجاز دراسة مقارنة لتجارب 11 دولة: فرنسا، اليابان، اللكسمبرغ، النرويج، إسبانيا، المكسيك، الولايات المتحدة، السويد، المملكة المتحدة، زيلاندا الجديدة؛
- تنظيم ورشة للتفكير حول الشراكة المؤسساتية بين المدرسة والجماعات الترابية (تم استثمار نتائج الورشة وإدراجها في التقرير حول الحكامة الترابية لمنظومة التربية والتكوين في أفق الجهوية المقدمة).

- استكمال تقرير عن الحكامة الترابية في أفق الجهوية المتقدمة، والبث في جاهزيته من قبل مكتب المجلس؛

- تمت المصادقة على هذا التقرير خلال الدورة الرابعة عشرة للمجلس التي انعقدت يومي 16 و17 يوليوز 2018.

4. مشروع تقرير عن "مقومات ريادة التغيير والتدبير الجيد لمنظومة التربية والتكوين" الجاري إعداده من قبل اللجنة الدائمة لحكامة منظومة التربية والتكوين:

- إ عداد المحددات المرجعية للدراسة، ومباشرة الاشتغال على هذا المشروع؛

- إعداد الورقة المنهجية لإنجاز الدراسة من طرف خبرة داخلية، وتدارسها واعتمادها من قبل اللجنة.

5. مشروع تقرير عن "الإطار المرجعي لتقييم ومراجعة المناهج والبرامج" الجاري إعداده من قبل اللجنة الدائمة للمناهج والبرامج والتكوينات والوسائط التعليمية:

- عقد جلسة استماع في موضوع مناهج الباكالوريا الدولية؛

- إنجاز دراسة مقارنة حول "الأطر المرجعية لتقييم ومراجعة المناهج والبرامج" شملت كلاً من مصر، الأردن، الصين، الشيلي، هولندا، فرنسا، إنجلترا، اسكتلندا، فنلندا والكيبك (كندا)؛

- إطلاق الشطر الأول من دراسة ميدانية حول "تمثلات الفاعلين التربويين لتقييم ومراجعة مناهج وبرامج التعليم المدرسي".

6. مشروع رأي حول "تعليم الأطفال في وضعية إعاقة"، المُعدِّ من قبل اللجنة الدائمة للمناهج والبرامج والتكوينات والوسائط التعليمية:

- عقد جلسات استماع في مجال "تعليم الأطفال في وضعية إعاقة"؛

- تنظيم ورشة تشاورية مع فعاليات المجتمع المدني الفاعلة في مجال "تعليم الأطفال في وضعية إعاقة".

- الشروع في التحضيرات المنهجية لصياغة مشروع رأي اقتراحي في هذا الموضوع.

7. إعداد مشروع تقرير موضوعاتي عن "مهن التدريس والتكوين والبحث: المكتسبات، الاختلالات، آفاق التطوير والتجديد"، من قبل اللجنة الدائمة لمهن التعليم والتكوين والتدبير:

- تنظيم 16 جلسة استماع لتعميق التشخيص حول واقع التكوين الأساس والتأهيل المهني والتكوين المستمر والبحث التربوي مع مسؤولين وفاعلين وكذا مع عينات من الفاعلين التربويين حول الممارسة المهنية.

- إنجاز دراسة مقارنة حول "مهن التدريس والتكوين والبحث" في ستة بلدان: فلندا، ألمانيا، الأردن، تونس، كندا وماليزيا.

8. مشروع "التعليم العالي: أي تصور وأية آفاق"، الجاري إعداده من قبل اللجنة الدائمة للبحث العلمي والتقني والابتكار:

- إنجاز دراسة من قبل خبرة خارجية متخصصة حول واقع التعليم العالي الجامعي بمؤسسات الاستقطاب المفتوح بالمغرب: المكتسبات؛ التحديات؛ واقتراحات وسبل إصلاحه؛

- شروع اللجنة في صياغة تقريرها عن إصلاح التعليم العالي بالمغرب بتعاون مع الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس.

9. إعداد مشروع تقرير عن "جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ، فاعل أساس في النهوض المستمر بالشأن التربوي"، من قبل اللجنة الدائمة للخدمات الاجتماعية والثقافية وانفتاح مؤسسات التربية والتكوين على محيطها:

- استثمار نتائج الدراسة الميدانية المنجزة من قبل خبرة خارجية في الموضوع، وكذلك نتائج جلسات الاستماع؛

- إنجاز مشروع تقرير تم عرضه على مكتب المجلس في اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 شتنبر 2018، حيث أوصى هذا الأخير بتضمينه نتائج البحث الميداني الذي تنجزه الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس. (نتائج هذا البحث ستكون جاهزة في مارس2019).

10. مشروع تقرير عن "الوظيفة الثقافية للمدرسة المغربية"، الجاري إعداده من قبل اللجنة الدائمة للخدمات الاجتماعية والثقافية وانفتاح مؤسسات التربية والتكوين على محيطها:

○ إنجاز الأعمال التالية من قبل خبرة خارجية متخصصة، وتدارس نتائجها من قبل اللجنة:

- دراسة وثائقية حول الوظيفة الثقافية للمدرسة في الأدبيات والمرجعيات الرسمية ذات الصلة؛
- دراسة ميدانية تشخيصية لواقع اضطلاع المدرسة المغربية بوظيفتها الثقافية؛
- دراسة مقارنة حول الوظيفة الثقافية للمدرسة في بعض النماذج الدولية: الكيبيك، الأردن، السينغال، فرنسا؛

○ إطلاق المرحلة الثالثة من هذه الدراسة، المتعلقة بتعميق التفكير في التوصيات والاقتراحات.

ب- مجموعات العمل الخاصة:

- عقدت مجموعات العمل الخاصة الثلاث لدى المجلس، طيلة سنة 2018، ما مجموعه، 29 اجتماعا، بما يعادل 116 ساعة اشتغال؛
- انكبت كل مجموعة على مواصلة أشغالها التحضيرية، المتعلقة بالمشروع التي عُهد إليها بإعداده، كما يلي:

❖ **مشروع تقرير مجموعة العمل الخاصة بالتكوين المهني:**

○ استكملت هذه المجموعة خلال سنة 2018، تقريرها عن " التكوين المهني الأساس: مفاتيح من أجل إعادة البناء"، استنادا إلى الأعمال التحضيرية التالية:

- أوراق العمل الداخلية؛
- استماعات إلى الفاعلين العموميين والخواص في هذا المجال؛
- دراسة مقارنة لتجارب لستة بلدان ذات تجارب رائدة في هذا المجال: ألمانيا؛ كندا؛ البرازيل؛ إنجلترا؛ كوريا الجنوبية؛ الصين؛
- نتائج مداولات مكتب المجلس في هذا الموضوع.

○ وقد حظي هذا التقرير بالمصادقة من قبل الجمعية العامة، في الدورة 15 المنعقدة في 14 و 15 يناير 2019.

❖ **مشروع الرأي ومشروع التقرير المصاحب له عن "التعليم والتكوين الخاصين في المغرب"، الجاري إعدادهما من قبل مجموعة العمل الخاصة بالتعليم والتكوين الخاصين:**

○ واصلت مجموعة العمل أشغالها، من خلال:

- تدارس أوراق عمل داخلية موضوعاتية: التعليم المدرسي الخاص؛ التكوين المهني الخاص؛ التعليم العالي الخاص؛
- العروض الموضوعاتية؛
- الاستماعات للفاعلين المعنيين بالتعليم والتكوين الخاصين؛
- الدراسات المقارنة لبعض التجارب الدولية.

○ كما شرعت في التحضير لعملية صياغة مشروع الرأي الاقتراحي.

❖ **مشروع تقرير عن "التعليم الديني بالمغرب"، الجاري إعداده من قبل مجموعة العمل الخاصة بالتعليم الديني:**

○ واصلت هذه المجموعة سنة 2018 أشغالها من أجل إنجاز مشروع تقريرها:

- إنجاز دراسة (خبرة خارجية) حول التعليم الديني بالمغرب؛
- دراسة مقارنة لتجارب 6 بلدان: فنلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والهند، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة؛
- إعداد مسودة تقرير عن: "التعليم الديني بالمغرب، الإكراهات والتحديات ورؤية المستقبل". هذا المشروع في طور التعميق والإغناء، قبل اعتماده من قبل مجموعة العمل الخاصة.

الملحق رقم 4

حصيلة البنية التقنية للمجلس برسم سنة 2018

المنظومة المعلوماتية

خلال سنة 2018، بالإضافة إلى إنجاز البنية التحتية المعلوماتية، تم استكمال تطوير جميع مكونات مركز المعطيات الخاص بالمجلس (Infocentre) وهي:

- بنك المعطيات والمعلومات؛
- منصة موحدة لمعالجة المعطيات حسب احتياجات الهيئة الوطنية للتقييم وقطب الدراسات والبحث لدى المجلس؛
- منصة معلوماتية لتبادل المعطيات مع شركاء المجلس.

من جهة أخرى، وفي إطار الدعم المعلوماتي لبنيات المجلس وهيئاته، تم إطلاق الفضاء الرقمي للعمل الداخلي.

التوثيق والنشر والترجمة

1. تنمية المجموعات الوثائقية

واصل المجلس خلال سنة 2018 إرساء متن وثائقي ورقي وإلكتروني، متعدد الوسائط، متخصص في مجالات اشتغال المجلس. بلغ الرصيد الوثائقي للمجلس إلى حدود نهاية 2018 ما يفوق 5000 وثيقة بالعربية والفرنسية والانجليزية، مسجلا نسبة تطور تناهز 13.5%، حيث تم اقتناء 611 وثيقة خلال سنة 2018. أما بالنسبة للموارد الرقمية، فقد عمل المجلس على الاشتراك في مكتبات رقمية للدوريات، والنصوص القانونية، والإصدارات الجامعية والعلمية.

2. إطلاق مشروع الاسهام في التأسيس لذاكرة وثائقية للمدرسة المغربية

يروم هذا المشروع، الإسهام في التأسيس لذاكرة وثائقية للمدرسة المغربية، وذلك انطلاقا من الوعي:

- بمحدودية التراكم الوثائقي في ميادين التربية والتكوين؛
- بصعوبة توثيق إصلاحات المنظومة التربوية واستخلاص الدروس من التجارب السابقة في غياب هذه "الذاكرة الوثائقية".

ويهدف المشروع إلى:

- تجميع واستثمار الوثائق المتعلقة بتاريخ التربية والتكوين بالمغرب، والتي من شأنها الإفادة في تنوير الخيارات السابقة والحالية المؤسِّسة للسياسة العمومية للتربية والتعليم: مخططات إصلاحية؛ تقارير؛ توجهات تربوية؛ أدوات بيداغوجية؛ كتب مدرسية؛ نصوص تشريعية؛ مذكرات وزارية...
- دعم البحث في ميدان التربية والتكوين والبحث العلمي، عبر وضع المتن الذي تم تجميعه رهن إشارة الفاعلين المعنيين والباحثين والمهتمين والشركاء.
- التحسيس بأهمية المحافظة على هذه الذاكرة الوثائقية وتنميتها.

تم إطلاق المرحلة الأولى من المشروع في أواخر سنة 2018، وتهم وضع قاعدة معطيات بيبليوغرافية للنصوص "المؤسِّسة" للاستراتيجية التربوية الوطنية وكذلك الوثائق ذات القيمة، التي تقدم معطيات ومعلومات عن المدرسة المغربية، والتي تم إنتاجها خلال الفترة الممتدة من بداية القرن العشرين إلى اليوم.

3. النشر والترجمة

فضلا عن التقرير السنوي برسم 2017، أصدر المجلس خلال سنة 2018 الأعمال التالية:

1.3 الأعمال الاقتراحية والاستشارية

- تقرير رقم 2018/3 حول "الارتقاء بمهن التربية والتكوين والبحث العلمي"؛
- تقرير: "مدرسة العدالة الاجتماعية: إسهام في التفكير حول النموذج التنموي".

2.3 الأعمال التقييمية

- نتائج التلامذة في الرياضيات والعلوم ضمن سياق دولي؛
- التعليم العالي بالمغرب؛
- أشغال الندوة الدولية حول تقييم البحث العلمي: الرهانات والمنهجيات والأدوات؛
- الأطلس الترابي للتعليم الخاص.

تدبير الموارد البشرية والإدارية والمالية

1. الموارد البشرية والبنية الإدارية

يحرص المجلس على ضمان حقوق العاملين به، وعلى أدائهم التام لواجباتهم المهنية، وتكوينهم المستمر، وتعزيز قدراتهم التدبيرية والمهنية. وتتميز بنيته الإدارية بقدر كبير من المناصفة، حيث بلغت نسبة المناصفة سنة 2018 42% مقارنة مع سنة 2017، حيث كانت تبلغ 40% . إلى جانب ذلك، يستفيد المجلس في أعماله من إمكانات وطاقات من الشباب، بنسبة تبلغ 56% من إجمالي عدد موظفاته وموظفيه.

وبالنظر لنوعية الأعمال التي تنجزها هيئات المجلس، والتي تتطلب كفاءات عليا من تخصصات متنوعة، تتولى أعمال التدبير والتقييم والدراسة والبحث والتحليل، فإن نسبة التأطير من هذه الكفاءات العليا، بلغت 82% سنة 2018، مقارنة مع سنة 2017 حيث كانت تبلغ 79% من مجموع أعداد الموظفين موزعة كالتالي:

الفئة	العدد سنة 2017	العدد سنة 2018
أعوان التنفيذ وأعوان الإشراف	21	19
الأطر والأطر العليا	78	87
المجموع	**99**	**106**

من جهة أخرى، ينسجم التدبير المالي للمجلس مع طبيعة عمله وأهدافه، ويوجه مجهوده المالي واستثمار موارده المالية لدعم أعمال هيئاته وإنتاجاته التقييمية والاقتراحية والعلمية والتواصلية والتوثيقية.

سعيا إلى تحسين الاستجابة لحاجات اشتغال هيئات المجلس، واصلت هذه المؤسسة خلال سنة 2018، تعزيز إمكانها البشري، وتطوير آليات تدبير مواردها المادية والمالية.

2. الأعمال والعمليات المنجزة على مستوى تدبير الموارد البشرية

- تعزيز بنيات المجلس بكفاءات في مختلف التخصصات والخبرات؛
- إعادة صياغة النظام الأساسي، وذلك بتوضيح أحكامه وبنوده اعتمادا على قرارات ومذكرات داخلية؛
- تسوية الأوضاع الإدارية لموظفات وموظفي المجلس لسنتي 2016 و2017؛

- تقدير الخبرات المهنية لموظفات وموظفي المجلس؛
- الشروع في إعداد دليل المساطر الإدارية وإدارة الموارد البشرية؛
- إبرام اتفاقية مع شركة متخصصة في التغذية الجماعية لفائدة الموظفين.

3. الأعمال والعمليات المنجزة على مستوى تدبير الموارد المادية والمالية

- إعداد دليل للمساطر الإدارية والمالية لتحسين وسائل الحكامة الداخلية للمجلس؛
- تصفية الصفقات المتعلقة بالدراسات وأشغال البناء ومعدات المجلس؛
- تحيين نظام المعلومات المتعلق بتسيير الميزانية وتدبير المحاسبة والمشتريات؛
- وضع محاسبة عامة وتحليلية؛
- تتبع صيانة المعدات التقنية للمجلس بعد انتهاء مدة الضمان المتعلقة بالصفقات؛
- إنجاز عملية وهْب المجلس لأثاثه القديم؛
- تجهيز الفضاء الخاص بالتغذية خلال انعقاد أشغال المجلس.